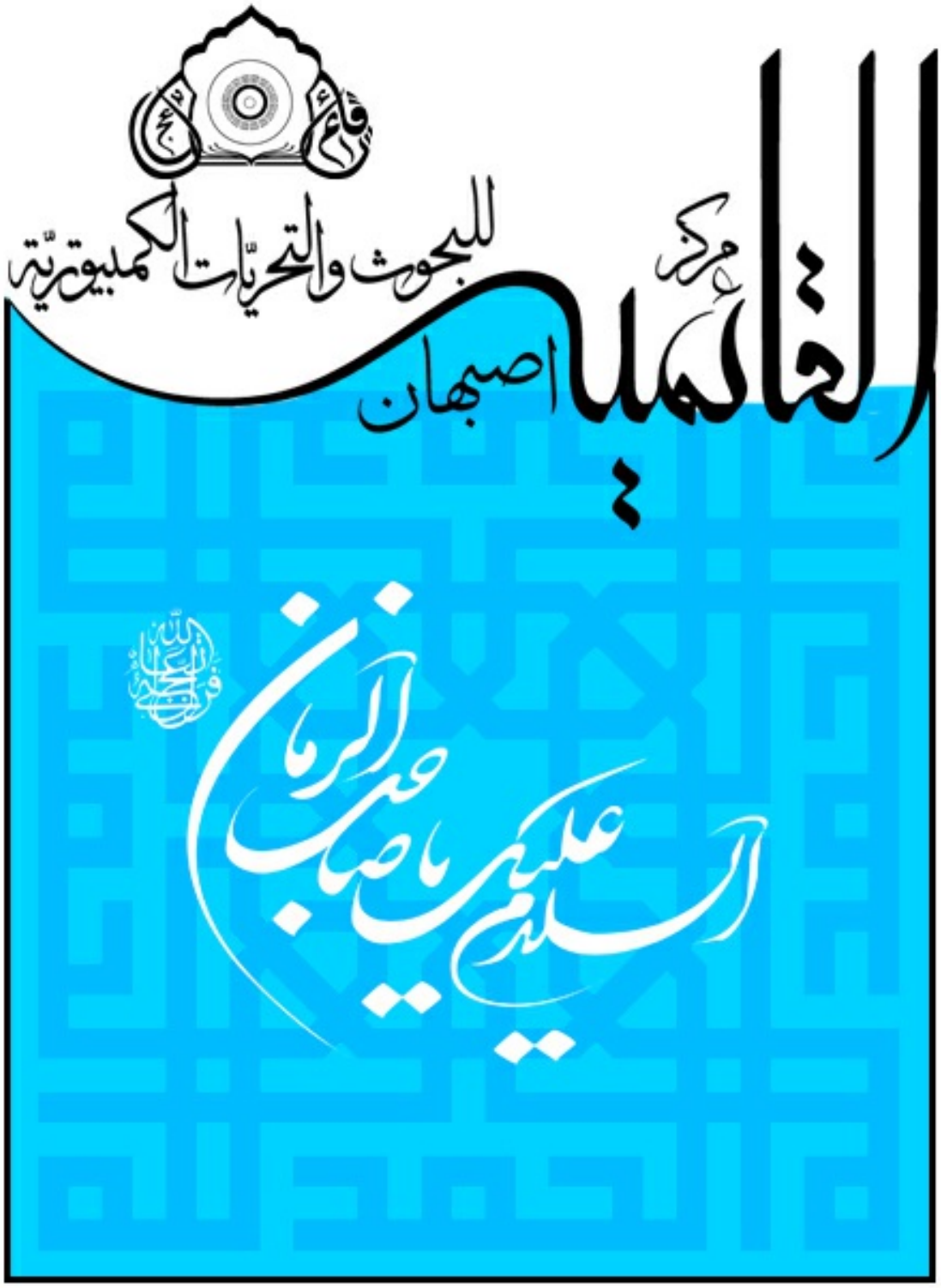

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الإمام موسى بن جعفر الكاظم

وروايته الفقهية

دراسة تحليلية

تأليف
عبد الواحد راضي

١٤٦

بسم الله الرحمن الرحیم

الامام موسي بن جعفر الكاظم ورواياته الفقهيه

كاتب:

عبد الساده محمد الحداد

نشرت في الطباعة:

العتبة الحسينية المقدسة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

الامام موسى بن جعفر الكاظم ورواياته الفقهيه 20

اشارة 20

اشارة 20

مقمة اللجنة العلمية 26

الإهداء 30

اشارة 30

الرموز والمصطلحات 31

المقدمة 33

الفصل الأول: حياة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام 41

اشارة 41

المبحث الأول: سيرة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام الشخصية 43

اشارة 43

المطلب الأول 45

اشارة 45

اسمه عليه السلام 45

نسبه عليه السلام 46

ولادته عليه السلام 47

وفاته عليه السلام 49

سبب وفاته عليه السلام 53

مدفنه عليه السلام 57

المطلب الثانى 60

اشارة 60

كنيته عليه السلام 60
ألقابه عليه السلام 62
نقش خاتمه عليه السلام 67
المطلب الثالث 69
اشارة 69
أسرته عليه السلام 69
أبوه عليه السلام 70
أمّه عليه السلام 72
إخوته عليه السلام 73
أما أخوات الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام فهنَّ: 75
زوجاته عليه السلام 76
أولاده عليه السلام 77
أولاد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام من البنين 79
أولاد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام من البنات 86
المطلب الرابع: صفاته وتكامل شخصيته عليه السلام 93
أولاً: صفاته فى عبادته عليه السلام 93
ثانياً: سماته فى أخلاقه وسجاياه عليه السلام 95
المطلب الخامس: من بديع كراماته عليه السلام 100
المطلب السادس: أقوال علماء المسلمين وشهاداتهم حول مكانة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهم السلام 105
المبحث الثانى: السيرة العلمية والفكرية للإمام موسى ابن جعفر الكاظم عليه السلام 113
اشارة 113
توطئة 115
المطلب الأول: النص على إمامته عليه السلام 118
المطلب الثانى: الأثر القرآنى عند الإمام عليه السلام 122
اشارة 122

إنّ الأئمة شهداء الله عز وجل على خلقه 123
فی من دان الله عز وجل بغیر إمام من الله عز وجل 124
عرض الأعمال علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم 125
تجدد النعم للعاصین 125
إنّ الأئمة علیهم السلام ورثوا علم النبی صلی الله علیه وآله وسلم وجمیع الأنبیاء والأوصیاء علیهم السلام الذین من قبلهم 125
من حافظ علی صلاته أو ضیعها 127
معنی الصبر 128
آیات نبی الله موسی علیه السلام 128
المطلب الثالث: أثره علیه السلام فی الحدیث الشریف 129
اشارة 129
العمل بالکتاب والسنة الشریفة 130
ثواب من حفظ أربعین حدیثاً 130
فی التحمل والأداء 131
فی نقد متن الحدیث 131
فی فضل الإمام الحسن والإمام الحسین علیهما السلام 132
شروط الإیمان 132
غسل الیدین قبل الطعام 132
موقف العقیلی من حدیث الإمام موسی بن جعفر علیه السلام 133
أبو الصلت وأهل البیت علیهم السلام 134
المطلب الرابع: أثره فی العقائد علیه السلام 136
اشارة 136
أولاً: التوحید 137
ثانیاً: الإمامة 141
المطلب الخامس: الآثار العلمیة للإمام علیه السلام 152
اشارة 152

1- مسائل على بن جعفر عليه السلام 152
2- مسند الإمام موسى بن جعفر عليه السلام 153
3- مسند الإمام الكاظم أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام 154
4- رسالة كتبها الإمام عليه السلام إلى على بن سُوَيْد السائىّ 154
5- وصية الإمام موسى بن جعفر عليه السلام لهشام بن الحكم وصفته للعقل 155
6- كتاب الوصية 156
7- مكاتيب الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام 156
المطلب السادس: تلامذته عليه السلام ورواة حديثه 157
الفصل الثانى : روايات الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام فى العبادات 159
اشارة 159
المبحث الأول: كتاب الطهارة 161
اشارة 161
المطلب الأول: من أحكام الماء المضاف والمستعمل 163
اشارة 163
المسألة الأولى: حكم الطهارة بماء الورد 163
المسألة الثانية: استعمال الماء الذى تسخنه الشمس 167
المسألة الثالثة: الإغتسال بغسالة الحمَّام 170
المطلب الثانى: من أحكام الأسآر 172
وفيه مسألة واحدة وهى: استعمال فضل وضوء الحائض 172
المطلب الثالث: من أحكام نواقض الوضوء 176
اشارة 176
المسالة الأولى: حكم الإغفاء فى حال خفاء الصوت 176
المسألة الثانية: حكم الرعاف والحجامة والقىء 180
المسألة الثالثة: حكم خروج الندى والصفرة من المقعدة 182
المطلب الرابع: من أحكام الخلوة 184

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم التغوط بين القبور 184
المطلب الخامس: من أحكام الوضوء 186
اشارة 186
المسألة الأولى: حكم من نسى بعض أعضاء الوضوء 186
المسألة الثانية: حكم مس المحدث للقرآن الكريم 188
المسألة الثالثة: حكم النكس فى مسح الرجلين 190
المطلب السادس: من أحكام غسل الجنابة 192
اشارة 192
المسألة الأولى: حكم اجتماع ميت وجنب ومحدث، وهناك ماء لا يكفى للجميع 192
المسألة الثانية: حكم الغسل على الرجل والمرأة بالجماع 193
المسألة الثالثة: حكم خضاب الجنب 195
المسألة الرابعة: حكم الوضوء مع غسل الجنابة 197
المطلب السابع: من أحكام الحيض 200
اشارة 200
المسألة الأولى: اجتماع الحيض مع الحمل 200
المسألة الثانية: حكم تمريض الحائض المريض وقت خروج روحه 203
المسألة الثالثة: عن أقل الحيض وأكثره 206
المطلب الثامن: من أحكام الاستحاضة 208
وفيه مسألة واحدة وهى: حكم الاستحاضة والطهارة من ذلك. 208
المطلب التاسع: من أحكام الاحتضار 210
اشارة 210
المسألة الأولى: المرأة تموت وفى بطنها ولد يتحرك. 210
المسألة الثانية: تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت 212
المطلب العاشر: من أحكام غسل الميّت 215
وفيه مسألة واحدة وهى: حكم غسل السقط 215

المطلب الحادی عشر: من أحکام تکفین المیّت ـ 218
وفیه مسألة واحدة وهی: تجهیز المیت وتکفینه من الزکاة ـ 218
المطلب الثانی عشر: من أحکام صلاة الجنازة ـ 220
وفیه مسألة واحدة وهی: حکم الصلاة علی الطفل إذا مات ـ 220
المطلب الثالث عشر: من أحکام التیمم ـ 222
وفیه مسألة واحدة وهی: حکم التیمم مع القدرة علی شراء الماء للطهارة ـ 222
المطلب الرابع عشر: من أحکام النجاسات والأوانی ـ 225
اشارة ـ 225
المسألة الأولی: غسل الثوب إذا أصابه البول ـ 225
المسألة الثانیة: حکم ما یشتری من سوق المسلمین ـ 226
المسألة الثالثة: حکم استعمال أوانی الذهب والفضة. ـ 229
المبحث الثانی: کتاب الصلاة ـ 231
اشارة ـ 231
المطلب الأول: من أحکام المواقیت ـ 233
اشارة ـ 233
المسألة الأولی: غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقیة ـ 233
المسألة الثانیة: ابتداء النوافل بعد الصبح وبعد العصر ـ 235
المطلب الثانی: من أحکام القِبلة ـ 238
وفیه مسألة واحدة وهی: من صلی إلی غیر القبلة ـ 238
المطلب الثالث: من أحکام أفعال الصلاة ـ 240
اشارة ـ 240
المسألة الأولی: مَن نسی تکبیرة الافتتاح ـ 240
المسألة الثانیة: القراءة فی الفرائض بالقدر والتوحید ـ 241
المسألة الثالثة: حکم الجهر علی المرأة إذا صلت بالنساء ـ 243
المسألة الرابعة: الذکر فی الرکوع والسجود ـ 244

المطلب الرابع: من قواطع الصلاة 246
وفيه مسألة واحدة وهى: الصلاة ونواقض الطهارة 246
المطلب الخامس: من أحكام الشك فى الصلاة 249
اشارة 249
المسألة الأولى: من شك فى صلاته كلها 249
المسألة الثانية: حكم كثير الشك فى الصلاة 251
المطلب السادس: حكم صلاة الآيات 253
وفيه مسألة واحدة وهى: صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر 253
المطلب السابع: فى نافلة شهر رمضان 255
وفيه مسألة واحدة وهى: ما يزاد من الصلاة فى شهر رمضان. 255
المطلب الثامن: من أحكام صلاة الجماعة 257
وفيه مسألة واحدة وهى: سبق المأموم الإمام فى الركوع. 257
المطلب التاسع: من أحكام صلاة المسافر 259
وفيه مسألة واحدة وهى: التقصير أو الإتمام بمكة 259
المبحث الثالث: كتاب الزكاة 261
اشارة 261
المطلب الأول: حكم المال الذى لا يحول عليه الحَول فى يد صاحبه 263
وفيه مسألة واحدة وهى: اشتراط الملك والتملك فى أداء الزكاة 263
المطلب الثانى: حكم من ترك لأهله نفقة 265
وفيه مسألة واحدة وهى: الرجل يُخَلف عن أهله من النفقة ما يكون فى مثلها الزكاة 265
المطلب الثالث: حكم تفضيل القرابة فى الزكاة 267
وفيه مسألة واحدة وهى: من تحِلّ له من الأهل وتحرُمُ له من الزكاة 267
المطلب الرابع: حكم قضاء الزكاة عن الميّت 270
وفيه مسألة واحدة وهى: تنفيذ الوصية وحكم دفع الزكاة إلى واجب النفقة 270
المطلب الخامس: من أحكام زكاة الفطرة 272

وفيه مسألة واحدة وهى: سقوط الفطرة عن الفقير ـــــ 272
المبحث الرابع: كتاب الصوم ـــــ 275
اشارة ـــــ 275
المطلب الأول: فى صيام يوم الشك ـــــ 277
وفيه مسألة واحدة وهى: اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان أو مِن شهر شعبان. ـــــ 277
المطلب الثانى: حكم الصيام فى السفر ـــــ 280
وفيه مسألة واحدة وهى: حكم من سافر فى شهر رمضان ـــــ 280
المطلب الثالث: حكم العاجز عن الصيام ـــــ 282
وفيه مسألة واحدة وهى: الشيخ والعجوز إذا عجزوا عن الصوم ـــــ 282
المطلب الرابع: حكم صوم النفساء ـــــ 284
وفيه مسألة واحدة وهى: النفساء وصحة الصوم ـــــ 284
المبحث الخامس: كتاب الاعتكاف ـــــ 287
اشارة ـــــ 287
مطلبٌ: من أحكام الاعتكاف ـــــ 289
وفيه مسألة واحدة وهى: حكم المعتكف يجامع أهله ـــــ 289
المبحث السادس: كتاب الحج ـــــ 291
اشارة ـــــ 291
المطلب الأول: حكم حج الصبيان ـــــ 293
وفيه مسالة واحدة وهى: اشتراط البلوغ فى الحج ـــــ 293
المطلب الثانى: من أحكام مواقيت الإحرام ـــــ 294
وفيه مسألة واحدة وهى: حكم من مرَّ بالمدينة وأراد أن يعدل بالإحرام من الشجرة إلى ذات عرق ـــــ 294
المطلب الثالث: غسل الإحرام ـــــ 296
وفيه مسألة واحدة وهى: حكم من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم ـــــ 296
المطلب الرابع: من تروك الإحرام ـــــ 298
وفيه مسألة واحدة وهى: حكم التظليل للمُحرم ـــــ 298

المطلب الخامس: من أحكام زيارة البيت الحرام ـ 300
وفيه مسألة واحدة وهى: حكم طواف النساء ـ 300
الفصل الثالث: روايات الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام فى العقود والإيقاعات ـ 303
اشارة ـ 303
القسم الأول: روايات الإمام الكاظم عليه السلام فى العقود ـ 304
اشارة ـ 304
المبحث الأول: كتاب التجارة ـ 305
اشارة ـ 305
المطلب الأول: عقد البيع وشروطه ـ 307
اشارة ـ 307
المسألة الأولى: الاشتراط بوصف المبيع مملوكاً ـ 307
المسألة الثانية: بخس المكيال والبيع بمكيال مجهول ـ 309
المطلب الثانى: من أحكام الخيار ـ 311
وفيه مسألة واحدة وهى: خيار تأخير إقباض الثمن والمثمن عن ثلاثة أيام. ـ 311
المطلب الثالث: من أحكام الصرف ـ 313
وفيه مسألة واحدة وهى: من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثم تغير السعر قبل المحاسبة ـ 313
المطلب الرابع: من أحكام المساومة ـ 315
وفيه مسألة واحدة وهى: حكم المساومة فى البيع على ما ليس عنده ـ 315
المبحث الثانى: كتاب الرهن، كتاب الضمان، كتاب الصلح، كتاب الشركة، كتاب المضاربة ـ 317
اشارة ـ 317
المطلب الأول: من أحكام الرهن ـ 319
وفيه مسألة واحدة وهى: حكم بيع الرهن إذا غاب صاحبه ـ 319
المطلب الثانى: من أحكام الضمان ـ 321
وفيه مسألة واحدة وهى: لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه ـ 321
المطلب الثالث: من أحكام الصلح ـ 323

وفيه مسألة واحدة وهى: الصلح بين الناس مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه، لا مع علم أحدهما وجهل الآخر 323
المطلب الرابع: من أحكام الشركة 325
وفيه مسألة واحدة وهى: تساوى الشريكين فى الربح والخسران إن تساوى المالان 325
المطلب الخامس: من أحكام المضاربة 327
وفيه مسألة واحدة وهى: يثبت للعامل الحصة المشترطة من الربح ولا يلزمه الخسران 327
المبحث الثالث: كتاب الوقف، كتاب الوصايا 329
اشارة 329
المطلب الأول: من أحكام الوقف 331
وفيه مسألة واحدة وهى: شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه 331
المطلب الثانى: من أحكام الوصايا 333
اشارة 333
المسألة الأولى: حكم الوصية بثلث المال 333
المسألة الثانية: حكم من أوصى بوصايا متعددة 334
المسألة الثالثة: حكم من أوصى بجزء من ماله، أو بسهم منه 335
المبحث الرابع: كتاب النكاح 337
اشارة 337
المطلب الأول: أولياء العقد 339
وفيه مسألة واحدة وهى: حكم ولاية الأب على البنت غير البالغة 339
المطلب الثانى: ما يحرم بالرضاع 341
اشارة 341
المسألة الأولى وهى: حكم ثبوت التحريم فى الرضاع 341
المسألة الثانية: وهى اشتراط اللبن أن يكون لفحل واحد 343
المطلب الثالث: ما يحرم باستيفاء العَدَدَ 345
وفيه مسألة واحدة وهى: حكم من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة. 345
المطلب الرابع: من أحكام نكاح المتعة 347

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم التمتع بالزانية المشهورة بالزنا 347
المطلب الخامس: حكم الشرط فى النكاح 349
وفيه مسألة واحدة وهى: حكم من شرط لامرأته شرطاً 349
المطلب السادس: من أحكام الأولاد 351
وفيه مسألة واحدة وهى: حكم ختان الصبى يوم السابع من ولادته 351
القسم الثانى: روايات الإمام الكاظم عليه السلام فى الإيقاعات 353
اشارة 353
المبحث الأول: كتاب الطلاق 355
اشارة 355
المطلب الأول: فى اشتراط صحة الطلاق بطهر المطلقة 357
وفيه مسألة واحدة وهى: من طلق زوجته فى طهر من غير جماع 357
المطلب الثانى: فى اشتراط اجماع الشاهدين فى سماع الصيغة 359
وفيه مسألة واحدة وهى: حكم من طلق وفرق بين الشهود 359
المطلب الثالث: فى طلاق الحامل 361
وفيه مسألة واحدة وهى: حكم الحامل إذا وضعت سقطاً 361
المطلب الرابع: حكم النفقة والسكنى لذات العدّة الرجعية أو البائنة 363
اشارة 363
المسألة الأولى: حكم إقامة المطلقة فى بيت زوجها 363
المسألة الثانية: المطلقة طلاقاً بائناً أو رجعياً ماذا لها على زوجها فى عدتها 365
المبحث الثانى: كتاب الظهار 369
اشارة 369
مطلبٌ: من أحكام الظهار 371
اشارة 371
المسألة الأولى: حكم الظهار مع اليمين 371
المسألة الثانية: حكم تعليق الظهار على الشرط 372

المبحث الثالث: كتاب الأيمان والنذور ـ 375
اشارة ـ 375
المطلب الأول: فى ما لا يلزم من الأيمان ـ 377
اشارة ـ 377
المسألة الأولى: حكم من حلف ان لا يشترى لأهله شيئاً ـ 377
المسألة الثانية: فى متعلق اليمين ـ 378
المطلب الثانى: النيّة فى اليمين ـ 380
وفيه مسألة واحدة وهى: حكم اليمين إذا خالف لفظه نيته ـ 380
المطلب الثالث: فى من نذر ان يحج ماشياً فعجزَ ـ 382
وفيه مسألة واحدة وهى: حكم من نذر الحج ماشياً فعجزَ ـ 382
الفصل الرابع: روايات الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام فى الأحكام ـ 385
اشارة ـ 385
المبحث الأول: كتاب الذباحة ـ 387
اشارة ـ 387
المطلب الأول: من أحكام الذبح ـ 389
اشارة ـ 389
المسألة الأولى: فى صفة الذبح ـ 389
المسألة الثانية: فى صفة النَّحْر ـ 390
المطلب الثانى: فى ما يقطع من الحيوانات قبل الذكاة ـ 393
وفيه مسألة واحدة وهى: حكم ما يقطع من ألْيَات الضأن ـ 393
المبحث الثانى: كتاب الأطعمة والأشربة ـ 397
اشارة ـ 397
المطلب الأول: من الأطعمة المحرمة ـ 399
وفيه مسألة واحدة وهى: ما يحرم من الذبيحة ـ 399
المطلب الثانى: من الأشربة المحرمة ـ 401

اشارة 401
المسألة الأولى: حكم الخمر وما فعل فعل الخمر 401
المسألة الثانية: شارب الخمر وعاقبته 402
المبحث الثالث: كتاب إحياء الموات 405
اشارة 405
المطلب الأول: من أحكام الأرض 407
وفيه مسألة واحدة وهى: حكم أرض الذمى إذا أسلم 407
المطلب الثانى: حكم المشتركات فى التملك إذا لم تكن ملك أحد بعينه 409
وفيه مسألة واحدة وهى: حكم المشتركات فى التملك 409
المبحث الرابع: كتاب اللقطة 413
اشارة 413
مطلبٌ: حكم لقطة الحرم 415
وفيه مسألة واحدة وهى: أخذ لقطة الحرم 415
المبحث الخامس: كتاب الفرائض والمواريث 419
اشارة 419
المطلب الأول: ميراث الأولاد والابوين 421
اشارة 421
المسألة الأولى: ميراث الولد 421
المسألة الثانية: ميراث الأبوين 422
المسألة الثالثة: ميراث أولاد الأولاد 424
المطلب الثانى: ميراث الزوجة 426
وفيه مسألة واحدة وهى: ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها 426
المطلب الثالث: ميراث المفقود 428
اشارة 428
المسألة الأولى: ميراث المفقود الذى لا يُعْرَفُ له وارث 428

المسألة الثانية: ميراث الميّت الذى لا يُعْرَف له وارث 430
المسألة الثالثة: فى ميراث الغائب 431
المبحث السادس: كتاب القضاء 433
اشارة 433
مطلبٌ: فى كيفية الحكم 435
وفيه مسألة واحدة وهى: الحكم بالقرعة فى القضايا المشكلة 435
المبحث السابع: كتاب الشهادات 437
اشارة 437
المطلب الأول: فى تحمل الشهادة 439
وفيه مسألة واحدة وهى: الرجل يُدعى إلى الشهادة 439
المطلب الثانى: الشهادة على إقرار المرأة 441
وفيه مسألة واحدة وهى: الرجل يشهد على المرأة ولا يَنظر إلى وجهها 441
المبحث الثامن: كتاب الحدود 443
اشارة 443
المطلب الأول: فى حد الزنا 445
اشارة 445
المسألة الأولى: ثبوت الإحصان الموجب للحد 445
المسألة الثانية: فى كيفية الحد 446
المطلب الثانى: فى حد القذف 448
وفيه مسألة واحدة وهى: فى كيفية صفة حد القذف 448
المبحث التاسع: كتاب الديات 449
اشارة 449
المطلب الأول: حكم الإجهاض 451
وفيه مسألة واحدة وهى: شرب الدواء لإسقاط الجنين 451
المطلب الثانى: حكم من زنا بحامل فقتل ولدها 453

وفيه مسألة واحدة وهي: دية الجنين ---------- 453
الخاتمة ---------- 455
المحتويات ---------- 459
تعريف مركز ---------- 509

الامام موسى بن جعفر الكاظم ورواياته الفقهيه

اشارة

رقم الإيداع فى دار الكتب والوثائق ـــ وزارة الثقافة العراقية لسنة 2014 - 506

الحداد، عبد السادة محمد.

الإمام موسى بن جعفر الكاظم ورواياته الفقهية: دراسة تحليلية / تأليف د. عبد السادة محمد الحداد؛ [مقدمة اللجنة العلمية. محمد على الحلو]. - الطبعة الأولى . - كربلاء: العتبة الحسينية المقدسة، قسم الشؤون الفكرية والثقافية . شعبة الدراسات والبحوث الإسلامية 1436ق. = 2015م.

ص459 . - (قسم الشؤون الفكرية والثقافية؛ 146).

المصادر فى الحاشية.

1 . موسى بن جعفر (ع)، الامام السابع، 128 - 183. أحاديث أحكام. 2 . موسى بن جعفر (ع)، الامام السابع، 128 - 183. سيرة. 3 . الفقه الجعفرى - القرن 2 هـ . 4 . احاديث الشيعة - القرن 2 هـ . 5 الحديث . الرواية - اسناد . 6 . الحديث - رجال. 7 . الفقه الجعفرى - احاديث احكام. ألف. الحلو، محمد على، 1957 - ، مقدم. ب . السلسلة . ج . العنوان.

تمت الفهرسة قبل النشر فى مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

ص: 1

اشارة

الإمام موسى بن جعفر الكاظم ورواياته الفقهية

دراسة تحليلية

تأليف د. عبد السادة محمد الحداد

جميع الحقوق محفوظة

للعتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

1435هـ - 2014م

العراق: كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية - هاتف: 326499

www.imamhussain-lib.com

E-mail: info@imamhussain-lib.com

ص: 5

بسم الله الرحمن الرحيم

{إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً}

سورة الأحزاب: الآية 33

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدمت بها إلى

مجلس كلية الفقه فى النجف الأشرف / جامعة الكوفة،

بإشراف الأستاذ الدكتور حسن عيسى الحكيم،

لنيل درجة دكتوراه دولة فى الشريعة والعلوم الإسلامية

وقد حصلت بحمد الله تبارک وتعالى على الشهادة

وبتقدير جيد جداً.

مقمة اللجنة العلمية

حفلت حيـاة الإمام موسـى بن جعفر عليهما السـلام بعطاء زاخر لا يمكن حصـره فى جانبٍ ما، الا أن ما يميز هـذا العطاء تعـدده وتنوعه، فبـالرغم من حيـاة الإمـام الحافلـة بمضايقـات النظام العباسـى ومطارداته، الا أن ذلک لم يوقف عطاء الـدائم فى كل المجالات، ولعل ما يشاهده المتابع أن طيلة فترة إمامته كانت ملاحقة من قبل الخلفاء العباسيين وزجه فى سجونٍ متكررة وحجبه عن قواعده لم يمنع الإمام من مواصـلة جهاده ومسـيرته العلمية فقد كان السجن منطلقاً لتوجيهاته وعطائه العلمى حيث تنطلق توصياته من ذلک السجن ليبعث الحياة أو مشـردون بسـبب العنف السياسـى الذى امتاز به هارون ليكمل مسـيرة اسلافه من قبل، ولـم نجد تعثراً فى مسيرة أصحاب الإمام الكاظم بل كان مواصـلة الجهاد سـبباً فى هزيمـة النظام من داخله أظهره فى مواقف متعددة من البطش والإسـراف فى دماء شـيعة الإمام، وإذا أردان أن نؤرخ لهذه الفترة الحالكة من بطش النظام للإمام موسى بن جعفر واتباعه، فاننا لا يمكن

ان نتعـدى عطاءه العلمى الـذى تصاعـد يقدر ما تصاعدت حملات التنكيل، فالإمام لم يوقف تثقيفه للأمة كما أنه لم يغلق جامعته الفقهية التى امتدت منذ آبائه الطاهرين ليوصلها بجهده العلمى المعروف، فالفقه كان أساساً فى ملامح حركته العلمية حيث تصاعدت جهود النظام من أجل إيقاف الفقه المحمدى الأصـيل لتأسيس فقه سلطوى يحمل توجهات الحاكم وتذوقات السلطان، ففقهاء البلاط كانوا لا يتود عون فى الإفتـاء بما ينسـجم وشـهوات الخليفـة حيث خروقات هؤلاء الفقهاء فى التحليل والتحريم كادت أن تكون البـديل عن الفقه الأصـيل، وكانت فتاوى هؤلاء الفقهاء تتماشـى مع عبث الحاكم وطبشه وشـهواته، لذا ففتاوى حلية الغناء تبعاً لرغبة الخليفة فى الاستماع إليه، وجواز تناول المسـكر كان لنزوع الخليفة الى تناوله فى مجالسه الخاصة، بل تصـفية المعارضـين تخطى بمباركة فقهاء البلاط، وهذا يعنى تأسيس فقه جديد على حساب الفقه المحمدى الذى أسـسه النبى صـلى الله عليه وآله وسلم، ولابد من التصدى الى مثل هذه الخروقات "الفتوائية" والفقه المسيسـى، فوجد الإمام الكاظم عليه السـلام ضـرورة تكثيف الجهود من أجل نشـر الفقه المحمدى الأصـيل بديلاً عن فقه البلاط، وبالفعـل فقـد كان لفقه الإمام الكاظم عليه السـلام حضوره فى الواقع العملى بل العلمى، فما من مسألـة الا وكان للإمام عليه السـلام قول الفصل فيها وما من قضـية الا وكان لحضوره تميزاً يوقف تـداعيات فتاوى فقهاء البلاط، ولعل احصاءً ما قدمته الدراسة التى بين أيدينا تظهر الجهود الفقهيـة للإمام الكاظم عليه السـلام قام بها الـدكتور عبدالسادة محمد الحداد فى دراسـته لروايات الإمام الفقهية فكان عملاً متميزاً وجهداً مشكوراً أسهم فى بيان الفقه الكاظمى الذى أوصله بالفقه المحمدى الأصيل،

وعززه من التاريـخ الفقهى الـذى عُرف به الإمام الكاظم عليه السـلام، وأوقف حملات الالغاء الـذى قام بها بعض الكتاب للجهود الفقهية وشطبها فجاءت دراسته استلاهما من واقع علمى عززه الإمام وأسس له فى كل مجالا ته وتوجهاته.

السيد محمدعلى الحلو

النجف الأشرف

الإهداء

اشارة

بريق... وقمر... ونجوم

البريق: هذا العنوان المتفجر بالإيمان

بأهل بيت النبى عليهم السلام

والقمر: مازال متخفياً خلف أسراب الغيوب

ينير الدنيا ببريقه المستتر

والنجوم: حشود هائلة من عاشقيه تمتشق الهدى

وتنتظر بزوغ القمر الثانى عشر

لهؤلاء أهدى هذا الجهد المتواضع

الباحث

الرموز والمصطلحات

ت

الرمز

المصطلح

1

ت

توفی

2

ظ

يُنظر

3

م

میلادی

4

ه‍ـ

هجری

5

ش

شمسی

6

ص

صفحة

7

ق

القسم

8

ب.ت

بلا تاريخ

9

د.ط

دون طبعة

10

ط.ق

الطبعة القديمة

11

1/2

رقم الجزء / رقم الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذى وضع لنا قواعد الأحكام وجعلها استبصاراً وتذكرة للأنام ووسيلة لتهذيب المسالک عن الظلام وذريعة إلى معرفة الحلال والحرام، والصلاة والسلام على من بيده مبادئ الوصول ونهاية الأصول النبى الأمجد أبى القاسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح الكرامة ومستمسک الهداية، وعلى أولاده المعصومين عليهم السلام مشارق الشموس وجواهر النفوس الذين قامت بهم معالم الدين وعرف ببيانهم معارج اليقين.

وبعد؛ إن فهم طبيعة المسيرة العلمية لحياة الأئمة عليهم السلام والمسار العقائدى والتاريخى الذى عُرفَ فى مدرسة أهل البيت عليهم السلام باسم الإمامة والذى تتكون عناصره من اثنى عشر شخصاً حددت أسماءهم السنةُ المطهَّرة ونصَّ كل واحدٍ منهم على الذى يليه فتكونت المنظومة القيادية

للشـيعة الإمامية متكاملة فى اثبات صـحة النظرية النبوية للأمة بإمامة الاثنى عشر إماماً والذين هم امتدادٌ للنبوة, فكان الأئمة عليهم السلام يتجهون كالنبى الأكرم محمد صـلى الله عليه وآله وسلم نحو إقامة نظام اجتماعى عادل يرتبط بالعقيدة ونشر مفاهيم الرسالة الإسلامية حيّة بناءة متحركة على مرِّ الأجيال، ومما لا شك فيه أنهم يتصـلون اتصالاً مباشراً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم أعلم الناس بشؤون شريعة الله تبارک وتعالى وأدرى الناس فى توضيح أحكام سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والذين تلقوا علمهم عن جدهم الأعلى سيد الورى الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صـلى الله عليه وآله وسـلم ورووا بهذه السلسلة الذهبية عن الله عز وجل، فقد ورد عن الإمام أبى عبـد الله جعفر بن محمـد الصادق عليهما السـلام قوله: «حـديثى حـديث أبى, وحـديث أبى حـديث جـدىّ, وحـديث جدىّ حديث الحسـين, وحديث الحسين حديث الحسن, وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليهم السلام وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم، وحديث رسول الله قول الله عز وجل»(1)، فتكون علومهم متحدة لأنها من منبع واحد، وان التشـريع السماوى فيض معنوى ونعمـة إلهية أنزلها الله سـبحانه وتعالى لإسـعاد البشـرية وتكاملها، فجعل خيرة خلقه محطاً لنزول هذا الفيض، فابتدأه بشـيخ الأنبياء نوح عليه السلام وختمه بخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وان دراسـة أحاديث الاحكام هى دراسـة بالغـة الدقـة لما تحتاج إليه من العمق فى دراسـة الحـديث سـنداً ومتناً، ثم اسـتنباط دلالته على الاحكام التى هى

1- أصول الكافى: الكلينى، 1/ 105، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 27/ 83.

وسـيلة للعمل بسـنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وانه لحق على المسلم إن يعنى بالحديث الشريف وفهمه والتفقه فيه وكيفية العمل به؛ لأنه أحد الركنيين الأساسيين فى استنباط الأحكام الفقهية، ومركز ثقل العقيدة الإسلامية التى تضمن سعادة الإنسان فى الدنيا والآخرة، وقد وردت روايات فقهيـة كثيرة عن الإمام موسـى بن جعفر الكاظم عليه السـلام موزعـة على جميع أبواب الفقه وقـد اختار الباحث أنموذجات تطبيقيـة منها، كما احترز الباحث فى أن يتناول الروايات الواردة فى كتاب مسائل على بن جعفر لما تقتضـيه طبيعة الدراسات الجامعية من جهة الالتزام بالوقت وعدد الصفحات وكون هذه المسائل بحاجة إلى دراسة أكاديمية مستقلة.

ومن هذا المنطلق رأيت أن يكون موضوع دراستى هو: (الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ورواياته الفقهية – دراسة تحليلية –).

وقد وقع اختيارى للتشرف بالكتابة فى هذا الموضوع لأسباب منها:

1– الإسـهام فى إحياء تراث أئمة أهل البيت عليهم السـلام وجهودهم فى خدمة السـنة المطهرة، إذ إنَّ هذا العمل أمر ضرورى إذا أردنا أن نحيى تراث أئمـة أهل البيت عليهم السـلام الفقهى كلّاً على حدة وان نطلع الباحثين والمفكرين على ما أُثر عنهم عليهم السـلام والتى هى مدار استنباط الأحكام الشرعية عند الإمامية.

2– عـدم وجود دراسات أكاديمية – حسـبما اعتقد – سابقة تناولت الروايات الفقهية للإمام موسـى بن جعفر عليه السـلام وإيضاح غريبها والبحث فى سندها ودراسة دلالات متونها، فهى أوّل بادرة تعهدتها الدراسات

العليا فى جامعة الكوفة / كلية الفقه.

3- كشف النقاب عن السمات التى امتاز بها الإمام عليه السلام وما حفلت به حياته من مبادئ ومُثُل نحن فى أمس الحاجة إليها فى عصرنا الحاضر.

وكل ذلک أمر لابدّ منه إذا كان هدفنا خدمة الشريعة واظهار مكانتها بين الشرائع الأخرى، وبهذا أكون قد أسهمت ببعض الواجب تجاه إمام من أئمة أهل البيت عليهم السلام.

وربما يُظن أن البحث فى سيرة الأئمة ورواياتهم الفقهية وبالتحديد روايات الإمام موسى بن جعفر عليه السلام سهل يسير لأن مادته قائمة ومصادره كثيرة ومتنوعة إلا أننى لاقيت فى أثناء إعدادى لهذه الدراسة صعوبات قد ذللها الله تبارک وتعالى، فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وقد اقتضت هذه الدراسة أن يتوزع البحث على أربعة فصول مسبوقة بمقدمة وانهيتها بخاتمة وملحق وأخيراً ثبت بالمصادر والمراجع التى استعملتها فى هذه الدراسة.

أما المقدمة: فهى توطئة للدراسة، فقد أوضحت فيها أهمية الموضوع وسبب اختيارى له مع بيان الخطة التى اتبعتها فى الكتابة.

بدأت الدراسة بالفصل الأول الذى كان بعنوان: حياة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، وينتظم هذا الفصل فى مبحثين وهما:

المبحث الأول: سيرة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام الشخصية.

المبحث الثانى: السيرة العلمية والفكرية للإمام موسى بن جعفر الكاظم

عليه السلام.

أما عملية تقسيم الفصول الثلاثة الأخيرة من الدراسة وترتيبها وتبويبها للروايات الفقهية فقد اتخذت نسقاً منظماً واحداً، وهو التبويب الفنى الأشهر فى تاريخ الفقه الشيعى، هو ذلک الذى اعتمده المحقق الحلى (ت/ 676 هـ) فى كتابه شرائع الإسلام، فقد قسم كتابه على أربعة أقسام وهى على الترتيب: العبادات, العقود, الإيقاعات, الاحكام. وقد سار على هذا المنهج جُل فقهاء الامامية, فيما ترک تبويب المحقق الحلى بصماته الواضحة على البحث فكان الفصل الثانى: روايات الإمام موسى بن جعفر الكاظم فى العبادات – عرض ودلالة –. وينتظم هذا الفصل فى ستة مباحث وعلى النحو الآتى:

المبحث الأول: كتاب الطهارة، المبحث الثانى: كتاب الصلاة، المبحث الثالث: كتاب الزكاة، المبحث الرابع: كتاب الصوم، المبحث الخامس: كتاب الاعتكاف، المبحث السادس: كتاب الحج.

أما الفصل الثالث: فكان بعنوان روايات الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام فى العقود والإيقاعات – عرض ودلالة –.

ويشتمل هذا الفصل على قسمين وهما:

القسم الأول: روايات الإمام الكاظم عليه السلام فى العقود.

القسم الثانى: روايات الإمام الكاظم عليه السلام فى الإيقاعات.

أما الفصل الرابع: فكان بعنوان روايات الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام فى الأحكام – عرض ودلالة –.

وينتظم هذا الفصل فى تسعة مباحث وعلى النحو الآتى:

المبحث الأول: كتاب الذباحة، المبحث الثانى: كتاب الأطعمة والأشربة، المبحث الثالث: كتاب إحياء الموات، المبحث الرابع: كتاب اللقطة، المبحث الخامس: كتاب الفرائض والمواريث، المبحث السادس: كتاب القضاء، المبحث السابع: كتاب الشهادات، المبحث الثامن: كتاب الحدود، المبحث التاسع: كتاب الديّات.

وما كان لهذه الدراسة إن تبلغ نهاية مطافها من دون خاتمة موجزة أذكر فيها أهم ما توصل إليها البحث من نتائج مستخلصة من الدراسة.

ثم جعلت بعدها ملحقاً فى آخر البحث يتضمن كشافاً بعدد روايات الإمام الكاظم عليه السلام موزعة بحسب الكتب الفقهية لكتاب وسائل الشيعة.

وقد بذلت جهداً غير قليل فى مراجعة المصادر وبحثها وعرض ما فيها بأسلوب جلى يجعله قريب المنال، فتنوعت مصادر البحث ومراجعه والتى كانت (377) كتاباً موزعةً بين كتب التفسير والحديث والفقه والتراجم والرجال واللغة.

وأخيراً أشكر الله تبارک وتعالى على نعمته التى أنعم بها علىّ فى إتمام هذه الدراسة، فله الحمد والشكر كما هو أهله وكما حمد به نفسه وحمده به أولياؤه، إذ وفقنى لخدمة أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولاسيما النور القدسى أبو الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام المتفضل بجوامع الكلم ولوامع الحكم على كل من عرف قدرها واغتنم.

وفى الختام... أتقدم بالشكر والامتنان للأستاذ الدكتور حسن عيسى

الحكيم، لما منحنى من ثقة فى إعداد البحث ومن تشجيع لإكماله، أسأل الله عز وجل أن يوفقه لكل خير، ولا يفوتنى أن أسطر أجمل آيات ما للشكر من كلمات للدكتور حسين عيدان مطر، وفضيلة العلامة المحقق الشيخ عبد الرسول زين الدين والأخ نذير هندى فيروز الكوفى الذين أتعبتهم معى لإنجاز هذه الدراسة ولا يرجون من ورائها إلا وجه الله تعالى، إليهم جميعاً امتنانى وعظيم شكرى، سائلاً المولى العلى العظيم أن يوفق الجميع لخير الدنيا والآخرة انه على كل شيءٍ قدير وبالإجابة جدير. والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

الفصل الأول: حياة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام

اشارة

وينتظم هذا الفصل فى مبحثين وعلى النحو الآتى:

المبحث الأول: سيرة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام الشخصية.

المبحث الثانى: السيرة العلمية والفكرية للإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام.

المبحث الأول: سيرة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام الشخصية

اشارة

وينتظم هذا المبحث فى ستة مطالب وعلى النحو الآتى:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، ولادته، وفاته، سبب وفاته، مدفنه عليه السلام

المطلب الثانى: كنيته، ألقابه، نقش خاتمه عليه السلام

المطلب الثالث: أسرته، أبوه، أمه، اخوته، زوجاته، أولاده عليه السلام

المطلب الرابع: صفاته وتكامل شخصيته عليه السلام

المطلب الخامس: من بديع كراماته عليه السلام

المطلب السادس: أقوال علماء المسلمين وشهاداتهم حول مكانة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام

المطلب الأول

اشارة

اسمه، نسبه، ولادته، وفاته، سبب وفاته، مدفنه عليه السلام

اسمه عليه السلام

هو موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام(1) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مَنَاف بن قصىَّ بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لُؤَى بن غالب بن فِهْر بن مالک بن النَّضر بن كنانة بن خزيمة بن مُدْرِكة بن إلياس بن مضر، بن نزار بن معد بن عدنان...، ويتصل نسبه بإسماعيل بن إبراهيم - سلام الله عليهم أجمعين - (2).

1- مروج الذهب: المسعودى، 3/ 334، الهداية الكبرى: الخصيبى، 311 تهذيب الأحكام: الطوسى، 6/ 66، تاريخ بغداد: الخطيب البغدادى، 13/ 27، دلائل الإمامة: ابن رستم الطبرى، 307، الأنساب: السمعانى، 5/ 300، تاريخ الإسلام: الذهبى، 8/ 417، تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلانى، 8/ 393.

2- السيرة النبوية: ابن إسحاق، 1/ 17، الطبقات الكبرى: ابن سعد، 1، 46، كتاب نسب قريش: مصعب الزبيرى، 15 - 17، تاريخ الأمم والملوک: ابن جرير الطبرى، 2/ 28، الكامل فى التاريخ: ابن الأثير، 1/ 549 - 565، زاد المعاد: ابن قيم الجوزية، 1/ 71.

فهو يلتقى مع جدّه رسول الله محمد صـلى الله عليه وآله وسـلم عند جدّه عبد المطّلب رضى الله عنه الذى «أَفْضَتْ كَرَامَةُ اللهِ سُبْحَانَهُ إِلَى مُحَمَّد (صـلى الله عليه وآله وسـلم)، فَأَخْرَجَهُ مِنْ أَفْضَلِ الْمَعَادِنِ مَنْبِتاً، وَأَعَزِّ الأُرُومَاتِ مَغْرِساً، مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِى صَدَعَ مِنْهَا أَنْبِيَاءَهُ، وَانْتَجَبَ مِنْهَا أُمَنَاءَهُ عِتْرَتُهُ خَيْرُ الْعِتَرِ، وَأُسْرَتُهُ خَيْرُ الأُسَرِ، وَشَجَرَتُهُ خَيْرُ الشَّجَرِ»(1).

نسبه عليه السلام

القرشى(2)، الهاشمى(3)، العلوى(4)، الحسينى(5)، المدنى(6).

ولهذا امتاز نسب الإمام موسـى بن جعفر الكاظم عليه السـلام أنه ليس فى دنيا الأنساب نسب أسمى ولا أرفع ولا أشرف منه فهو من صميم الأسـرة النبوية وأُرومة أهل البيت الأطهار عليهم السلام، وهم من أجلّ الأسر التى عرفتها الإنسانية، وهذا هو النسب الصحيح المتفق عليه فى نسب أهل البيت عليهم السلام.

1- نهج البلاغة: جمع الشريف الرضى، 198، الخطبة: 94.

2- صفة الصفوة: ابن الجوزى، 2/ 124، تهذيب الكمال: المزى، 29/ 43.

3- خلاصة الذهب المسبوک: عبد الرحمن الأربلى، 135، البداية والنهاية: ابن كثير الدمشقى، 10/ 189.

4- تاريخ الإسلام: الذهبى، 8/ 417، تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلانى، 8/ 393.

5- نهاية السؤل: سبط ابن العجمى، 8/ 2916، ديوان الإسلام: شمس الدين الغزى، 4/ 113.

6- تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلانى، 8/ 393، تهذيب الكمال: المزى، 29/ 43.

ولادته علیه السلام

مکان الولادة اتفق العلماء فی تحدید مکان ولادة الإمام علیه السلام أنه ولد بالأبْوَاء(1) فی المدینة المنورة(2).

زمان الولادة اختلف المؤرّخون فی تحدید التاریخ الدقیق لولادة الإمام علیه السلام علی ثلاثة أقوال وهی:

أولاً: قال بعضهم: أنّه ولد سنة مائة وسبع وعشرین من الهجرة(3).

ثانیاً: قال أکثرهم: أنه ولد سنة مائة وثمان وعشرین من الهجرة(4).

1- الأَبْوَاء: قریة من أعمال الفُرْع فی المدینة بینها وبین الجُحْفَة مما یلی المدینة ثلاثة وعشرون میلاً، وبالأبواء قبر آمنة بنت وهب أم النبی صلی الله علیه وآله وسلم، وأول غزواته صلی الله علیه وآله وسلم الأبواء بعد اثنی عشر شهراً من مقدمه المدینة. ظ: معجم ما استعجم: عبد الله البکری، 1/ 92، معجم البلدان: یاقوت الحموی، 1/ 102.

2- ظ: منتخب الأنوار: محمد بن همام الإسکافی، 74، الإرشاد: المفید، 2/ 215، تاریخ بغداد: الخطیب البغدادی، 13/ 27، إعلام الوری: الفضل الطبرسی، 2/ 6، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعی، 289، خلاصة الذهب المسبوک: عبد الرحمن الأربلی، 135، کتاب أخبار الدول: القرمانی، 112، سبائک الذهب: محمد أمین السویدی، 334.

3- ظ: دلائل الإمامة: ابن رستم الطبری، 303، النعیم المقیم: عمر بن شجاع الشافعی، 367، معارج الوصول: الزرندی الحنفی، 150.

4- ظ: إثبات الوصیة: المسعودی، 191، سر السلسلة العلویة: أبو نصر البخاری، 36، أصول الکافی: الکلینی، 1/ 549، الإرشاد: المفید، 2/ 215، تهذیب الأحکام: الطوسی، 6/ 66، تاریخ بغداد، الخطیب البغدادی، 13/ 27، إعلام الوری: الفضل الطبرسی، 2/ 6، تاریخ الأئمة علیهم السلام ، ابن الخشاب البغدادی، 192، مناقب آل أبی طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 349، صفة الصفوة: ابن الجوزی، 2/ 126، المنتظم: ابن الجوزی، 5/ 463، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعی، 289، تذکرة الخواص: سبط ابن الجوزی، 2/ 460، النعیم المقیم: عمر بن شجاع الشافعی، 367، الدر النظیم: ابن حاتم الشامی، 649، کشف الغمة: علی بن عیسی الأربلی، 3/ 257، الأصیلی: صفی الدین بن الطقطقی، 152، خلاصة الذهب المسبوک: عبد الرحمن الأربلی، 135، تاریخ الإسلام: الذهبی، 8/ 418، تهذیب الکمال: المزی، 29/ 44، البدایة والنهایة: ابن کثیر الدمشقی، 10/ 189، الدروس الشرعیة: الشهید الأول: 1/ 427، معارج الوصول: الزرندی الحنفی، 150، عمدة الطالب: ابن عنبه، 239، الفصول المهمة: ابن الصباغ المالکی، 2/ 934، النجوم الزاهرة: ابن تغری بردی، 2/ 142، الطبقات الکبری: عبد الرحمن الشعراوی، 1/ 55، کتاب أخبار الدول: القرمانی، 112، الإتحاف بحب الأشراف: الشبراوی الشافعی، 299، سبائک الذهب: محمد أمین السویدی، 334، نور الأبصار: مؤمن الشبلنجی، 101، الاعلام، الزرکلی، 7/321.

ثالثاً: ومنهم من قال: انّه ولد سنة مائة وتسع وعشرين من الهجرة(1).

أما بخصوص يوم الولادة وشهرها فالمتفق عليه عند العلماء انّه ولد يوم

1- ظ: تاريخ أهل البيت عليهم السلام : نصر بن على الجهضمى، 97، منتخب الأنوار: محمد بن همام الاسكافى، 74، إثبات الوصية: المسعودى، 191، أصول الكافى: الكلينى، 1/ 549، تاريخ بغداد: الخطيب البغدادى، 13/ 27، صفة الصفوة: ابن الجوزى، 2/ 126، المنتظم: ابن الجوزى، 5/ 463، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعى، 289، تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزى، 2/ 460، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الشافعى، 367، كشف الغمة: على بن عيسى الأربلى، 3/ 257، تتمة المختصر فى أخبار البشر: ابن الوردى، 1/ 282، البداية والنهاية: ابن كثير الدمشقى، 10/ 189، الدروس الشرعية: الشهيد الأول، 1/ 427، معارج الوصول: الزرندى الحنفى، 150، النجوم الزاهرة: ابن تغرى بردى، 2/ 142.

الأحد السابع من شهر صفر(1)، وقد تفرد ابن رستم الطبری (من أعلام القرن الخامس الهجری) انّه ولد فی شهر ذی الحجة من دون ذکر الیوم الذی ولد فیه(2).

وفاته علیه السلام

اختلف المؤرّخون فی تحدید التاریخ الدقیق لوفاة الإمام علیه السلام علی أربعة أقوال وهی:

أولاً: ذهب عمر بن شجاع الموصلی (من أعلام القرن السابع الهجری)(3)، والشهید الأول (ت/786 هـ) (4) علی أحد قولیهما أنه توفی علیه السلام سنة إحدی وثمانین ومائة من الهجرة.

ثانیاً: قال أکثر المؤرّخین انّه توفی علیه السلام سنة ثلاث وثمانین ومائة من الهجرة(5).

1- ظ: اعلام الوری: الفضل الطبرسی، 2/ 6، مناقب آل أبی طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 349، النعیم المقیم: عمر بن شجاع الموصلی، 367، معارج الوصول: الزرندی الحنفی، 150، الدروس الشرعیة: الشهید الأول، 1/ 427.

2- ظ: دلائل الإمامة: 330.

3- ظ: النعیم المقیم: 373.

4- ظ: الدروس الشرعیة: 1/ 427.

5- ظ: تاریخ أهل البیت علیهم السلام : نصر بن علی الجهضمی، 97، تاریخ الیعقوبی: الیعقوبی، 2/ 360، تاریخ الأمم والملوک: ابن جریر الطبری، 6/ 472، إثبات الوصیة: المسعودی، 201، سر السلسلة العلویة: أبو نصر البخاری، 36، أصول الکافی: الکلینی، 1/ 549، الهدایة الکبری: الخصیبی، 311، الإرشاد: المفید، 2/ 213، تاریخ بغداد: الخطیب البغدادی، 13/ 32، تهذیب الأحکام: الطوسی، 6/ 66، اعلام الوری: الفضل الطبرسی، 2/ 6، تاریخ الأئمة ووفیاتهم: ابن الخشاب البغدادی، 192، مناقب آل أبی طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 349، المنتظم: ابن الجوزی، 5/ 465، صفة الصفوة: ابن الجوزی، 2/ 126، الکامل فی التاریخ: ابن الأثیر، 5/ 319، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعی، 293، تذکرة الخواص: سبط ابن الجوزی، 2/ 467، کتاب مختصر أخبار الخلفاء: ابن الساعی، 29، وفیات الأعیان: ابن خلکان، 4/ 505، کشف الغمة: علی بن عیسی الأربلی، 3/ 262، النعیم المقیم: ابن شجاع الموصلی، 372، الدر النظیم: ابن حاتم الشامی، 671، الأصیلی: صفی الدین بن الطقطقی، 152، خلاصة الذهب المسبوک: عبد الرحمن الأربلی، 135، المختصر فی أخبار البشر، عماد الدین إسماعیل أبی الفداء، 2/ 15، تاریخ الإسلام: الذهبی، 8/ 419، سیر أعلام النبلاء: الذهبی، 5/ 65، میزان الاعتدال: الذهبی، 4/ 186، تتمة المختصر فی أخبار البشر: ابن الوردی، 1/ 281، مرآة الجنان: الیافعی الیمنی، 1/ 305، البدایة والنهایة: ابن کثیر الدمشقی، 10/ 189، الدروس الشرعیة: الشهید الأول، 1/ 427، تقریب التهذیب: ابن حجر السقلانی، 2/ 221، الفصول المهمة: ابن الصباغ المالکی، 2/ 960، النجوم الزاهرة: ابن تغری بردی، 2/ 142، نهایة السؤل: سبط ابن العجمی، 8/ 2917، نهایة الأرب: شهاب الدین النویری، 22/ 94، کتاب أخبار الدول: القرمانی، 113، شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلی، 1/ 304، الإتحاف بحب الأشراف: الشبراوی الشافعی، 309، سبائک الذهب: محمد أمین السویدی، 334، نور الأبصار: الشبلنجی، 114، الاعلام: الزرکلی، 7/ 321.

ثالثاً: تفرّد ابن رستم الطبرى (من أعلام القرن الخامس الهجرى) انّه توفى عليه السلام سنة أربعة وثمانين ومائة من الهجرة(1).

رابعاً: قال بعضهم: انّه توفى عليه السلام سنة ست وثمانين ومائة من الهجرة(2).

1- ظ: دلائل الإمامة: 306.

2- ظ: منتخب الأنوار: محمد بن همام الاسكافى، 75، مروج الذهب: المسعودى، 3/ 435، وفيات الأعيان: ابن خلكان، 4/ 505.

أما بخصوص يوم وفاة الإمام عليه السلام وشهرها فقد اتفق العلماء على أنّه توفى فى شهر رجب إلا أنّهم اختلفوا فى تحديد يوم وفاته عليه السلام على أربعة أقوال هى:

أولاً: لخمس خلون من شهر رجب (5 رجب) (1).

ثانياً: لست خلون من شهر رجب (6 رجب) (2).

ثالثاً: لخمس بقين من شهر رجب (25 رجب) (3).

رابعاً: لست بقين من شهر رجب (24 رجب) (4).

أما بالنسبة لعمره الشريف عليه السلام فقد اختلفوا فيه تبعاً لاختلافهم فى سنة ولادته وسنة وفاته، فكان عمره يتراوح بين تسع وأربعين سنة، وأربع وخمسين سنة، وخمس وخمسين سنة، وسبع وخمسين سنة، وإليک تلک الأقوال:

1- اعلام الورى: الفضل الطبرسى، 2/ 6، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلى، 372، الدروس الشرعية: الشهيد الأول، 1/ 427.

2- أصول الكافى: الكلينى، 1/ 549، الارشاد: المفيد، 2/ 213، الدر النظيم: ابن حاتم الشامى، 671.

3- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادى، 13/ 32، اعلام الورى: الفضل الطبرسى، 2/ 6، المنتظم: ابن الجوزى، 5/ 465، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعى، 293، وفيات الاعيان: ابن خلكان، 4/ 505، كشف الغمة: على بن عيسى الاربلى، 3/ 263، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلى، 372، المختصر فى أخبار البشر: عماد الدين إسماعيل أبى الفداء، 2/ 16، البداية والنهاية: ابن كثير الدمشقى، 10/ 190، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكى، 2/ 960، نهاية السؤل: سبط ابن العجمى، 8/ 2917، نور الأبصار: الشبلنجى، 114

4- تهذيب الأحكام: الطوسى، 6/ 66، مناقب آل أبى طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 349، الدروس الشرعية: الشهيد الأول، 1/ 427.

أولاً: انفرد الحسين بن حمدان الخصيبى (ت/ 358 هـ): ان عمره كان تسعاً وأربعين سنة(1).

ثانياً: قال بعض العلماء: ان عمره كان أربعاً وخمسين سنة(2).

ثالثاً: قال أكثرهم: ان عمره كان خمساً وخمسين سنة(3).

رابعاً: قال ابن رستم الطبرى (من أعلام القرن الخامس الهجرى) على أحد قوليه: ان عمره كان سبعاً وخمسين سنة(4).

القول الراجح ان إختلاف العلماء فى سنة ولادته - كما مرّ من خلال عرض الأقوال - وكذا اختلافهم فى سنة وفاته وعمره الشريف كان نتيجة لاختلافهم فى سنة ولادته وللترابط الكبير بينهما والتلازم الحاصل فى جمع الأقوال للوصول إلى الرأى الراجح فى المسألة يجدر بنا قبل أن أرجّح أحد هذه الأقوال أن أنبه

1- ظ: الهداية الكبرى: 311.

2- ظ: تاريخ أهل البيت عليهم السلام : نصر بن على الجهضمى، 97، منتخب الأنوار: محمد بن همام الاسكافى، 76، مروج الذهب: المسعودى، 3/ 435، دلائل الامامة: ابن رستم الطبرى، 306، مناقب آل أبى طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 349.

3- ظ: الارشاد: المفيد، 2/ 215، تهذيب الأحكام: الطوسى، 6/ 66، اعلام الورى: الفضل الطبرسى، 2/ 6، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعى، 293، سير اعلام النبلاء: الذهبى، 5، 465، معارج الوصول: الزرندى الحنفى، 150، عمدة الطالب: ابن عنبه، 239، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكى، 2/ 960، كتاب أخبار الدول: القرمانى، 113، الاتحاف بحب الاشراف: الشبراوى الشافعى، 309.

4- ظ: دلائل الإمامة: 306.

على المنهـج الـذى اتبعناه فى تحصـيلها على تلك المحصـلات الثلاث، وهو اننا قمنا بترتيب أقوالهم على وفق السـبق الزمنى الـذى ذكره العلماء فكان الترتيب الأسبق فالأسبق سواء ما كان فى سنة الولادة أو سنة الوفاة، مما سهل علينا ترجيح أحد الأقوال.

فالذى يترجح عندنا – والله العالم – ان ولادة الإمام موسـى بن جعفر عليه السـلام كانت سـنة مائة وثمان وعشـرين من الهجرة، يوم الأحد السـابع من شـهر صـفر، وسـنة وفـاته سـنة ثلاـث وثمانين ومائـة من الهجرة، لخمس بقين من شـهر رجب، فيكون بـذلك عمره هو خمسٌ وخمسون سنة.

أما الـدليل على ذلك فان أكثر علماء الرجال والمحدّثين والمؤرّخين قد دونوها فى كتبهم، فنكون فى هذا الترجيح قد أيدنا ما رجّحه الأكثر من هؤلاء العلماء والمحـدّثين، ويوافق هذا التاريخ سـنة ولادة الإمام فى التاريخ الميلادى على وفق القول الراجح هو الموافق 7/ 11/ 745 م، أما سنة وفاته فهو الموافق 1/ 8/ 799 م.

سبب وفاته عليه السلام

اتفق المؤرّخون ان الإمام عليه السـلام لم يمت حتف أنفه، بل توفى مسـموماً دسّ له السم السندى بن شاهك بأمر الرشيد فى الحبس(1)، (وكان

1- ظ: تاريخ اليعقوبى: اليعقوبى، 2/ 360، أصول الكافى: الكلينى، 1/ 549، تهذيب الأحكام: الطوسى، 6/ 66، تاريخ بغداد: الخطيب البغدادى، 13/ 32، الكامل فى التاريـخ: ابن الأثير، 5/ 319، كتاب مختصـر الخلفاء: ابن الساعى، 30، وفيـات الأعيان: ابن خلكان، 4/ 505، الطبقات الكبرى: عبد الرحمن الشعرانى، 1/ 55.

الرشـيد بالرقـة فأمر بقتله فقتل قتلاً خفياً ثم أدخلوا عليه جماعة من العدول بالكرخ ليشاهدوه إظهاراً أنه مات حتف أنفه)(1)، وكانت خاتمة حياته فى السجن، وان ذلک كان بحسب رغبة الرشيد وبإغضائه، وان المنفذ لرغبة الرشيد كان السندى بن شاهک(2).

وانفرد أبو الفرج الأصفهانى: أن السندى بن شاهک لفّه على بساط وقعد الفراشون على وجهه حتى مات(3)، ووافقه ابن عنبه على أحد قوليه قيل: غمر فى بساط ولف حتى مات(4).

وقـد كشـفت النصوص التاريخيـة مدى تخوف هارون الرشـيد من عملية قتل الإمام عليه السـلام مما دفعه إلى أن يأمر السـندى بن شاهک باسـتدعاء الوجوه والشخصـيات المعروفة فى المجتمع إلى قاعة السـجن، والنظر إلى الإمام عليه السـلام وانه فى أحسن حال، أما بعد مماته فقـد أمره بـاخراج جثمان الإمام عليه السـلام ووضـعه على الجسـر ببغـداد والاعلان عن وفاته الطبيعيـة فى الحبس دون تعرضه لمحاولات التعذيب أو السم أو القتل، والمناداة على جنازته أنه قد مات، وتدوين شـهادات الشـهود فى سـجل، وغاية الأمر تبرئة هارون والسـندى من المسؤولية الشرعية أمام الأمة ومحبى الإمام عليه السلام من دم الإمام عليه السلام.

وإليک عرض بعض هذه النصوص التى أدّت إلى تخطيط النظام الحاكم

1- الفخرى فى الآداب السلطانية: صفى الدين بن الطقطقى، 160.

2- ظ: العصر العباسى الأول: الدكتور عبد العزيز الدورى، 150.

3- ظ: مقاتل الطالبيين: 417.

4- ظ: عمدة الطالب: 240.

للقضاء على حياة الإمام عليه السلام.

1- (... جُمِعْنا أيام السندى بن شاهک ثمانين رجلاً من الوجوه المنسوبين إلى الخير، فأدخِلْنا على موسى بن جعفر عليه السلام، فقال لنا السندى: أنظروا إلى هذا الرجل هل حدث به حدث؟ فإنَّ الناس يزعمون أنه قد فُعل به ويكثرون فى ذلک، وهذا منزله وفراشه موسع عليه غير مضيق ولم يرد به أمير المؤمنين سوءاً وانّما ينتظر به ان يقدم فيناظر أمير المؤمنين وهذا هو صحيح موسع عليه فى جميع أموره، فسلوه. فقال موسى بن جعفر عليه السلام: «أما ما ذكر من التوسعة وما أشبهها فهو على ما ذكر، غير أنى أخبركم أيها النفر أنى قد سقيت السم فى سبع تمرات وأنا غداً أخضرُّ وبعد غد أموت») (1).

ولمّا سمع السندى ذلک اضطرب، إذ أفسد الإمام عليه السلام بشهادته هذه ما كان يرومه السندى من الحصول على البراءة من المسؤولية فى قتله، وان هذه الإجراءات التى اتخذها السندى انما جاءت لتبرير ساحة الحكومة العباسية من المسؤولية وإبعاد الأنظار عنها فى ارتكاب الجريمة لكن الإمام عليه السلام قد أبطل عليهم صنعتهم وتضليلهم للناس وانهم هم الذين اغتالوه بالسم.

2- (... ان السندى بن شاهک أحضر القواد والكتّاب والهاشميين والقضاة ومن حضر ببغداد من الطالبيين، ثم كشف عن وجهه، فقال لهم: اتعرفون هذا؟ قالوا: نعرفه حق معرفته، هذا موسى بن جعفر. فقال

1- أصول الكافى: الكلينى، 1/ 314.

هارون: أترون أنَّ به أثراً وما يدل على إغتيال؟ قالوا: لا!)(1).

وهذا السؤال فی ذاته يؤكد الشكوک فی مقتل الإمام عليه السلام، ويظهر أن الرشيد استعمل أساليب الخداع فی علاقاته مع العلويين، ولم يتجنب الغدر للقضاء عليهم(2).

3- (... لمّا مات أدخل عليه الفقهاء ووجوه بغداد وفيهم الهيثم بن عدی وغيره، فنظروا إليه لا أثر به، وشهدوا علی ذلک، وأخرج فوضع علی الجسر ببغداد، فنودی هذا موسی بن جعفر قد مات، فانظروا إليه، فجعل الناس يتفرسون فی وجهه وهو ميّت)(3).

4- (... لمّا توفی موسی بن جعفر عليه السلام جمع هارون شيوخ الطالبية وبنی العباس وسائر أهل المملكة والحكّام وأحضر أبا إبراهيم موسی بن جعفر عليه السلام فقال: هذا موسی بن جعفر مات حتف أنفه وما كان بينی وبينه ما أستغفر الله منه فی أمره يعنی فی قتله فانظروا إليه فدخل عليه سبعون رجلاً من شيعته فنظروا إلی موسی بن جعفر عليه السلام وليس به جراحة ولا سم ولا خنق) (4).

5- (...لمّا مات بعثنا إلی جماعة من العدول من الكرخ فأدخلناهم عليه فأشهدناهم علی موته)(5).

1- تاريخ اليعقوبی: اليعقوبی، 2/ 360.

2- ظ: العصر العباسی الأول: الدكتور عبد العزيز الدوری، 150.

3- مقاتل الطالبيين: أبو الفرج الأصفهانی، 417.

4- كمال الدين: الصدوق، 1/ 69.

5- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادی، 13/ 32.

والـذى يلحظ من النصوص الأخيرة ان ما اتخـذه هارون لـدفع الشـبهات التى حامت حوله لـم تجدِ نفعاً لان الحق لابدّ أن يظهر ولا يخفيه الخـداع والتضـليل، وان التعتيم على الحـدث والتستر على الجريمة، وذلک باسـتدعاء الشـهود، وإيقافهم على جثمان الإمام عليه السـلام ليشـهدوا أنه مات حتف أنفه، فالشـهود إن لـم يشهدوا فمصيرهم القتل أو السجن أو التشريد، والناس لا حول لهم ولا طول، فالإرهاب أفظع ما يدركه التصور قسوةً وشدة(1).

مدفنه عليه السلام

أما بالنسـبة لمـدفنه عليه السـلام فلم يختلف العلماء فى تعيينه فقـد دفن ببغداد بالجانب الغربى منها فى المقبرة المعروفة بمقابر قريش(2)، وكانت هذه المقبرة لبنى هاشم والأشـراف من الناس قديماً(3)، فى بقعة كان قبل وفاته ابتاعها لنفسـه(4)، ومشهده ببغداد مشهور يزار(5)، وعليه مشهد عظيم فيه من قناديل الذهب والفضة وأنواع الآلات والفرش ما لا يحدّ(6)، وإلى جانبه قبر

1- ظ: الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: الدكتور محمد حسين على الصغير، 283 - 286.

2- ظ: تاريـخ أهـل الـبيت عليهم السـلام : نصـر بن على الجهضـمى، 154، منتخب الأنوار: محمـد بن همام الاسـكافى، 76، مقاتل الطالبيين: أبو الفرج الأصـفهانى، 418، تهذيب الأحكام: الطوسـى، 6/ 66، تاريـخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادى، 225، اعلام الورى: الفضل الطبرسى، 2/ 6.

3- الارشاد: المفيد، 2/ 243.

4- دلائل الإمامة: ابن رستم الطبرى، 306، الدر النظيم: ابن حاتم الشامى، 671.

5- الأنساب: السمعانى، 5/ 300، تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزى، 2/ 467.

6- وفيات الأعيان: ابن خلكان، 4/ 505.

الإمام محمد الجواد علیه السلام والقبران داخل الروضة علیها دکانة ملبسة بالخشب علیه ألواح فضة(1).

قال کارستن نیبور (ت/ 1815 م): (تقع علی مسافة ربع ساعة إلی الشمال والشمال الغربی من بغداد وعلی الضفة الغربیة من دجلة قریة الکاظم ویری الزائر فیها الجامع الفخم فیه قبران لإمامین فارسیین(2) موسی الکاظم وحفیده محمد الجواد، ویظهر أنه کان لهذین الضریحین فیما مضی منزلة کبیرة لأن القبتین کلاهما والمنارة بنیت علی طراز الهندسة المعماریة الفارسیة وکسیت بالآجر الملوّن)(3).

وتشیر الدراسات التاریخیة إلی أن هذه المنطقة لم تبدأ بالنمو والظهور الحضاری، کمدینة وحاضرة لها قیمة تاریخیة فی تاریخ الاسلام إلا بعد احتضانها للجثمان الطاهر، فقد بدأ الناس یتوافدون علی هذه الأرض ویجاورون الإمام موسی بن جعفر علیه السلام فی السکن والإقامة، فنما هذا التجمع السکانی وتوسعت المدینة والتی عرفت بمدینة الکاظمیة نسبة إلی الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیه السلام (4).

وقد حظی مرقده الشریف فیما بعد بعنایة مختلف طبقات الأمة فکان

1- رحلة ابن بطوطة: ابن بطوطة الطنجی، 1/ 141.

2- لم یکن الإمامان موسی بن جعفر الکاظم ومحمد بن علی الجواد علیهما السلام فارسیین کما ذکر نیبور بل هما من سادة أهل البیت علیهم السلام وأرومة العرب من قریش.

3- رحلة نیبور إلی العراق, 46.

4- ظ: دراسات فی تاریخ الکاظمیة: محمد حسن آل یاسین، 12، دائرة المعارف الإسلامیة الشیعیة: حسن الأمین، 3/ 257.

مناراً ومزاراً تهفو إليه القلوب وتستريح إلى جواره النفوس، وتطلب بقربه الحوائج والبركات، ومقاماً مشـهوداً للابتهال إلى الله تبارک وتعالى، فقد ورد عن الإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت: 204 هـ) قوله: (قبر موسى الكاظم ترياق مجرب لإجابة الدعاء) (1)، وكذلک بلغ الأمر توسـل شـيخ الحنابلـة أبى على الحسن بن إبراهيم الخلالـل (من علماء القرن الثالث الهجرى) بالإمام موسـى بن جعفر عليه السـلام بقوله: (ماهمنى أمرٌ فقصدتُ قبر موسى بن جعفر فتوسَّلْتُ به إلا سهّل الله تعالى لى ما أحبُّ) (2).

1- ملحقات أحقاق الحق: المرعشى النجفى، 28/ 553.

2- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادى، 1/ 120، المنتظم: ابن الجوزى، 5/ 465، خلاصة الذهب: عبد الرحمن الأربلى، 136.

المطلب الثانی

اشارة

كنيته، القابه، نقش خاتمه عليه السلام

كنيته عليه السلام

تعددت كنى الإمام عليه السلام وكثرت غير أنه اشتهر ببعضها وعرف بها من دون سواها فهى:

1- أبو الحسن(1): إذا أطلقت هذه الكنية فيراد بها موسى بن جعفر

1- ظ: تاريخ بغداد: الخطيب البغدادى، 13/ 27، اعلام الورى: الفضل الطبرسى، 2/ 6، صفة الصفوة: ابن الجوزى، 2/ 124، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعى، 289، وفيات الأعيان: ابن خلكان، 4/ 504، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلى، 365، كشف الغمة: على بن عيسى الاربلى، 3/ 357، خلاصة الذهب: عبد الرحمن الأربلى، 135، سير أعلام النبلاء: الذهبى، 5/ 463، تهذيب الكمال: المزى، 29/ مرآة الجنان: اليافعى اليمنى، 1/ 305، البداية والنهاية: ابن كثير الدمشقى،10/ 189، معارج الوصول: الزرندى الحنفى، 149، تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلانى، 221، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكى، 2/ 935، نهاية السؤل: سبط ابن العجمى، 8/ 2916، قلادة النحر: الطيب بامخرمة، 2/ 283، كتاب أخبار الدول: القرمانى، 113، شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلى، 1/ 304، ديوان الإسلام: شمس الدين الغزى، 4/ 113، سبائك الذهب: محمد السويدى، 334، نور الأبصار: الشبلنجى، 101، الاعلام: الزركلى، 7/ 321.

الكاظم علیه السلام وهی ترد فی أغلب الروایات الواردة عنه.

2- أبو إبراهیم(1): وهی کنیة مختصة بالإمام موسی بن جعفر علیه السلام.

3- أبو الحسن، وأبو إبراهیم(2): ورد عن الإمام موسی بن جعفر علیه السلام أنه قال: «منحنی أبی کنیتین»(3) یعنی أباه الإمام الصادق علیه السلام.

4- أبو الحسن الأول(4): تمییزاً بینه وبین الإمامین أبی الحسن علی بن موسی الرضا ولده وأبی الحسن علی بن محمد الهادی علیهم السلام.

1- ظ: مناقب آل أبی طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 348، النعیم المقیم: عمر بن شجاع الموصلی، 365، معارج الوصول: الزرندی الحنفی، 149، معجم الرموز والإشارات: محمد رضا المامقانی، 209، معجم مصطلحات الرجال والدرایة: محمد رضا جدیدی، 13.

2- ظ: تاریخ أهل البیت علیهم السلام : نصر بن علی الجهضمی، 149، منتخب الأنوار: محمد بن همام الاسکافی، 74، سر السلسلة العلویة: أبو نصر البخاری، 36، الهدایة الکبری: الخصیبی، 311، مقاتل الطالبیین: أبو الفرج الأصفهانی، 413، الارشاد: المفید، 2/ 215، دلائل الإمامة: ابن رستم الطبری، 307، اعلام الوری: الفضل الطبرسی، 2/ 6، الدر النظیم: ابن حاتم الشامی، 649، الأصیلی: صفی الدین بن الطقطقی، 151، الدروس الشرعیة: الشهید الأول، 1/ 427، عمدة الطالب، ابن عنبه، 239.

3- دلائل الإمامة: ابن رستم الطبری، 307.

4- ظ: اعلام الوری: الفضل الطبرسی، 2/ 6، مناقب آل أبی طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 348، الحسین علیه السلام: علی جلال الحسینی، 2/ 207.

5- أبو الحسن الماضی(1): تمییزاً بینه وبین الإمـامین أبی الحسن علی بن موسـی الرضا ولـده وأبی الحسن علی بن محمـد الهادی علیهم السلام.

6- أبو إسماعیل(2)؛ 7- أبو علی(3)؛ 8- أبو عبدالله(4)؛ 9- أبو محمد(5).

ومع کثرة کناه علیه السـلام اشـتهر بأبی الحسن وبأبی إبراهیم وبهما عرف، أما سائر کناه فالراجـح إنها کنی متأخرة التاریخ، وقد أطلقت علیه بعد ذلک عندما أصبح أباً لهذا أو ذاک من الأولاد.

ألقابه علیه السلام

أما ألقاب الإمام أبی الحسن موسـی بن جعفر علیه السـلام فقد اشـتهر بألقاب شریفة، کل لقب یمثل صفة بارزة من صفاته الحمیدة وسماته الرفیعة، وهی تحمل فی طیاتها مظهراً من مظاهر شخصیته علیه السلام وألقابه کثیرة وهی:

1- ظ: مناقب آل أبی طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 348، معجم الرموز والاشارات: محمدرضا المامقانی، 209.

2- ظ: تاریـخ الأئمـة ووفیاتهم: ابن الخشاب البغدادی، 191، مطالب السؤول: ابن طلحـة الشافعی، 289، کشف الغمة: علی بن عیسـی الاربلی، 3/ 257.

3- ظ: الهدایة الکبری: الخصـیبی، 311، الارشاد: المفیـد، 2/ 215، اعلام الوری: الفضل الطبرسـی، 2/ 6، الدروس الشرعیة: الشهید الأول، 1/ 427.

4- ظ: تاریخ الأئمة ووفیاتهم: ابن الخشاب البغدادی، 191، معارج الوصول: الزرندی الحنفی، 149.

5- ظ: الفوائد الرجالیة من تنقیح المقال: عبد الله المامقانی، 1/ 303.

1- الكاظم(1) لقّب بالكاظم لكظمه الغيظ، وغض بصره عما فعله الظالمون به(2).

وكان يلقّب بالكاظم لأنّه كان يُحسن إلى من يسيء إليه وكان هذا عادته أبداً(3).

ولقّب بالكاظم حتى عاد علماً له، واكتفى به عن اسمه الشريف، واشتهر ذلک شهرةً عظيمة(4).

2- العبد الصالح(5)

1- ظ: تاريخ أهل البيت عليهم السلام : نصر بن على الجهضمى، 41، منتخب الأنوار: محمد بن همام الاسكافى، 74، الهداية الكبرى: الخصيبى، 312، معانى الأخبار: الصدوق، 65، الارشاد: المفيد، 2/ 215، دلائل الإمامة: ابن رستم الطبرى، 307، اعلام الورى: الفضل الطبرسى، 2/ 6، تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادى، 225، مناقب آل أبى طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 348، الكامل فى التاريخ: ابن الأثير، 5/ 320، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعى، 289، كشف الغمة: على بن عيسى الاربلى، 3/ 257، الدر النظيم: ابن حاتم الشامى، 649، تهذيب الكمال: المزى، 29/ 43، تتمة المختصر فى أخبار البشر: ابن الوردى، 1/ 281، معارج الوصول: الزرندى الحنفى، 150، تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلانى، 8/ 393، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكى، 2/ 935، الصواعق المحرقة: ابن حجر الهيتمى، 307، الطبقات الكبرى: عبد الرحمن الشعرانى، 1/ 55، كتاب أخبار الدول: القرمانى: 112، تاج العروس: الزبيدى، 16/ 621.

2- ظ: مناقب آل أبى طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 348.

3- ظ: الكامل فى التاريخ: ابن الاثير، 5/ 320.

4- ظ: الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: الدكتور محمد حسين على الصغير، 18.

5- ظ: منتخب الأنوار: محمد بن همام الاسكافى، 74، الارشاد: المفيد، 2/ 215، دلائل الإمامة: ابن رستم الطبرى، 307، اعلام الورى: الفضل الطبرسى، 2/ 6، صفة الصفوة: ابن الجوزى، 2/ 124، مناقب آل أبى طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 348، تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزى، 2/ 459، شرح نهج البلاغة: ابن أبى الحديد، 15/ 291، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلى، 366، الدر النظيم، ابن حاتم الشامى، 649، معارج الوصول: الزرندى الحنفى، 150، الطبقات الكبرى: عبد الرحمن الشعرانى، 1/ 55.

كان الإمام موسى بن جعفر عليه السلام يدعى العبد الصالح لعبادته واجتهاده وقيامه بالليل.

قال الشيخ المفيد روى: (أنه كان يصلى نوافل الليل ويصلها بصلاة الصبح، ثم يُعقّب حتى تطلع الشمس، ويخرُّ لله ساجداً فلا يرفع رأسه من الدعاء والتحميد حتى يقرب زوال الشمس). وكان يدعو كثيراً فيقول: «اللهم إنّى أسألک الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب»، وكان من دعائه: «عظم الذنب من عبدک فليحسن العفو من عندک»(1).

وقال الخطيب البغدادى روى أصحابنا: (أنه دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسجد سجدة فى أول الليل، وسمع وهو يقول فى سجوده: «عظم الذنب عندى فليحسن العفو عندک: يا أهل التقوى ويا أهل المغفرة» فجعل يرددها حتى أصبح) (2).

وورد هذا اللقب على لسان ولده الإمام على بن موسى الرضا عليه السلام قال: «حدثنى أبى العبد الصالح موسى بن جعفر...» (3).

1- الارشاد: المفيد، 2/ 231.

2- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادى، 13/ 27.

3- معارج الوصول: الزرندى الحنفى، 163.

3- باب الحوائج(1) ويعرف فى العراق بباب الحوائج إلى الله لنجح المتوسلين إلى الله تعالى به(2).

وكان معروفاً عند أهل العراق بباب قضاء الحوائج عند الله(3).

وهو المعروف عند أهل العراق بباب الحوائج لأنه ما خاب المتوسل به فى قضاء حاجة قط(4).

4- الأمين(5) وكل ما للفظ الأمانة من معنى قد مثل فى شخصيته العظيمة فقد كان أميناً على شؤون الدين وأحكامه، وأميناً على أمور المسلمين، وقد حاز هذا اللقب كما حازه جدّه الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وآله وسلم من قبل، ونال به ثقة الناس جميعاً(6).

1- ظ: كشف الغمة: على بن عيسى الاربلى، 3/ 257، الصواعق المحرقة: ابن حجر الهيتمى، 307، كتاب أخبار الدول: القرمانى، 112.

2- ظ: نفس المصادر المتقدمة وأرقام صفحاتها.

3- نفس المصدر.

4- نفس المصدر.

5- ظ: دلائل الإمامة: ابن رستم الطبرى، 307، تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادى، 225، مناقب آل أبى طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 348، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعى، 289، كشف الغمة: على بن عيسى الاربلى، 3/ 257، الدر النظيم: ابن حاتم الشامى، 649، معارج الوصول: الزرندى الحنفى، 150، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكى، 2/ 935.

6- ظ: حياة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: باقر شريف القرشى، 1/ 50.

5- الصابر(1) لأنه صبر على الخطوب والآلام التى تلقاها من حكّام الجور والطغاة.

6- الزاهر لأنه زهر بأخلاقه الشريفة كرمه المضىء التام(2).

7- ذو النفس الزكية(3) لقّب بهذا اللقب اللطيف لصفاء ذاته، ونقاوة سريرته البعيدة كل البعد من مآثم الحياة الدنيا، نفس أبيّة زكيّة، طاهرة، كريمة، سمت وعلت حتى قلّ نظيرها(4).

8- الوفى(5) لأنه أوفى إنسان فى عصره، فقد كان وفياً باراً باخوانه وشيعته، وباراً حتى بأعدائه والحاقدين عليه.

1- ظ: تاريخ أهل البيت عليهم السلام : نصر بن على الجهضمى، 41، منتخب الأنوار: محمد بن همام الاسكافى، 74، الهداية الكبرى: الخصيبى، 312، دلائل الإمامة: ابن رستم الطبرى، 307، تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادى، 225، مناقب آل أبى طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 348، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعى، 289، كشف الغمة: على بن عيسى الاربلى، 3/ 257، الدر النظيم: ابن حاتم الشامى، 649، معارج الوصول: الزرندى الحنفى، 150، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكى، 2/ 935.

2- ظ: مناقب آل أبى طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 348.

3- ظ: المصدر نفسه والصفحة نفسها.

4- ظ: باب الحوائج الإمام موسى الكاظم عليه السلام: الدكتور حسين الحاج حسن، 21.

5- ظ: منتخب الأنوار: محمد بن همام الاسكافى، 74، دلائل الإمامة: ابن رستم الطبرى، 307، مناقب آل أبى طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 348، الدر النظيم: ابن حاتم الشامى، 649، معارج الوصول: الزرندى الحنفى، 150.

9- المصلح، المبرهن، البيان، ذو المعجزات(1). 10- السيد، الطيب، المأمون(2). 11- زين المجتهدين(3). وله عليه السلام ألقاب تعارفت عليها كتب الرجال فيما ورد فی أسانيد الروايات وإنْ اطلق بعض هذه الألقاب على بعض الأئمة عليهم السلام، ويعرف ذلک بقرينة الراوی.

1- فقد يعبر عن الإمام عليه السلام: بالعالم، والفقيه، والشيخ(4).

2- وقد يعبر عنه عليه السلام: بالرجل، والماضی، وعبد صالح(5).

3- وقد يعبر عنه عليه السلام: بالاستاذ(6).

4- وقد يعبر عن الإمام عليه السلام: برجل صالح(7).

نقش خاتمه عليه السلام

وردت أقوال عديدة فی الكلمات التی كانت منقوشة على فص خاتم الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام دلّت على انقطاعه التام إلى الله تبارک وتعالى وشدة تعلقه به سبحانه.

1- ظ: الهداية الكبرى: الخصيبی، 312.

2- ظ: تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزی، 2/ 459.

3- ظ: مناقب آل أبی طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 348.

4- ظ: فائق المقال: أحمد البصری، 44.

5- ظ: فرائد الفوائد فی الرجال: جعفر بن محمد الحسينی، 31.

6- ظ: الفوائد الرجالية من تنقيح المقال: عبد الله المامقانی، 1/ 400.

7- ظ: الكنى والألقاب: محمد رضا المامقانی، 166.

الأقوال والروايات فی نقش خاتمه 1- روی الکلینی بسنده عن الإمام علی بن موسی الرضا قوله علیه السلام: «کان نقش خاتم أبی الحسن علیه السلام: (حسبی الله)»(1).

2- قال عمر بن شجاع الموصلی: ونقش خاتمه (کن من الله علی حذر) (2).

3- قال ابن الصبّاغ المالکی: ونقش خاتمه (الملک لله وحده) (3).

ویتبین من خلال الروایة وهذین القولین أنه کان للإمام موسی الکاظم علیه السلام عدّة خواتیم علی کل واحد منها نقش غیر ما علی الآخر، فکل واحد من هذه الأقوال محتمل الصحة من خلال الجمع بینها.

1- فروع الکافی: الکلینی، 4/ 487.

2- النعیم المقیم: 374.

3- الفصول المهمة: 2/ 937.

المطلب الثالث

اشارة

أسرته، أبوه، أمه، أخوته، زوجاته، أولاده عليهم السلام

أسرته عليه السلام

ان قانون الوراثـة حاكم مهم وعامل ذو شأن فى نقل الجينات الوراثيـة التى تحمل صـفات الآباء والأجـداد وعليه يعوّل فى كثير من القضايا الأساسية، فالفضائل والأمجاد والأخلاق الكريمة وما إليها من مناقب خلقية تنحدر من الآباء إلى أبنائهم، وعلى ضوء قاعدة الوراثة ان الإمام موسـى بن جعفر عليه السـلام قد ورث من آبائه عليهم السـلام جميع صفاتهم التى امتازوا بها على سائر الناس، وهى تدل على واقع الوراثة وقوانينها وآثارها وما لها من الآهمية البالغة فى حياة الإنسان، وان الأسـرة احدى العوامل الأساسـية فى بناء الكيان الاجتماعى، ولاسـتقرار المحيط الأسرى أثره على الفرد والمجتمع فالأسرة المتكاتفة المتعاون أعضاؤها على المحبة والألفة تنشىء مولوداً سوياً(1)، فقد نشأ الإمام موسـى بن جعفر عليه السـلام فى أحضان أبيه الإمام جعفر الصادق عليه السـلام فكيف تراه ذلک المولود يكون الغرسة الطاهرة التى تُسقى من

1- ظ: النظام التربوى فى الإسلام: باقر شريف القرشى، 69.

رحيق الرسالة وتتفيئ فى فيء الهدى فى بيت يخرج الفضائل ويدرس الإيمان والتقوى، غمره النور الذى تقلب فى الأصلاب الطاهرة وسقته رحيقها رشفة من قطر السماء إلفة ومودة بيته ذلک الموقع الطاهر وتربته تلک التربة المطهرة حرفها القرآن ونسيمها العبادة وشمسها الصلاة وضوؤها ذلک الشعاع السماوى المتلألئ.

نشأ الإمام أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فى بيت الرسالة ومهبط الوحى والتنزيل ومنبع العلم والهداية، ذلک البيت الذى أذهب عن أهله الرجس وطهرهم تطهيراً، فهو فرع من تلک الدوحة المحمدية الفوّاحة بالشذى التى غرسها النبى الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأنبأ بها العزيز الحكيم فى كتابه الكريم بقوله عز وجل:)ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُها ثابِتٌ وَفَرْعُها فِى السَّماءِ * تُؤْتِى أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها((1).

فترعرع فى حجر والده الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يشمُّ نسيم الإمامة وتغمر قلبه أنوار الولاية ويتغذى بأنواع الحكمة والمعرفة، جعله الله تعالى امتداداً لخط الإسلام الصحيح، وانتخبه حاملاً لشريعته واصطفاه حافظاً لدينه وكتابه، واختاره إماماً ونوراً لبريته ومناراً لعباده.

أبوه عليه السلام

عاش الإمام أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فى ظل أبيه الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عشرين عاماً، وقد لازمه طوال هذه

1- سورة إبراهيم: الآية 24 - 25.

المـدة فلم يفارقه فى حله وترحاله، وكان الإمام الصادق عليه السـلام يرى فيه صورة صادقـة لاخلاق جدّه الرسول الأكرم محمد صـلى الله عليه وآله وسـلم التى امتـاز بهـا عن سـائر الأنبياء عليهم السـلام، كما كان يرى فيه ذاتيات الأئمـة الطاهرين عليهم السـلام، وهو الامتـداد الطبيعى للإمامة والنيابة عن النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم فاهتم بأمره وأشاد بعظم شأنه وجلالة منزلته أمام خواصّه وثقاته من الشيعة من أجلّ الحفّاظ عليه قائلاً عليه السـلام: «اسـتَوْصُوا بابنى موسى خيراً، فانّه أفضل ولدى ومن أُخلِّفُ من بعدى، وهو القائم مقامى، والحجة لله تعالى على كافة خلقه من بعدى»(1)، وقد اتيحت الفرصة للإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السـلام فنشر من علوم الرسالة الإسلامية ما ملأ الآفاق وكانت مدرسـته العلمية فى الكوفة من أكبر المدارس الفكرية فى الإسلام، فقد روى عن الحسن بن على الوشاء قوله: (أدركت فى هذا المسـجد تسـعمائة شيخ كل يقول حدّثنى جعفر بن محمد) (2)، تلك المدرسـة التى جمعت كل علوم عصـرها من فقه وأدب وأصول وعقيـدة وتفسـير ولغـة، وادخلت فى برامجها الكيمياء وكان رائـد علم الكيمياء فى العالم جابر بن حيان أحـد أصـحاب الإمام الصادق عليه السـلام فقد كتب عنه رسالة كبرى فى هذا العلم، وان مدرسـته الفكرية أنجبت خيرة المفكرين وجهابذة العلم فالحضارة الإسـلامية والفكر العربى مدينان لهذه المدرسة الفكرية بالتطور والرقى والخلود، ولعميدها الإمام الصادق عليه السلام بالمجد والتراث الثمين(3)، وبعد

1- الارشاد: المفيد، 2/ 220، اعلام الورى: الفضل الطبرسى، 2/ 14.

2- رجال النجاشى: النجاشى، 40.

3- ظ: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: أسد حيدر، 1/ 68.

وفـاة الإمام جعفر الصادق عليه السـلام (ت/ 148 هـ) تسـلّم الإمام موسـى الكاظم عليه السـلام مهام التصدى الشـرعى لزعامة المدرسة العلميـة فالتفّ حوله جمع غفير من كبار العلماء ورواة الحـديث ممن تتلمـذوا فى جامعة أبيه عليه السـلام، وكان العلماء والرواة لا يفارقونه ويسجلون أحاديثه وأبحاثه وعلومه(1).

أمّه عليه السلام

اتفق المؤرّخون على ان اسم أم الإمام موسـى بن جعفر الكاظم عليه السـلام حميدة بنت صاعد(2)، إلا أنهم اختلفوا فى نسـبها فمنهم من قال انها بربرية(3)، وقال بعضهم اندلسية(4)، وقيل انها مغربية(5).

أما ألقابها فلقّبت بـ(المصفّاة)(6)؛ أى الطاهرة والمخلصة، وقد اختار لها الإمام جعفر الصادق عليه السـلام هذا اللقب، فعن المعلى بن خُنيس ان أبا

1- ظ: أهل البيت ينابيع العلم ورواد المعرفة: عبد السلام الجعفرى، 205، آل ياسين والمسلمون: محمد على عواضه، 173.

2- ظ: تاريخ أهل البيت: نصـر بن على الجهضمى، 134، أصول الكافى: الكلينى، 1/ 549، منتخب الأنوار: محمد بن همام الاسكافى، 74، الهداية الكبرى: الخصيبى، 312، الارشاد: المفيد، 2/ 213.

3- ظ: الارشاد: المفيد، 2/ 213، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعى، 289، كشف الغمة: على بن عيسى الاربلى، 3/ 257.

4- ظ: الهداية الكبرى: الخصيبى، 312، مناقب آل أبى طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 349.

5- ظ: النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلى، 368، عمدة الطالب: ابن عنبه، 239.

6- اعلام الورى: الفضل الطبرسى، 2/ 6، أهل البيت إمامتهم حياتهم: محمد على الأنصارى، 357.

عبد الله عليه السلام قال: «حميدة مصفّاة من الأدناس كسبيكة الذهب»(1)، وقد أخذ الرواة وكتّاب السير لقبها من هذه الرواية وعرفت به.

وورد عن الإمام محمد الباقر عليه السلام فى فضلها أنه قال: «حميدة فى الدنيا محمودة فى الآخرة»(2)، ومن مميزات السيدة حميدة المصفاة O هى تربيتها على يد إمامين من أئمة المسلمين وهما الإمام جعفر الصادق وموسى الكاظم عليهما السلام، وبما انها كانت نقية النفس أصبحت موطناً مناسباً لحمل العلوم والمعارف الإسلامية، فكانت متبحرة فى الفقه وعلوم الشريعة فقد عهد إليها الإمام الصادق عليه السلام بتفقيه نساء المسلمين وتعليمهنّ الأحكام الشرعية(3)، والذى يظهر من بعض الروايات ان الإمام جعفر الصادق عليه السلام كان يأمر النساء فى أخذ الأحكام منها(4).

إخوته عليه السلام

ذكر المؤرّخون ان للإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ستة إخوة وثلاث أخوات وهم:

1- إسماعيل: ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، يكنّى أبا محمد، وكان أكبر إخوته سناً، توفى فى حياة أبيه ودفن بالبقيع سنة ثمان وثلاثين ومائة

1- أصول الكافى: الكلينى، 1/ 550، مسند الإمام الكاظم عليه السلام: عزيز الله العطارى، 1/173.

2- أصول الكافى: الكلينى، 1/ 550، الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندى، 1/ 287.

3- ظ: حياة الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام: باقر شريف القرشى، 1/ 43.

4- ظ: فروع الكافى: الكلينى، 2/ 299، تهذيب الأحكام: الطوسى، 5/ 375.

قبل وفاة أبيه بعشر سنين(1)، وإليه تنسب الفرقة الإسماعيلية(2).

2- إسحاق: ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، يكنّى أبا محمد، ويلقّب بالمؤتمن، وكان أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان محدّثاً جليلاً قائلاً بإمامة أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، روى عن أبيه النص على إمامة أخيه موسى الكاظم عليه السلام(3).

3- عبد الله: ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ويلقّب بالأفطح لأنه كان أفطح الرأس، وقيل أنه أفطح الرجلين(4)، وروى عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال لموسى عليه السلام: «يا بنى ان أخاك سيجلس مجلسى ويدّعى الإمامة بعدى فلا تنازعه بكلمة فانه أول أهلى لحوقاً بى»(5)، وإليه تنسب فرقة الفطحية القائلين بإمامته، وقد انقرضت هذه الفرقة فليس أحد يقول بهذا القول(6).

4- على: ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وهو أصغر ولد أبيه، تربّى فى حجر أخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، كنيته أبو الحسن، ولقبه العريضى، لأن مولده بها، وكان عالماً كبيراً روى عن أخيه

1- ظ: جمهرة أنساب العرب: ابن حزم الأندلسى، 59، عمدة الطالب: ابن عنبه، 287، تحفة الطالب: الحسين بن عبد الله السمرقندى، 85.

2- ظ: فرق الشيعة: النوبختى، 68، الشيعة والإسماعيلية، سليمان ظاهر، 59.

3- ظ: المعقبون من ولد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: يحيى بن الحسن الحسينى، 51، الارشاد: المفيد، 2/ 211، عمدة الطالب: ابن عنبه، 307.

4- ظ: المجدى: على بن محمد العمرى، 299، تحفة الأزهار: ابن شدقم، 2/ 55.

5- اختيار معرفة الرجال: الطوسى، 219.

6- ظ: فرق الشيعة: النوبختى، 78، كتاب الزينة، أبو حاتم الرازى، 287.

موسى الكاظم عليه السلام، وكان يرى رأى أخيه(1)، توفى بالعريض(2) وقبره بها(3).

5- العباس: ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، كان فاضلاً نبيلاً(4).

6- محمد: ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ويكنّى أبا جعفر، ويلقّب بالديباج وذلک لحسن وجهه وجماله، وكان راوياً للحديث وأكثر الرواية عن أبيه، دعا إلى نفسه وبايع له أهل المدينة بأمرة المؤمنين، توفى بجرجان سنة ثلاث ومائتين(5).

أما أخوات الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام فهنَّ:

1- فاطمة: بنت الإمام جعفر الصادق عليه السلام (6): وهى راوية من راويات الحديث عن أبيها عليه السلام (7)، وقبرها بمصر مشهور(8).

1- ظ: المعقبون من ولد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: يحيى بن الحسن الحسينى، 52، عمدة الطالب: ابن عنبه، 296، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكى، 2/ 930.

2- العريض: وادى بالمدينة المنورة. معجم البلدان: ياقوت الحموى، 4/ 128

3- ظ: أعيان الشيعة: محسن الأمين، 12/ 221، المساجد والأماكن الأثرية فى مكة والمدينة: عبد الله اليوسف، 157.

4- ظ: الارشاد: المفيد، 2/ 214، مناقب آل أبى طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 302.

5- ظ: مقاتل الطالبيين: أبو الفرج الأصفهانى، 438، سر السلسلة العلوية: أبو نصر البخارى، 45، عمدة الطالب: ابن عنبه، 38.

6- ظ: الإرشاد: المفيد، 2/ 209، اعلام الورى: الفضل الطبرسى، 1/ 546.

7- ظ: رجال البرقى: البرقى، 381.

8- ظ: المجدى: على بن محمد العمرى، 286.

2- أم فروة: بنت الإمام جعفر الصادق عليه السلام (1): وهى راوية من راويات الحديث عن أبيها عليه السلام (2).

3- أسماء: بنت الإمام جعفر الصادق عليه السلام (3).

زوجاته عليه السلام

1- أم إبراهيم: زوجة الإمام موسى الكاظم عليه السلام، أم ولد نوبيّة الأصل. روى عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «قال أبى موسى عليه السلام للحسين بن أبى العلاء: اشتر لى جارية نوبيّة. فقال الحسين أعرف والله جارية نوبيّة نفيسة أحسن ما رأيت من النوبة، فلولا خصلة لكانت من شأنک. قال عليه السلام: وما تلک الخصلة؟ قال: لا تعرف كلامک وأنت لا تعرف كلامها. فتبسّم عليه السلام ثم قال: اذهب حتى نشتريها. فلما دخلت إليه، قال لها بلغتها: ما اسمک؟ قالت: مؤنسة. قال: أنتِ لعمرى مؤنسة، قد كان لک اسم غير هذا، كان اسمک قبل هذا حبيبة. قالت: صدقت»(4).

2- أم أحمد: زوجة الإمام موسى الكاظم عليه السلام، ورد اسمها فى وصية الإمام موسى الكاظم عليه السلام، والتى أوصى فيها ولده الإمام الرضا عليه السلام وجعله والياً على ولده ومواليه وصدقاته(5).

1- ظ: الإرشاد: المفيد، 2/ 209، اعلام الورى: الفضل الطبرسى، 1/ 546.

2- ظ: رجال البرقى: البرقى: 381.

3- ظ: الإرشاد: المفيد، 2/ 209.

4- الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندى، 1/ 310 - 311، بحار الأنوار: محمد باقر المجلسى، 48/ 69.

5- ظ: أصول الكافى: الكلينى، 1/ 376.

3- أم الإمام الرضا عليه السلام: زوجة الإمام موسى الكاظم عليه السلام، أم ولد يقال لها سكن النوبية، وقيل أروى أم البنين(1)، وقيل نجمة، والأشهر تكتم وعليه استقر اسمها حين تزوجها الإمام الكاظم عليه السلام، فلما ولدت له الإمام الرضا عليه السلام سماها الطاهرة، وكانت من أفضل النساء فى عقلها ودينها(2).

أولاده عليه السلام

اختلف المؤرّخون فى عدد أولاد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام على عدّة أقوال وهى:

1- فقد عدّهم المحدّث نصر بن على الجهضمى (ت/ 250 هـ) ثلاثاً وثلاثين ولداً: ثمانية عشر إبناً، وخمس عشرة بنتاً(3).

2- وعدّهم اليعقوبى (ت/ 292 هـ) واحداً وأربعين ولداً: ثمانية عشر ابناً، وثلاثاً وعشرين بنتاً(4).

3- وعدّهم محمد بن همام الإسكافى (ت/ 357 هـ) سبعاً وثلاثين ولداً: عشرين ابناً، وسبع عشرة بنتاً(5).

1- ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن على الجهضمى، 134، منتخب الأنوار: محمد بن همام الاسكافى، 78.

2- ظ: عيون أخبار الرضا: الصدوق، 1/ 12، كشف الغمة: على بن عيسى الاربلى، 2/ 312، معارج الوصول: الزرندى الحنفى، 160 - 161.

3- ظ: تاريخ أهل البيت، 120.

4- ظ: تاريخ اليعقوبى: 2/ 361.

5- ظ: منتخب الأنوار، 76 - 77.

4- وعدّهم أبو نصر البخارى (ت/ 357 هـ) أربعين ولداً: ثمانية عشر ابناً، واثنتين وعشرين بنتاً(1).

5- وعدّهم الحسين بن حمدان الخصيبى (ت/ 358 هـ) واحداً وثلاثين ولداً: ستة عشر ابناً، وخمسة عشر بنتاً(2).

6- وعدّهم الشيخ المفيد (ت/ 413 هـ) سبعاً وثلاثين ولداً: ثمانية عشر ابناً، وتسع عشرة بنتاً(3).

7- وعدّهم على بن محمد العمرى (ت/ 466 هـ) تسع وخمسين ولداً: اثنين وعشرين ابناً، وسبعاً وثلاثين بنتاً(4).

8- وعدّهم ابن رستم الطبرى (من أعلام القرن الخامس الهجرى) تسعاً وثلاثين ولداً: ثمانية عشر ابناً، وإحدى وعشرين بنتاً(5).

9- وعدّهم ابن الخشّاب البغدادى (ت/ 567 هـ) ثماناً وثلاثين ولداً: عشرين ابناً، وثمانى عشرة بنتاً(6).

10- وعدّهم سبط ابن الجوزى (ت/ 654 هـ) أربعين ولداً: عشرين ابناً، وعشربن بنتاً(7).

1- ظ: سر السلسلة العلوية، 36.

2- ظ: الهداية الكبرى، 312.

3- ظ: الإرشاد، 2/ 244.

4- ظ: المجدى، 298.

5- ظ: دلائل الإمامة، 309.

6- ظ: تاريخ الأئمة ووفياتهم، 195.

7- ظ: تذكرة الخواص، 2/ 468.

11- وعدّهم ابن عنبه الحسنى (ت/ 828 هـ) ستين ولداً: ثلاثاً وعشرين ابناً وسبعاً وثلاثين بنتاً(1).

12- وعدّهم الباحث بسبعة وستين ولداً: ثمانية وعشرين ابناً، وتسعاً وثلاثين بنتاً.

أولاد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام من البنين

1- الإمام أبو الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام، وكان أفضل ولد أبى الحسن موسى عليه السلام وأنبَهَهُم وأعظمهم قدراً وأعلمهم وأجمعهم فضلاً، وهو الإمام بعد أبيه، وهو ثامن الأئمة الكرام، ولم يكن فى الطالبيين مثله، بايع له المأمون بولاية العهد، وضرب اسمه على الدنانير. ومشهده بطوس من أرض خراسان(2).

2- إبراهيم بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وهو الأكبر، وكان سخياً كريماً، وتقلد الإمرة على اليمن وأذعن له أهلها بالطاعة فى أيام المأمون من قبل محمد بن محمد بن زيد بن على بن الحسين ابن على بن أبى طالب عليه السلام الذى بايعه أبو السرايا بالكوفة ومضى إليها ففتحها وأقام بها مدّة إلى أن كان من أمر أبى السرايا ما كان فأخذ له الأمان من المأمون(3)، ومرقده

1- ظ: عمدة الطالب، 240.

2- ظ: المعقبون من ولد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: يحيى بن الحسن الحسينى، 50، الإرشاد: المفيد، 2/ 244، تحفة الطالب: الحسين بن عبد الله السمرقندى، 68.

3- ظ: مقاتل الطالبيين: أبو الفرج الأصفهانى، 435، الإرشاد: المفيد، 2/245، عمدة الطالب: ابن عنبه، 245.

فی مقابر قریش بالقرب من مرقد والده الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیه السلام(1).

3- إبراهیم بن الإمام موسی بن جعفر علیه السلام، وهو الأصغر ویلقب بالمرتضی(2)، دفن فی کربلاء خلف ضریح جدّه الإمام الحسین علیه السلام بستة أذرع(3).

4- القاسم بن الإمام موسی بن جعفر علیه السلام، وکان الإمام موسی الکاظم علیه السلام یکن فی نفسه أعظم الحب والود لولده القاسم لما یراه منه من الهدی والصلاح(4)، فقد روی سلیمان الجعفری قال: رأیت أبا الحسن یقول لابنه القاسم: «قم یا بنی فأقرأ عند رأس أخیک)وَالصَّافَّاتِ صَفًّا(5) حتی تتمها» فلما بلغ)أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا(6)، قضی الفتی، فلما سجّی وخرجوا، أقبل علیه یعقوب بن جعفر فقال له: کنّا نعهد المیّت إذا أُنزل به، یقرأ عنده)یس * وَالْقُرْآنِ الْحَکِیمِ(7)، وصرت تأمرنا بالصافات، فقال علیه السلام: «یا بنی، لم یقرأ عبد مکروب من موت قط إلا عجل الله راحته»(8).

1- ظ: مراقد المعارف: 1/ 41.

2- ظ: عمدة الطالب: ابن عنبه، 245، معالم أنساب الطالبیین: الدکتور عبد الجواد الکلیدار، 152.

3- ظ: حیاة الإمام موسی بن جعفر: باقر شریف القرشی، 2/ 409.

4- ظ: الإرشاد: المفید، 2/ 244، مناقب آل أبی طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 349.

5- سورة الصافات: الآیة 1.

6- سورة الصافات: الآیة 11.

7- سورة یس: الآیة 1 - 2.

8- فروع الکافی: الکلینی، 1/ 126، تهذیب الأحکام: الطوسی، 1/ 417.

مرقده بالعراق فی منطقة (سوری) وتعرف فی هذا الوقت بناحیة القاسم، وقد نسبت إلی اسمه الشریف، وهی إحدی نواحی قضاء الهاشمیة التابعة إلی مدینة الحلة(1).

5- أحمد بن الإمام موسی بن جعفر علیه السلام، وکان أحمد بن موسی کریماً ورعاً، وکان الإمام الکاظم علیه السلام یحبّه ووهب له ضیعته المعروفة بالیسیرة(2)، مشهده بشیراز معظّم عند أهلها، یتبرکون به ویتوسلون إلی الله بفضله(3).

6- الحسین بن الإمام موسی بن جعفر علیه السلام، وکان سیداً جلیل القدر، رفیع الشأن من سادات بنی هاشم(4)، مات بالکوفة ودفن بالعباسیة(5).

7- زید بن الإمام موسی بن جعفر علیه السلام، عقد له محمد بن محمد بن زید بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب علیه السلام أیام أبی السرایا علی الأهواز، ودخل البصرة وغلب علیها، وأحرق دور بنی العباس، وأضرم النار فی نخیلهم وجمیع أسبابهم؛ فلقّب بذلک بزید النار(6)، توفی فی

1- ظ: مراقد المعارف: محمد حرز الدین، 2/ 181.

2- ظ: المجدی: علی بن محمد العمری، 299، اعلام الوری: الفضل الطبرسی، 2/ 36.

3- ظ: رحلة ابن بطوطة: ابن بطوطة الطنجی، 1/ 133، مزارات أهل البیت وتاریخها: محمد حسین الجلالی، 211.

4- ظ: جمهرة أنساب العرب: ابن حزم الأندلسی، 65، تاریخ الأئمة ووفیاتهم: ابن الخشاب البغدادی، 212.

5- ظ: تاریخ الکوفة: حسین البراقی، 59.

6- ظ: المعقبون من ولد الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام: یحیی بن الحسن الحسینی، 50، عمدة الطالب: ابن عنبه، 270.

أيام المأمون، وقبره بمرو(1).

8- محمد بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، الملقب بمحمد العابد(2)، من أهل الفضل والصلاح، وكان صاحبَ وضوءٍ وصلاة وكان لَيلَهُ كلَه يتوضأ ويصلى ويرقد، ثم يقوم فيتوضأ ويصلى ويرقد، وهكذا إلى الصباح(3).

9- إسماعيل بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (4)، سيد جليل القدر، عظيم الشأن، ومما يدل على سمو مكانته وتقواه ما رواه الكشّى فى ترجمة الثقة الجليل القدر صفوان بن يحيى أنه مات (صفوان ابن يحيى) فى سنة عشر ومائتين بالمدينة، فبعث إليه أبو جعفر الجواد عليه السلام بحنوطه وكفنه، وأمر إسماعيل بن موسى بالصلاة عليه(5)، كان إسماعيل عالماً فاضلاً كاملاً، روى عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، وقد ألّف عدة كتب رواها عن آبائه عليهم السلام، ومن أجلّ كتبه التى يعوّل عليها (الجعفريات) وهو من الكتب القديمة، سكن مصر ووُلده بها(6)، توفى فى مصر ودفن بها(7).

1- ظ: تحفة الطالب: الحسين بن عبد الله السمرقندى، 81، معالم أنساب الطالبيين: الدكتور عبد الجواد الكليدار، 143.

2- ظ: المجدى: على بن محمد العمرى، 312، عمدة الطالب: ابن عنبه، 263، تحفة الطالب: الحسين بن عبد الله السمرقندى، 82.

3- ظ: الإرشاد: المفيد، 2/ 245، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكى، 2/ 961.

4- ظ: المعقبون من ولد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: يحيى بن الحسن الحسينى، 50، المجدى: على بن محمد العمرى، 316، عمدة الطالب: ابن عنبه، 286.

5- ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسى، 418.

6- ظ: ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 26، الفهرست: الطوسى، 45، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 1/ 160.

7- ظ: تحفة العالم: جعفر بحر العلوم، 2/ 34، جامع الأنساب: محمد على روضاتى، 49.

10- إسحاق بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ويدعى الأمين(1)، من أصحاب الإمام على بن موسى الرضا عليه السلام (2)، توفى بالمدينة سنة (240 هـ) ودفن بها(3).

11- حمزة بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (4)، كنيته أبو القاسم، كان عالماً فاضلاً مهيباً، رفيع المنزلة، عالى الرتبة، مقدراً عند العامة والخاصة، توفى فى الرى فى عهد المأمون(5)، ومرقده فى الرى بارز معنون متصل برواق السيد عبد العظيم الحسنى(6).

12- العباس بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (7)، عدّه الشيخ الطوسى من أصحاب الإمام موسى ابن جعفر الكاظم عليه السلام، ثقة(8)، وقد عارض أخاه على بن موسى الرضا عليه السلام فى وصية أبيه(9)،

1- ظ: جمهرة أنساب العرب: ابن حزم الأندلسى، 65، المجدى: على بن محمد العمرى، 312، عمدة الطالب: ابن عنبه، 284.

2- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 352.

3- ظ: حياة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: باقر شريف القرشى، 2/ 415.

4- ظ: جمهرة أنساب العرب: ابن حزم الأندلسى، 62، تحفة الطالب: الحسين بن عبد الله السمرقندى، 83، معالم أنساب الطالبيين: الدكتور عبد الجواد الكليدار، 170.

5- ظ: تحفة الأزهار: ابن شدقم، 2/ 322.

6- ظ: مراقد المعارف: محمد حرز الدين، 1/ 262.

7- ظ: المجدى: على بن محمد العمرى، 309، عمدة الطالب: ابن عنبه، 282، المعقبون من آل أبى طالب: مهدى الرجائى، 2/ 21.

8- ظ: رجال الطوسى: 339.

9- ظ: معجم رجال الحديث: الخوئى، 10/ 267.

استعمله على الكوفة حميد بن عبد الحميد الذى كان عاملاً للحسن بن سهل وزير المأمون فى قصر ابن هبيرة أيام المأمون العباسى، وأمره أن يدعو لأخيه الإمام على بن موسى الرضا عليه السلام بعد المأمون، وذلک سنة (202هـ)(1).

13- عبد الله بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (2)، وكان شيخاً كبيراً نبيلاً(3)، وعدّه الشيخ الطوسى من أصحاب الإمام موسى بن جعفر عليه السلام روى عن أبيه(4)، وهو من أصحاب الإمام على ابن موسى الرضا عليه السلام أيضاً(5).

14- عبيد الله بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (6)، توفى فى الكوفة ودفن بها(7).

15- الحسن بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (8).

1- ظ: تاريخ الكوفة: حسين البراقى، 233.

2- ظ: جمهرة أنساب العرب: ابن حزم الأندلسى، 64، المجدى: على بن محمد العمرى، 310، تحفة الطالب: الحسين بن عبد الله السمرقندى، 83.

3- ظ: الاختصاص: المفيد، 102.

4- ظ: رجال الطوسى: 339.

5- ظ: المصدر نفسه: 359.

6- ظ: المعقبون من ولد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: يحيى بن الحسن الحسينى، 50، المعقبون من آل أبى طالب: مهدى الرجائى، 2/ 20.

7- ظ: تاريخ الكوفة: حسين البراقى، 233.

8- ظ: سر السلسلة العلوية: أبو نصر البخارى، 37، المجدى: على بن محمد العمرى، 315، عمدة الطالب: ابن عنبه، 86.

16- جعفر بن الإمام موسى بن جعفر علیه السلام (1)، ویقال له (جعفر الخواری) نسبة إلی قریة خوار(2).

17- صالح بن الإمام موسى بن جعفر علیه السلام (3)، کان راویاً للحدیث روی عن أبیه موسى بن جعفر علیه السلام (4).

18- هارون بن الإمام موسى بن جعفر علیه السلام (5).

19- عون بن الإمام موسى بن جعفر علیه السلام (6).

20- إدریس بن الإمام موسى بن جعفر علیه السلام (7).

21- شمس بن الإمام موسى بن جعفر علیه السلام (8).

22- شرف الدین بن الإمام موسى بن جعفر علیه السلام (9).

23- عبد الرحمن بن الإمام موسى بن جعفر علیه السلام (10).

1- ظ: عمدة الطالب: ابن عنبه، 266، معالم أنساب الطالبیین: الدکتور عبد الجواد الکلیدار، 150.

2- ظ: خوار: قریة فی وادی ستارة من نواحی مکة، فیها میاه ونخیل. معجم البلدان: یاقوت الحموی، 2/ 451.

3- ظ: جامع الأنساب: محمد علی روضاتی، 4.

4- ظ: الکاشف فی معرفة مَن له روایة فی الکتب السته: الذهبی، 2/ 303.

5- ظ: المعقبون من ولد الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام: یحیی بن الحسن الحسینی، 50، المجدی: علی بن محمد العمری، 299.

6- ظ: نور الأبصار: الشبلنجی، 138.

7- ظ: جامع الأنساب: محمد علی روضاتی، 8.

8- ظ: المصدر نفسه، 9.

9- ظ: جامع الأنساب: محمد علی روضاتی، 7.

10- ظ: تذکرة الخواص: سبط ابن الجوزی، 2/ 469، عمدة الطالب: ابن عنبه، 240.

24- عقيل بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (1).

25- داود بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (2).

26- يحيى بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (3).

27- سليمان بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (4).

28- الفضل بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (5).

أولاد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام من البنات

1- آمنة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، من ربات العبادة والتقوى، توفيت فى مصر وقبرها هناك يُزار(6).

2- أسماء بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (7).

3- أسماء الصغرى بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (8).

1- ظ: المصدر نفسه والصفحة نفسها.

2- ظ: المجدى: على بن محمد العمرى، 299، عمدة الطالب: ابن عنبه، 240.

3- ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن على الجهضمى، 120، المجدى: على بن محمد العمرى، 299.

4- ظ: المجدى: على بن محمد العمرى، 299، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكى، 2/ 961.

5- ظ: عمدة الطالب: ابن عنبه، 240، مناقب آل أبى طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 439.

6- ظ: الإرشاد: المفيد، 2/ 244، المجدى: على بن محمد العمرى، 298، تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزى، 2/ 469.

7- ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن على الجهضمى، 120، تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادى، 223، مناقب آل أبى طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 350.

8- ظ: تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادى، 224، تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزى، 2/ 469، كشف الغمة: على بن عيسى الاربلى، 3/ 263.

4- أُمّ أبيها بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وقد عرفت هذه السيدة بهذا الإسم، توفيت سنة (231 هـ) (1).

5- أم أحمد بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، راوية من راويات الحديث، ورد اسمها فى طرق عدّة روايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام (2).

6- أم جعفر بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (3).

7- أم الحسين بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، راوية من راويات الحديث(4).

8- أم سلمة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (5).

9- أم عبد الله بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (6).

1- ظ: المجدى: على بن محمد العمرى، 298، الكامل فى التاريخ: ابن الأثير، 6/ 89، مناقب آل أبى طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 350.

2- ظ: فروع الكافى: الكلينى، 1/ 50، تهذيب الأحكام: الطوسى، 1/ 363، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، 1/ 132.

3- ظ: اعلام الورى: الفضل الطبرسى، 2/ 36، مناقب آل أبى طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 350، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكى، 2/ 961.

4- ظ: فروع الكافى: الكلينى،1/50 تهذيب الأحكام: الطوسى،1/363، جامع الرواة: محمد الأردبيلى، 2/455.

5- ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن على الجهضمى، 120، المجدى: على بن محمد العمرى، 298، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكى، 2/ 961.

6- ظ: المجدى: على بن محمد العمرى، 298، تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادى، 224، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعى، 293.

10- أم فروة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وقبرها بمصر(1).

11- أم القاسم بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام(2).

12- أم كلثوم الكبرى بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، راوية من راويات الحديث(3).

13- أم كلثوم الوسطى بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام(4).

14- أم كلثوم الصغرى بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام(5).

15- أُمامة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام(6).

16- أمينة الكبرى بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام(7).

1- ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن على الجهضمى، 120، المجدى: على بن محمد العمرى، 298، مناقب آل أبى طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 350.

2- ظ: تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادى، 224، كشف الغمة: على بن عيسى الاربلى، 3/ 263، المعقبون من آل أبى طالب: مهدى الرجائى، 2/ 21.

3- ظ:الإرشاد: المفيد،2/224، اعلام الورى: الفضل الطبرسى،2/36، بحار الأنوار: محمدباقر المجلسى،68/76.

4- المجـدى: على بن محمد العمرى، 299، تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادى، 223، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعى، 293.

5- ظ: المجدى: على بن محمد العمرى، 299، تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادى، 223.

6- ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن على الجهضمى، 120، الهداية الكبرى: الخصيبى، 312، تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزى، 2/ 469.

7- ظ: المجدى: على بن محمد العمرى، 298، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلى، 374.

17- أمينة الصغرى بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام(1).

18- بُريهَه بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (2).

19- حسنة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (3).

20- حكيمة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، كانت عالمة جليلة من ربات العبادة والزهد والصلاح وكانت صاحبة عقل ونفوذ، ومطاعة عند العترة الطاهرة(4)، وهى راوية من راويات الحديث(5)، وقد شهدت ولادة الإمام محمد الجواد عليه السلام (6).

21- حليمة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (7).

22- خديجة الكبرى بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (8).

1- ظ: المصدر نفسه والصفحة نفسها.

2- ظ: الإرشاد: المفيد، 2/ 224، اعلام الورى: الفضل الطبرسى، 2/ 36، نور الأبصار: الشبلنجى، 114.

3- ظ: المجدى: على بن محمد العمرى، 298، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلى، 374، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكى، 2/ 961.

4- ظ: دلائل الإمامة: ابن رستم الطبرى، 309، تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادى، 224، الدر النظيم: ابن حاتم الشامى، 674.

5- ظ: أصول الكافى: الكلينى، 1/ 46، جامع الرواة: محمد الأردبيلى، 2/ 457.

6- ظ: مناقب آل أبى طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 425.

7- ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن على الجهضمى، 120، المجدى: على بن محمد العمرى، 298، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلى، 374.

8- ظ: المجدى: على بن محمد العمرى، 298، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلى، 375.

23- خديجة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام(1).

24- رقية بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (2).

25- رقية الصغرى بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (3).

26- زينب بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (4)، وكانت راوية من راويات الحديث(5).

27- زينب الصغرى بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (6).

28- عائشة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (7).

29- عباسة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (8).

1- ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن على الجهضمى، 120، منتخب الأثر: محمد بن همام الاسكافى، 76، الدر النظيم: ابن حاتم الشامى، 674.

2- ظ:الإرشاد: المفيد،2/ 244، المجدى: على بن محمد العمرى،298، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلى،374.

3- ظ:الإرشاد: المفيد،2/ 244، اعلام الورى: الفضل الطبرسى، 2/ 36، الدر النظيم: ابن حاتم الشامى، 674.

4- ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن على الجهضمى، 120، تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادى، 224، تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزى، 2/ 469.

5- ظ: أسنى المطالب: شمس الدين الجزرى، 50، الغدير، الأمينى، 1/ 197.

6- ظ: منتخب الأثر: محمد بن همام الاسكافى، 77، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعى، 293، كشف الغمة: على بن عيسى الاربلى، 3/ 262.

7- ظ: اعلام الورى: الفضل الطبرسى، 2/ 36، الدر النظيم: ابن حاتم الشامى، 674، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلى، 374.

8- ظ: المجدى: على بن محمد العمرى، 299، دلائل الإمامة: ابن رستم الطبرى، 309، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلى، 375.

30- عطفة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (1).

31- عُليّه بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (2).

32- فاطمة الصغرى بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (3).

33- فاطمة الكبرى بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، سيدة جليلة القدر كانت على دين قويم صادق وانقطاع متواصل إلى الله وفى غاية الورع والتقوى والزهد(4)، وهى راوية من راويات الحديث حدّثت عن آبائها الطاهرين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (5)، توفيت فى مدينة قم وقبرها فيها مشيد بأسمى مراتب العظمة والجلالة على غرار مراقد آبائها المعصومين سلام الله عليهم أجمعين(6).

34- قسيمة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (7).

35- كُلْثُم بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (8).

1- ظ: المجدى: على بن محمد العمرى، 299، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلى، 375.

2- ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن على الجهضمى، 120، الهداية الكبرى: الخصيبى، 312، مناقب آل أبى طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 350.

3- ظ: اعلام الورى: الفضل الطبرسى، 2/ 36، مناقب آل أبى طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 350، نور الأبصار: الشبلنجى، 114.

4- ظ: منتخب الأثر: محمد بن همام الاسكافى، 76، الإرشاد: المفيد، 2/ 244، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكى، 2/ 961.

5- ظ: أسنى المطالب: شمس الدين الجزرى، 50، الغدير: الأمينى، 1/ 197.

6- ظ: مراقد المعارف: محمد حرز الدين، 2/ 163 - 164.

7- ظ: المجدى: على بن محمد العمرى، 298، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلى، 374.

8- ظ: الإرشاد: المفيد، 2/ 244، اعلام الورى: الفضل الطبرسى، 2/ 36، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكى، 2/ 961.

36- لُبابَة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام(1).

37- محمودة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام(2).

38- ميمونة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام(3).

39- بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام المدفونة فى بلدة فيد(4)،(5).

يظهر من الروايات أن بنتاً للإمام موسى بن جعفر عليه السلام توفيت فى بلدة فيد، ولم تذكر هذه الروايات اسم هذه البنت، أو ما يتعلق بأحوالها، ولعلها احدى البنات التى ذكرت اسماءُهنَّ.

عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة، ماتت له ابنة بفيد، فدفنها، وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله فى القبر(6).

1- ظ: الإرشاد: المفيد، 2/ 244، المجدى: على بن محمد العمرى، 298، مناقب آل أبى طالب: ابن شهرآشوب، 4/ 350.

2- ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن على الجهضمى، 120، منتخب الأنوار: محمد بن همام الاسكافى، 77، الهداية الكبرى: الخصيبى، 312.

3- ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن على الجهضمى، 120، تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادى، 224، الدر النظيم: ابن حاتم الشامى، 674.

4- ظ: فيد: بليدة فى نصف طريق مكة من الكوفة. معجم البلدان: ياقوت الحموى، 4/ 320.

5- ظ: تهذيب الأحكام: الطوسى، 1/ 447، الاستبصار: الطوسى، 1/ 217.

6- ظ: فروع الكافى: الكلينى، 1/ 197.

المطلب الرابع: صفاته وتكامل شخصيته عليه السلام

أولاً: صفاته فی عبادته علیه السلام

كان الإمام موسى بن جعفر عليه السلام من أئمة المتقين وكبار العابدين فی زمانه، عرف الله تبارک وتعالى معرفة استوعبت نفسه ووجدانه، فكانت عبادته حالة من الاتصال الدائم بالله مع الخشوع الكامل لعظمته، قد ملأ الشوق إلى الله قلبه، واستولى حبَّ الله على نفسه، فكان أحبُّ ما فی الحياة إليه هو الذكر والعبادة، أما صلاته وانقطاعه إلى بارئه، ووقوفه بين يدى الله وتضرعه فلم يضارعه فی ذلک إلا آباؤه عليهم السلام.

قال الشيخ المفيد (ت/ 413 هـ)، والفضل الطبرسى (ت/ 548 هـ) روى: (انه كان يصلى نوافل الليل ويَصِل لها بصلاة الصبح، ثم يُعقِّبُ حتى تطلع الشمس، ويخر لله ساجداً فلا يرفع رأسه من الدعاء والتحميد حتى يقرب إلى زوال الشمس، وكان يدعو كثيراً فيقول: «اللهم إنى أسألک الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب»، وكان من دعائه عليه السلام: «عظم الذنب من عبدک فليحسن العفو من عندک»، وكان يبكى من خشية الله حتى تخضل

لحیته بالدموع)(1).

وقال الخطیب البغدادی (ت/ 463 هـ)، وجمال الدین المزی (ت/ 742 هـ): روی أصحابنا: (أنه دخل مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فسجد سجدة فی أول اللیل، وسمع وهو یقول فی سجوده: «عظم الذنب عندی فلیحسن العفو عندک، یا أهل التقوی ویا أهل المغفرة»، فجعل یرددها حتی أصبح)(2).

وروت أخت السندی بن شاهک - حینما سجن الإمام فی بیت أخیها - عن عبادته علیه السلام فقالت: (أنه کان إذا صلی العتمة حمد الله ومجّده ودعاه إلی أن یزول اللیل ثم یقوم یصلی حتی یطلع الصبح فیصلی الصبح ثم یذکر الله تعالی حتی تطلع الشمس ثم یقعد إلی ارتفاع الضحی ثم یرقد ویستیقظ قبل الزوال ثم یتوضأ ویصلی حتی یصلی العصر ثم یذکر الله حتی یصلی المغرب ثم یصلی ما بین المغرب والعتمة فکان هذا دأبه إلی أن مات (رحمة الله علیه))(3). وکانت أخت السندی إذا نظرت إلیه قالت: (خاب قوم تعرضوا لهذا الرجل) (4).

ومن جمیل مناجاته علیه السلام: «یا سامع کلَّ صوت، ویا سابق الفوت، ویا کاسی العظام لحماً ومنشرها بعد الموت، أسألک بأسمائک الحسنی وباسمک

1- الإرشاد، 2/ 231، اعلام الوری، 2/ 25

2- تاریخ بغداد، 13/ 27، تهذیب الکمال: 29/ 44

3- المختصر فی أخبار البشر: عماد الدین إسماعیل أبی الفداء، 2/ 15، تتمة المختصر فی أخبار البشر: ابن الوردی، 1/ 282

4- تاریخ بغداد: الخطیب البغدادی، 13/ 31.

الأعظم الأكبر المخزون المكنون الـذى لم يطلع عليه أحد من المخلوقين، يا حليماً ذا أناة لا يقوى على أناته، ياذا المعروف الذى لا ينقطع أبداً، ولا يحصى عدداً، فرَّج عنّى»(1).

أما عن عمرته عليه السـلام فما من شـىء يحبه الله ونـدب إليه إلا فعله عن رغبـة وإخلاص، وكان لشدّة علاقته بالله وشوقه إليه، وسـعيه إلى رضاه، يسـعى معتمراً إلى بيت الله الحرام مشـياً على قدميه، فمن ذلک ما رواه على بن جعفر قال: (خرجنا مع أخى موسـى عليه السلام فى أربع عُمَر يمشـى فيها إلى مكة بعياله وأهله، واحدة منهنّ مشى فيها ستة وعشرين يوماً، وأخرى خمسة وعشرين يوماً، وأخرى أربعة وعشرين يوماً، وأخرى إحدى وعشرين يوماً)(2).

ثانياً: سماته فى أخلاقه وسجاياه عليه السلام

1- ذكاؤه ونبوغه المبكر عليه السـلام تدرج الإمام موسـى بن جعفر عليه السلام فى طفولة زاكية مميزة، فتربى فى حجر الإسلام، ورضع من ثدى الإيمان، وتغذى من عطف أبيه الإمام الصادق عليه السـلام، إذ أغدق عليه أشـعة من روحه الطاهرة وأرشده إلى عادات الأئمة الشـريفة وسـلوكهم النيّر، فالتقت فى سـنّه المبكر جميع عناصـر التربية الإسـلامية السليمة حتى أحرز فى صغره جميع أنواع التهذيب والكمال ذات الملامح الصادقة والمواهب المبكرة والعبقرية الخاصة(3).

1- مروج الذهب: المسعودى، 3/ 424، وفيات الاعيان: ابن خلكان، 4/ 505.

2- وسائل الشيعة: الحر العاملى، 14/ 317، بحار الأنوار: محمد تقى المجلسى، 48/ 100.

3- ظ: باب الحوائج الإمام موسى الكاظم: الدكتور حسين الحاج حسن، 19.

فقد روى عن على بن إبراهيم، رفعه، قال: خرج أبو حنيفة من عند أبى عبد الله عليه السلام، وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام، فقال أبو حنيفة يا غلام، أينَ يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: «اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النّزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبک، وضع حيث شئت»(1).

2- حلمه وكظمه للغيظ عليه السلام ومن الصفات الرفيعة والمثل العليا التى تحلى بها الإمام موسى بن جعفر عليه السلام أنه كان من أحلم الناس، وأكظمهم للغيظ، وقد قابل من أساء إليه بالعفو والصفح عنه، ولم يكتفِ بذلک وإنما كان يحسن لهم ويغدق عليهم بالمعروف ليمحو بذلک روح الشر والأنانية من نفوسهم، وقد ذكر المؤرّخون بوادر كثيرة من حلمه فقد رووا أن رجلاً من ولد عمر بن الخطاب كان بالمدينة يؤذيه ويشتم علياً، وكان قد قال له بعض حاشيته دعنا نقتله، فنهاهم عن ذلک أشدّ النهى، وزجرهم أشد الزجر، وسأل عن العمرى فذكر له أنه يزدرع بناحية من نواحى المدينة، فركب إليه فى مزرعته فوجده فيها، فدخل المزرعة بحماره فصاح به العمرى لا تطأ زرعنا، فوطئه بالحمار حتى وصل إليه فنزل عنده وضاحكه وقال له عليه السلام: «كم غرمت فى زرعک هذا؟»، قال له مائة دينار، قال عليه السلام: «فكم ترجو أن يصيبک؟»، قال: أنا لا أعلم الغيب. قال عليه السلام: «إنما قلت لک كم ترجو أن يجيئک فيه؟»، قال: أرجو أن يجيئنى مائتا دينار، فأعطاه ثلاثمائة دينار، وقال عليه

1- فروع الكافى: الكلينى، 1/ 20 - 21، تهذيب الأحكام: الطوسى، 1/ 70 - 71.

السلام: «هذا زرعک علی حاله»، فقام العمری فقبّل رأسه وانصرف. فراح إلی المسجد فوجد العمری جالساً، فلما نظر إلیه قال: الله أعلم حیث یجعل رسالته. فوثب أصحابه فقالوا له: ما قصتک؟ قد کنت تقول خلاف هذا. فخاصمهم، وجعل یدعو لأبی الحسن کلما دخل وخرج. فقال أبو الحسن موسی لحاشیته الذین أرادوا قتل العمری: «أیما کان خیر، ما أردتم، أو ما أردت أن أصلح أمره بهذا المقدار»(1).

وفی هذه الروایة عدّة دلالات مهمة منها:

1- ان النظرة الإسلامیة التی کانت ینظرها الإمام موسی بن جعفر علیه السلام إلی المواقف السلبیة التی کان یقفها بعض خصومه منه، عندما یبادرونه بالعداوة والبغضاء، وفی ما کان یثیرونه من ممارسات سیئة کالسب والتجریح، فلم یبادر إلی مواجهة الموقف بالقوة التی تختار العنف.

2- کان یدرس الأمر من خلال الرؤیة القرآنیة فی الدفع بالتی هی أحسن، إذ یتحول العدو إلی صدیق، من أجل التخطیط للإسلوب العملی الذی یفسح فی المجال للدخول إلی عقله وقلبه لاحتضان مشاعره فی أجواء المحبة والمودة.

3- خطط الإمام موسی بن جعفر علیه السلام للمسألة بالطریقة التی تختلف عما کان یفکر بها أصحابه، واستطاع أن یصل إلی النتیجة الطیبة بشکل سریع، إذ تحول هذا الرجل إلی شخص ینفتح علی الإمام من موقع الرسالة، لا من موقع الذات.

1- تاریخ بغداد: الخطیب البغدادی، 13، 28 - 29، تهذیب الکمال: المزی، 29/ 45 - 46، سیر أعلام النبلاء: الذهبی، 5/ 464.

4- اتخذ الإمام موسى بن جعفر عليه السلام من هذه التجربة الطيبة الناجحة لتوجيه اصحابه إلى الدخول فى عملية مقارنة بين ما أرادوه من قتله، وما أراده من إصلاحه، من موقع المحبة، لا من موقع العداوة والبغضاء، عَبْرَ إسلوب الرفق، لا عَبْرَ إسلوب العنف(1).

أما عن كظمه للغيظ، فقد روى أن عبداً لموسى بن جعفر عليه السلام قدم إليه صفحة فيها طعام حار، فعجل فصبها على رأسه ووجهه، فغضب، فقال له:)وَالْكاظِمِينَ الْغَيْظَ((2)؛ قال عليه السلام: «قد كظمت»، قال:)وَالْعافِينَ عَنِ النَّاسِ((3)؛ قال عليه السلام: «قد عفوت»، قال:)وَاللهُ يُحِبُّ الْـمُحْسِنِينَ((4)، قال: «أنت حر لوجه الله، وقد نحلتک ضيعتى الفلانية»(5).

3- جوده وسخاؤه عليه السلام لقد اشتهر الإمام موسى بن جعفر عليه السلام بكرم النفس وسخاء اليد والصدقة فى السر والعلن، وقضاء حوائج المحتاجين، فملأ الدنيا جوداً، وكان يتفقد فقراء المدينة فى الليل فيحمل إليهم العَيْنَ(6) والوَرِقَ(7) والأدِقّة(8)

1- ظ: فى رحاب أهل البيت عليهم السلام : محمد حسين فضل الله، 2/ 230.

2- سورة آل عمران: الآية 134.

3- سورة آل عمران: الآية 134.

4- سورة آل عمران: الآية 134.

5- شرح نهج البلاغة: ابن أبى الحديد، 18/ 46.

6- العَيْنَ: الدنانير. تهذيب اللغة: الأزهرى، 3/ 132.

7- الوَرِق: الدراهم خالصةً. تهذيب اللغة: الأزهرى، 9/ 222.

8- الأدقة: جمع دقيق وهو الطحين. الصحاح: الجوهرى، 4/ 1476.

والتمور فيوصل إليهم ذلک ولا يعلمون من أيّ جهـة هو(1). وكان سـخياً كريماً، وكان يبلغه عن الرجل أنه يؤذيه فيبعث إليه بصرّةٍ فيها ألف دينار، وكان يصـر الصـرر ثلاثمائة دينار، وأربعمائة دينار، ومائتى دينار، ثم يقسّـمها بالمدينة، وكانت صـرر موسـى ابن جعفر مثلاً إذا جاءت الإنسان الصرة فقد استغنى(2).

4- عتقه للعبيـد عليه السـلام ان الاتجـاه الإنسـانى النبيـل فى اخلاق أهل البيت عليهم السـلام ومواقفهم التى حـدّث التاريـخ عنها كانوا يجسّدون الإسـلام حياةً، ويحولون مبادئه سلوكاً وعملاً، وقد جاء الإسلام واستهدف أول ما استهدف تحرير الإنسان، واطلاق حرية العبيد، وكرّس لـذلک المشـروع الحضارى الكبير الكثير من المفاهيم والقيم، فتجد الإمام موسـى بن جعفر عليه السـلام (عتق ألف مملوک) (3)، وقد روى لنا المؤرّخون روايات كثيرة فى عتقه للعبيد ويهب لهم بعض ضياعه(4).

1- ظ: الإرشاد: المفيد، 2/ 232، اعلام الورى: الفضل الطبرسى، 2/ 25 - 26.

2- ظ: تاريخ بغداد: الخطيب البغدادى، 13/ 27 - 28، تهذيب الكمال: المزى، 29/ 44 - 45.

3- الدر النظيم: ابن حاتم الشامى، 650.

4- ظ: تاريخ بغداد: الخطيب البغدادى، 13/ 30، تهذيب الكمال: المزى، 29/ 47 - 48.

المطلب الخامس: من بديع كراماته عليه السلام

عن أبی الفضل محمـد بن عبد الله، قال: حدّثنا محمد بن علی بن الزبیر البَلْخی ببَلْخ، قال: حدّثنا حُسام بن حاتم الأصم، قال: حدّثنی أبی، قـال: قال لی شـقیق بن إبراهیم البلخی(1): خرجت حاجـاً إلی بیت الله الحرام فی سـنة تسع وأربعین ومائـة، فنزلنا القادسـیة، قال شـقیق: فنظرت إلی النـاس فی زیّهم بالقبـاب والعماریّات والخیم والمضارب، وکل إنسان منهم قـد تزیّا علی قـدره، فقلت: اللهمَّ إنّهم قـد خرجوا إلیک فلا تردهم خائبین. فبینما أنا قائم، وزمام راحلتی بیـدی، وأنا أطلب موضـعاً أنزل فیه منفرداً عن الناس، إذ نظرت إلی فتیً حَـدَث السِن، حَسَن الوجه، شدید السُّمرة، علیه سـیماء العبادة وشواهدها، وبین عینیه سجّادة کأنّها کوکب درّی، وعلیه من فوق ثوبه شَمْلة من صوف، وفی رجله نَعْل عربی، وهو منفرد فی عُزلة من الناس، فقلت فی نفسی: هذا الفتی من هؤلاء الصوفیّة المتوکّلة، یرید أن یکون کلّاً

1- شـقیق بن إبراهیم البلخی: الإمام الزاهد، أبو علی شـقیق بن إبراهیم الأزدی، البلخی، قتل فی غزاة کولان، سـنة أربع وتسـعین ومائة. ظ: الجرح والتعـدیل: ابن أبی حاتم الرازی، 4/ 339، طبقات الصوفیة: أبو عبد الرحمن السـلمی، 63، سیر أعلام النبلاء: الذهبی، 7/ 177 - 178.

على الناس فی هذا الطریق، والله لأمضینَّ إلیه، ولأوبّخنَّه. قال: فدنوت منه، فلما رآنی مقبلاً نحوه قال لی: «یا شقیق)اجْتَنِبُوا کَثِیراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا((1))»، وقرأ الآیة، ثم ترکنی ومضی، فقلت فی نفسی: قد تکلّم هذا الفتی علی سِرّی، ونطق بما فی نفسی، وسمانی باسمی، وما فعل هذا إلا وهو ولیّ الله، ألحقه وأسأله أن یجعلنی فی حِلٍّ، فأسرعت وراءه، فلم ألحقه، وغاب عن عینی، فلم أره.

وارتحلنا حتی نزلنا واقصة(2)، فنزلت ناحیة من الحاجّ، ونظرت فإذا صاحبی قائم یصلی علی کثیب رملٍ، وهو راکع وساجد، وأعضاؤه تضطرب، ودموعه تجری من خشیة الله عز وجل، فقلت: هذا صاحبی، لأمضینَّ إلیه، ثم لأسألنَّه أن یجعلنی فی حِلٍّ، فأقبلت نحوه، فلما نظر إلیَّ مقبلا قال لی: «یا شقیق)وَإِنِّی لَغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدی((3))»، ثم غاب عن عینی فلم أره، فقلت هذا رجل من الأبدال(4)، وقد تکلم علی سرّی مرّتین، ولو لم یکن عند الله فاضلاً ما تکلم علی سرّی.

ورحل الحاج وأنا معهم، حتی نزلنا بزُبالة(5)، فإذا بالفتی قائم علی البئر، وبیده رکوة یستقی بها ماءً، فانقطعت الرکوة فی البئر، فقلت: صاحبی والله:

1- سورة الحجرات: الآیة 12.

2- واقصة: منزل بطریق مکة. معجم البلدان: یاقوت الحموی، 5/ 407.

3- سورة طه: الآیة 82.

4- الأبدال: هُم الأولیاء، والعُبَّاد الواحد بِدْل، سموا بذلک لأنهم کلما مات واحد منهم أُبدِل بآخر. النهایة فی غریب الحدیث: ابن الأثیر، 1/ 67، مجمع البحرین: فخر الدین الطریحی، 5/ 319.

5- زُبَالَةُ: منزل معروف بطریق مکة، وهی قریة عامرة بها أسواق. معجم البلدان: یاقوت الحموی، 3/ 145.

فرأيته قد رمق السماء بطرفه وهو يقول:

أنْـتَ رَبّی إذا ظَـمِئْـتُ إلی المـا

ءِ وَقُـوتی إذا أرَدْتُ الـطّعاما(1)

«إلهی وسیّدی مالی سواها، فلا تَعْدِمْنیها».

قـال شـقیق: فوالله، لقـد رأیتُ البئر وقـد فـاض ماؤها حتی جری علی وجه الأرض، فمـدَّ یـده، فتناول الرکوة، فملأها ماءً، ثم توضّأ، فأسـبغ الوضوء، وصـلّی رکعـات، ثم مـال إلی کثیب رمـلٍ أبیض، فجعل یَقْبِضُ بیـده من الرمل ویطرحه فی الرکوة، ثم یحرکها وشـرب، فقلت فی نفسی: أتراه قد حوّل الرمل سویقاً؟!

فـدنوت منه فقلت له: أطعمنی رحمـک الله، من فضـل ما أنعم الله به علیک. فنظر وقال لی: «یا شـقیق، لم تزل نعمـة الله علینا أهل البیت سابغة، وأیادیه لدینا جمیلة، فأحسن ظنک بربّک، فإنه لا یُضـیّع من أحسن به ظناً». فأخذت الرکوة من یده وشربت، فإذا سویق وسکّر، فوالله ما شربت شیئاً قط ألذُ منه، ولا أطیب رائحة، فشبعت ورویت، وأقمت أیاماً لا أشتهی طعاماً ولا شراباً، فدفعت إلیه الرکوة. ثم غاب عن عینی، فلم أره حتی دخلت مکـة وقضـیت حجّی، فإذا بالفتی فی هـدأة من اللیل، وقد زهرت النجوم، وهو إلی جانب قُبّة الشـراب راکعاً ساجداً، لا یریـد مع الله سواه، فجعلت أرعاه وأنظر إلیه، وهو یصـلّی بخشوع وأنین وبکاء، ویُرتّل القرآن ترتیلاً، فکلّما مرّت آیـة فیها وعد ووعید ردّدها علی نفسه، ودموعه تجری علی خدّه، حتی إذا دنا الفجر جلس فی مصلاه یسبّح ربّه ویقدسه، ثم قام فصلّی الغداة، وطاف

1- الدر الثمین أو دیوان المعصومین: محمد علی المدرس، 629.

بالبیت أسبوعاً، وخرج من باب المسجد، فخرجت، فرأیت له حاشیة وموالی، وإذا علیه لباس خلاف الذی شاهدت، وإذا الناس من حوله یسالونه عن مسائلهم، ویسلّمون علیه، فقلت لبعض الناس، أحسبه من مواله: مَنْ هذا الفتی؟ فقال لی: هذا أبو إبراهیم، عالم آل محمد. فقلت: ومَن أبو إبراهیم؟ قال: موسی بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب علیهم السلام. فقلت: لقد عجبت أن توجد هذه الشواهد إلّا فی هذه الذریّة(1) ((2).

فهذه الکرامات العالیة الأقدار الخارقة للعوائد، هی علی التحقق حلیة المناقب وزینة المزایا، وغرر الصفات، ولا یُؤتاها إلاّ من أفاضت علیه العنایة الربانیة وأنوار التأیید، ومرت له أخلاق التوفیق، وأزلفته من مقام التقدیس والتطهیر،)وَما یُلَقَّاها إِلاَّ الَّذِینَ صَبَرُوا وَما یُلَقَّاها إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِیمٍ((3).

دلّت هذه الروایة علی بعض کرامات الإمام موسی بن جعفر علیه

1- روی هذه الروایة المحدّث أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزی (ت/ 360 هـ) فی کتابه کرامات الأولیاء، إلا اننی لم أعثر حسب تتبعی علی هذا المصدر بل وجدتها فی مصادر أخری.

2- دلائل الإمامة: ابن رستم الطبری، 317 - 319، صفة الصفوة: ابن الجوزی، 2/ 125 - 126، مُثیر الغرام الساکن إلی أشرف الأماکن: ابن الجوزی، 224، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعی، 290- 292، تذکرة الخواص: سبط ابن الجوزی، 2/ 461 - 463، کشف الغمة: علی بن عیسی الاربلی، 3/ 258 - 261، الدر النظیم: ابن حاتم الشامی، 663 - 664، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالکی، 2/ 939 - 942، جواهر العقدین: نور الدین السمهودی، 445 - 446، الصواعق المحرقة: ابن حجر الهیتمی، 308، جامع کرامات الأولیاء: یوسف النبهانی، 2/ 406 - 407، نور الأبصار: الشبلنجی، 104 - 106.

3- سورة فصلت: الآیة 35.

السلام وما اتصف به، منها:

1- الرواية المذكورة من حيث وصفها لعبادة الإمام وانقطاعه إلى الله سبحانه وتعالى موافقة لما أجمع عليه واصفوه من المحدّثين، واشتمالها على تلك الكرامة فان الروايات الشيعية والسنية تنسب له ولغيره من أئمة أهل البيت عليهم السلام ما هو أعظم منها، وليس كثيراً على من استجاب لله وأطاعه أن يستجيب الله عز وجل لطلبه ودعائه وان يكون فى عونه(1).

2- ان ما ذكره شقيق البلخى عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام فى محطاته الثلاث، لا يصدر إلّا عن إمام محاط بعناية ربانية، أينما حلّ أو ارتحل، مزود بعلم يمكنه من الاطلاع على ما فى النفوس بدليل مبادهته لشقيق البلخى بكل ما حدثته به نفسه فى المواطن الثلاثة من تلك الرحلة الطويلة فى الصحراء القاحلة، وهذا بتأييد وتيسير من الله جلّت قدرته(2).

3- الوحشة من الناس والأنس مع الله عز وجل سيرة العارفين الذين يخاطبونه بخلواتهم كما يخاطبون شخصاً ماثلاً أمامهم، وعلى هذا الأساس سار الإمام موسى بن جعفر عليه السلام فى رحلته إلى بيت الله الحرام منفرداً، وكان بوسع الإمام عليه السلام أن يكون له موكب وحشم وخدم فى سفره هذا، إلّا أنه عرف الله حق معرفته فأمسى به فملأ قلبه وروحه فلا يرى بعد ذلک غيره جلت قدرته، والطريق إلى العزيز الجبار يجب أن يتواضع الجميع لجبروته ويخشع العزيز لعزته ويذل الملوک لهيبته(3).

1- ظ: سيرة الأئمة الإثنى عشر: هاشم معروف الحسنى، 2/ 319.

2- ظ: الإمام موسى الكاظم عليه السلام: كامل سليمان، 273.

3- ظ: الإمام موسى الكاظم عليه السلام: عفيف النابلسى، 59 - 60.

المطلب السادس: أقوال علماء المسلمين وشهاداتهم حول مكانة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهم السلام

1- قال عمرو بن بحر الجاحظ (ت/ 255 هـ):.. (... أين أنتم عن موسى بن جعفر بن محمد؟ ومن الذى يعد من قريش أو من غيرهم ما يعده الطالبيون عشرة فى نسق كل واحد منهم عالم زاهد ناسک شجاع جواد طاهر زاک؟ فمنهم خلفاء، ومنهم مرشحون، ابن ابن ابن ابن هكذا إلى عشرة. وهم: الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على. وهذا لم يتفق لبيت من بيوت العرب ولا من بيوت العجم) (1).

2- قال أحمد بن إسحاق اليعقوبى (ت/ 292 هـ): (كان موسى بن جعفر عليه السلام من أشد الناس عبادة) (2).

3- قال عبد الرحمن ابن أبى حاتم الرازى (ت/ 327 هـ): (ثقة صدوق

1- رسائل الجاحظ: 105 - 109.

2- تاريخ اليعقوبى: 2/ 360.

إمام من أئمة المسلمين)(1).

4- قال جمال الدين بن الجوزى (ت/ 597 هـ): (كان كثير التعبد، جواداً، وإذا بلغه عن رجل أنه يؤذيه بعث إليه ألف دينار، وخرج إلى الصلح(2)، وكان كريماً حليماً)(3).

5- قال فخر الدين الرازى (ت/ 606 هـ): عند تفسيره لسورة الكوثر، (الكوثر أولاده صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لأن هذه السورة إنّما نزلت رداً على من عابه صلى الله عليه وآله وسلم بعدم الأولاد، فالمعنى أنه يعطيه نسلاً يبقون على مرّ الزمان، فانظر كم قتل من أهل البيت، ثم العالم ممتلئ منهم، ولم يبقَ من بنى أمية فى الدنيا أحد يعبأ به، ثم انظر كم كان فيهم من الأكابر من العلماء كالباقر والصادق والكاظم والرضا عليهم السلام)(4).

6- قال محى الدين بن عربى (ت/ 638 هـ): (... وعلى شجرة الطور، والكتاب المسطور، والبيت المعمور، والسقف المرفوع، والسر المستور، والرق المنشور، والبحر المسجور، وآية النور، كليم أيمن الإمامة، منشأ الشرف والكرامة، نور مصباح الأرواح، جلاء زجاجة الأشباح، مركز الأئمة العلوية، محور فلك المصفوية، الآمر للصور والأشكال بقبول الإصطبار والانتقال، النور الأنور أبى إبراهيم موسى بن جعفر عليه صلوات الله الملك الأكبر)(5).

1- الجرح والتعديل، 8/ 160.

2- المنتظم، 5/ 463.

3- صفة الصفوة، 2/ 124.

4- مفاتيح الغيب: 32/ 124.

5- ملحقات إحقاق الحق: المرعشى النجفى، 28/ 570.

7- قال كمال الدين بن طلحة الشافعی (ت/ 652 هـ): (هو الإمام الكبير القدر العظيم الشأن الكبير المجتهد الجاد فی الاجتهاد، المشهور بالعبادة المواظب علی الطاعات المشهور له بالكرامات)(1).

8- قال سبط ابن الجوزی (ت/ 654 هـ): (كان موسی جواداً حليماً، وهو من الطبقة السابعة من أهل المدينة من التابعين) (2).

9- قال ابن أبی الحديد المعتزلی (ت/ 655 هـ): (موسی بن جعفر بن محمد، جمع من الفقه والدين والنسک والحلم والصبر) (3).

10- قال ابن الساعی البغدادی (ت/ 674 هـ): (هو صاحب الشأن العظيم والفخر الجسيم كثير التهجد، الجاد فی الاجتهاد المشهود له بالكرامات)(4).

11- قال عمر بن شجاع الموصلی (من أعلام القرن السابع الهجری): (كان حبراً عالماً، مُسالماً، وكان مع عظم شأنه، وعلو مكانه، وغزارة علمه وفهمه، ووافر حلمه، جواداً كريماً، وكان عظيم الشأن، والفضل، رابط الجأش، واسع العطاء)(5).

12- قال جمال الدين بن حاتم الشامی (من أعلام القرن السابع الهجری): (كان موسی عليه السلام كريماً، بهيّاً)(6).

1- مطالب السؤول، 289.

2- تذكرة الخواص، 2/ 460 - 461.

3- شرح نهج البلاغة، 15/ 291.

4- كتاب مختصر أخبار الخلفاء: 30.

5- النعيم المقيم، 365 - 366.

6- الدر النظيم، 651.

13- قال عبد الرحمن سنبط الأربلی (ت/ 717 هـ): (کان موسی بن جعفر علیه السلام، کثیر التعبد جواداً)(1).

14- قال شهاب الدین النویری (ت/ 733 هـ): (کان رجلاً صالحاً خیراً دیناً یقوم اللیل کلّه)(2).

15- قال شمس الدین الذهبی (ت/ 748 هـ): (الإمام، القدوة، السید، والد الإمام علی بن موسی الرضا(3)، کان صالحاً، عالماً، عابداً، متألّهاً(4)، وکان من أجود الحکماء ومن العبّاد الأتقیاء(5)، وکان حلیماً کبیر القدر)(6).

16- قال جمال الدین الزرندی الحنفی (ت/ 757 هـ): (الإمام السابع، التالی التابع، العبد الصالح، الشاکر الناجح، العالم الکریم، الأمین الحکیم، الصابر الکظیم، سمیّ الکلیم)(7).

17- قال صلاح الدین العلائی (ت/ 761 هـ): (موسی الکاظم بن جعفر الصادق رحمة الله علیهما)(8).

18- قال الیافعی الیمنی (ت/ 768 هـ): (هو أحد الأئمة الاثنی عشرة

1- خلاصة الذهب المسبوک: 136.

2- نهایة الأرب: 22/ 94.

3- سیر أعلام النبلاء، 5/ 463.

4- تاریخ الإسلام: 8/ 419.

5- میزان الاعتدال، 4/ 186.

6- العبر فی خبر من غَبَرَ: 6/ 15.

7- معارج الوصول، 149.

8- جامع التحصیل فی أحکام المراسیل: 356.

المعصومين فی اعتقاد الإمامية، له أخبار شهيرة ونوادر كثيرة)(1).

19- قال ابن كثير الدمشقی (ت/ 774 هـ): (كان كثير العبادة والمروءة، إذا بلغه عن أحد أنه يؤذيه أرسل إليه بالذهب والتحف)(2).

20- قال سبط ابن العجمی (ت/ 841 هـ): (ثناء الناس عليه كثير رحمة الله عليه) (3).

21- قال شهاب الدين بن حجر العسقلانی (ت/ 852 هـ): (صدوق عابد، من السابعة(4)، مناقبه كثيرة)(5).

22- قال ابن الصباغ المالكی (ت/ 855 هـ): (هو الإمام الكبير القدر، الأوحد، الحجة، الحبر، الساهر ليله قائماً، القاطع نهاره صائماً، المسمی لفرط حلمه وتجازه عن المعتدين كاظماً)(6).

23- قال ابن تغری بردی (ت/ 874 هـ): (كان سيداً عالماً فاضلاً سنياً جواداً مُمَدَّحاً مجاب الدعوة)(7).

24- قال موفق الدين سبط ابن العجمی (ت/ 884 هـ): (كان يدعی العبد الصالح لعبادته واجتهاده، وكان كريماً)(8).

1- مرآ الجنان: 1/ 305.

2- البداية والنهاية، 10/ 189.

3- نهاية السؤل: 8/ 2917.

4- تقريب التهذيب، 2/ 221.

5- تهذيب التهذيب: 8/ 394.

6- الفصول المهمة، 2/ 931 - 932.

7- النجوم الزاهرة: 2/ 142.

8- كنوز الذهب: 2/ 296 - 297.

25- قال ابن حجر الهيتمى (ت/ 974 هـ): (كان أعبد أهل زمانه وأعلمهم وأسخاهم)(1).

26- قال أبو العباس القرمانى (ت/ 1019 هـ): (المجتهد القائم المتصدق الصائم الإمام موسى ابن جعفر الكاظم عليه السلام، هو الإمام الكبير القدر، الأوحد، الحجة، الساهر ليله قائماً القاطع نهاره صائماً، وكان له كرامات ظاهرة ومناقب باهرة، اقترع قمة الشرف وعلاها، وسما إلى أوج المزايا فبلغ عُلاها)(2).

27- قال شمس الدين الغزى (ت/ 1167 هـ): (السيد الجليل الحبر الحجة)(3).

28- قال عبد الله الشبراوى الشافعى (ت/ 1171 هـ): (السابع من الأئمة موسى الكاظم عليه السلام وكان من العظماء الأسخياء)(4).

29- قال محمد أمين السويدى (ت/ 1246 هـ): (هو الإمام الكبير القدر، الكثير الخير)(5).

30- قال مؤمن الشبلنجى (ت/ 1308 هـ): (كان أعبد أهل زمانه، وأعلمهم وأسخاهم كفاً، وأكرمهم نفساً، وكان يتفقد فقراء المدينة فيحمل إليهم الدراهم، والدنانير إلى بيوتهم ليلاً وكذلك النفقات ولا يعلمون من أى

1- الصواعق المحرقة: 307.

2- كتاب أخبار الدول: 112 ـ 113.

3- ديوان الإسلام: 4/ 113.

4- الإتحاف بحب الأشراف: 295.

5- سبائک الذهب: 334.

جهة وصلهم ذلک، ولم يعلموا بذلک إلّا بعد موته)(1).

31- قال يوسف النبهانی (ت/ 1350 هـ): (أحد أعيان أكابر الأئمة من ساداتنا آل البيت الكرام هداة الإسلام. رضی الله عنهم أجمعين ونفعنا ببركاتهم، وأماتنا علی حبهم وحب جدّهم الأعظم صلی الله عليه وآله وسلم)(2).

32- قال الدكتور زكی مبارک (ت/ 1371 هـ): (كان من سادات بنی هاشم، وإماماً مقدماً فی العلم والدين)(3).

33- قال خير الدين الزركلی (ت/ 1396 هـ): (كان من سادات بنی هاشم، ومن أعبد أهل زمانه، وأحد كبار العلماء الأجواد)(4).

لقد أجمع المسلمون بجميع طبقاتهم وعلی اختلاف مذاهبهم من محدثی الأمّة ومورّخيها ورجال الفكر والعلم علی إكبار الإمام موسی بن جعفر عليه السلام وتعظيمه والاعتراف له بالفضل والسيادة والشرف، والتقی والعلم، والعبادة والحلم، والكرم والصدق، والتدبير والحكمة، وكثير منهم وصفه بالإمام، وان هذه الأقوال والكلمات التی عبّرت عن جلالة قدره وسموّ مقامه التی تميز بها الإمام عليه السلام من الصفات الرفيعة والأخلاق الحميدة، لم يتصف بها سوی آباؤه عليهم السلام الذين رفعوا راية الهداية والصلاح فی الأرض.

1- نور الأبصار، 110.

2- جامع كرامات الأولياء: 2/ 406.

3- زهر الآداب: الحصری القيروانی، 1/ 101 (الهامش).

4- الأعلام: 7/ 321.

وهذا هو بالضـبط ما أراده فقهاء الأحكام السـلطانية من الحكم بضـرورة اجتماع شـروط الإمامة المقدرة فى شـخص المؤهّل لهذا المركز الدينى الخطير، وقد اجتمعت فيه بشـهادة الجميع، وعندما يتم الاتفاق والتسالم على اجتماع هذه الشروط والصفات فى إنسان ما دون غيره من رجالات عصره ومعارف دهره، تصبح قضية إمامته من المسلّمات العقائدية المفروغ منها(1).

1- ظ: الأئمة الإثنا عشر عليهم السلام : محمد حسن آل ياسين، 2/ 73.

المبحث الثانی: السیرة العلمیة والفکریة للإمام موسی ابن جعفر الکاظم علیه السلام

اشارة

وینتظم هذا المبحث بتوطئة وستة مطالب وعلی النحو الآتی:

المطلب الأول: النص علی إمامته علیه السلام

المطلب الثانی: الأثر القرآنی عند الإمام علیه السلام

المطلب الثالث: أثره علیه السلام فی الحدیث الشریف

المطلب الرابع: أثره علیه السلام فی العقائد

المطلب الخامس: الآثار العلمیة للإمام علیه السلام

المطلب السادس: تلامذته علیه السلام ورواة حدیثه

توطئة

عنى أهل البيت عليهم السلام عناية خاصة بالعلم والعلماء، فأسسوا فى حواضره معالم الحياة الفكرية، ودعوا المسلمين دعوات جادة تحمل طابع الإرشاد والتوجيه إلى الخير ليبنوا حياتهم الخاصة على أساس من الوعى العلمى، وقد ملئت الموسوعات الحديثية والفقهية بما أُثر عنهم من أحاديث الترغيب فى طلب العلم عملاً بقوله تعالى:)اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ الَّذِی خَلَقَ((1)، وقد ورد عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قوله: «فقيه واحد ينقذ يتيماً من أيتامنا المنقطعين عنا وعن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج إليه أشدّ على إبليس من ألف عابد، لأن العابد همّه ذات نفسه فقط، وهذا همّه مع ذات نفسه عباد الله وإمائه، لينقذهم من يد إبليس ومردته، فلذک هو أفضل عند الله من ألف ألف عابد وألف ألف عابدة»(2)، وروى عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «أربع يلزمن كلّ ذى

1- سورة العلق: الآية 1.

2- الاحتجاج: أبو منصور الطبرسى، 1/ 13.

حجـا وعقل من أمّتى: قيل يا رسول الله ما هنّ؟ قال: اسـتماع العلم، وحفظه، ونشـره عنـد أهله والعمل به»(1)، وورد عنه عليه السـلام فى التركيز على التفقه فى الدين قوله: «تفقهوا فى دين الله فان الفقه مفتاح البصـيرة وتمام العبادة والسبب إلى المنازل الرفيعة والرتب الجليلة فى الدين والدنيا؛ وفضل الفقيه على العابد كفضل الشمس على الكواكب؛ ومن لم يتفقه فى دينه لم يَرضَ الله له عملاً»(2).

وقـد اتجه الإمـام موسـى بن جعفر عليه السـلام لخدمـة الإسـلام فى نشـر تعـاليمه وأحكامه وبسط علومه ومعارفه بكل ما حوى من علوم ومعارف متصدياً لكل جزئيات العلوم الإسـلامية التى سُئل عنها أو كان المجتمع محتاجاً إليها، روى عن زيد النهشلى، قال: (كان جماعة من خاصـة أبى الحسن عليه السـلام من أهل بيته وشـيعته يحضـرون مجلسه، ومعهم فى أكمامهم ألواحُ أبنوس لطاف، وأميال، فإذا نطق أبو الحسن عليه السـلام بكلمة أو أفتى فى نازلة، أثبت القوم ما سـمعوا منه فى ذلک) (3)، ولحسن الحظ ان مدرسـة الإمام جعفر الصادق عليه السلام فى المدينة لم تنته بعد وفاته عليه السلام بل حافظت على ازدهارها بقيادة خليفته الإمام موسى الكاظم عليه السلام (4)، وآل البيت عليهم السـلام اتجهوا إلى الـدراسات الفقهية بالمدينة، ودراسة الآثار النبوية، لأنها كانت دار العلم وموئله، وان الإمام الصادق عليه السـلام كان

1- النوادر: فضل الله الراوندى، 70.

2- تحف العقول: ابن شعبة الحرانى، 307.

3- مُهَج الدعوات: ابن طاووس، 411.

4- ظ: مختصـر تاريـخ العرب: أمير على، 209، دور الشـيعة فى الحديث والرجال: جعفر السـبحانى، 138، سـيرة الأئمة عليهم السلام : مهدى البيشوائى، 375.

اعلم الناس باختلاف الفقهاء، فكان عالماً بالفقه ومناهجه، وفى بيته فقه آل البيت عليهم السلام وما عندهم من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وان الفقه بشتى أنواعه وطرق الاستنباط بشتى مناهجها كان الإمام الصادق عليه السلام على علم بها، وكل علم يستقيه العالم المحقق له أثر فى آرائه(1).

ان المجتمع البشرى لا يخلو على الدوام من أشخاص لهم استعداد وقابلية على أن ينالوا طريق التكامل على ضوء الهداية للهداة الإلهيين، وان الإمام عليه السلام هو الذى يؤمّن هذه الحاجة البشرية فى جميع مجالات المعارف والأحكام، ولا سبيل إلى تعيينه عليه السلام سوى النص.

1- ظ: الإمام الصادق: محمد أبو زهرة، 156.

المطلب الأول: النص على إمامته عليه السلام

ان من يُنصّب لأجل إمامة الخلق بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والتصدى لرئاسة الدين، وزعامة الدنيا، وحفظ الشرع، وإصلاح المجتمع، وإقامة الأحكام، وتربية المسلمين، وتنظيم شؤون البشر، وإدارة أمورهم، وتهذيب نفوسهم، وضمان سعادتهم يلزم أن يكون أعلمهم وأفضلهم وأعقلهم، معصوماً من الخطأ، محفوظاً عن الزلل، حتى لا يلزم أن يعطى الشيء فاقده، أو يهب الفضيلة من هو متخلٍّ منها، ولئلا يكون مخطئاً فيلزم من خطئه إنحطاط المجتمع البشرى وإنهيار معالم الإنسانية(1).

وقد ورد النص على إمامة الإمام أبى الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ضمن ما ورد من الروايات الكثيرة فى النص على الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام صريحة باسمائهم وغير صريحة، من قبل خاتم المرسلين الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعترته الطاهرة عليهم السلام ولخّص الشيخ المفيد (ت/ 413 هـ) مؤهلات الإمام عليه السلام

1- ظ: العقائد الحقة: على الحسينى الصدر، 300، الإمامة على ضوء الثقلين: محمود رضا الهاشمى، 30.

للإمامة الشرعية وقيادة الأمة بعد أبيه عليه السلام فی ثلاث نقاط هی:

1- اجتماع خلال الفضل فيه والكمال.

2- تقدمه على كافة أهل عصره فيما يوجب له الإمامة ويقتضی له الرئاسة، من العلم والزهد وكمال العقل والعصمة والشجاعة والكرم وكثرة الأعمال المقربة إلى الله جل اسمه.

3- نص أبيه عليه السلام بالإمامة عليه وإشارته بها إليه(1).

وقد أُثرت عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام فی النص على إمامة موسى بن جعفر عليه السلام بصورة مستقلة عدّة روايات منها:

1- عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن الحسين، عن أحمد بن الحسن الميثمی، عن فيض بن المختار فی حديث طويل فی أمر أبی الحسن عليه السلام، حتى قال له أبو عبد الله عليه السلام: «هو صاحبكم الذی سألت عنه، فقم إليه فأقِرَّ له بحقّه»، فقمت حتى قبّلت رأسه ويده ودعوت الله عز وجل له، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما إنه لم يؤذن لنا فی أول منک»، قال: قلت: جعلت فداک فأخبر به أحداً؟ فقال عليه السلام: «نعم، أهلک وولدک»، وكان معی أهلی وولدی ورفقائی وكان يونس بن ظبيان من رفقائی، فلمّا أخبرتهم حمدوا الله عز وجل وقال يونس: لا والله حتى أسمع ذلک منه وكانت به عجلة، فخرج فأتبعه، فلما انتهيت إلى الباب، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول له - وقد سبقنی إليه - «يا يونس الأمر كما قال لک فيض»، قال: فقال: سمعت وأطعت، فقال لی

1- الإرشاد: 2/ 215.

أبو عبد الله علیه السلام: «خُذه إلیک یافیض»(1).

2- عن أحمد بن إدریس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسکان عن سلیمان ابن خالد قال: دعا أبو عبد الله علیه السلام أبا الحسن علیه السلام یوماً ونحن عنده فقال لنا: «علیکم بهذا، فهو والله صاحبکم بعدی»(2).

3- عن علی بن أحمد بن محمد الدقاق رضی الله عنه قال: حدّثنا محمد بن أبی عبد الله الکوفیّ، عن موسی بن عمران النخعیّ، عن عمّه الحسین بن یزید النوفلی عن المفضّل بن عمر قال: دخلت علی سیدی جعفر بن محمد علیهما السلام، فقلت: یاسیّدی لو عهدت إلینا فی الخلف من بعدک؟ فقال لی: «یا مفضّل: الإمام من بعدی ابنی موسی»(3).

4- روی محمد بن الولید قال: سمعتُ علی بن جعفر بن محمد الصادق علیه السلام یقول: «سمعتُ أبی - جعفر بن محمد - یقول لجماعة من خاصته وأصحابه: استوصوا بابنی موسی خیراً، فإنه أفضل ولدی ومن أُخلِّفُ من بعدی، وهو القائم مقامی، والحجة لله تعالی علی کافة خلقه من بعدی»(4).

وهکذا فهم المسلمون وتأکد لدی الخاصة من أصحاب الإمام جعفر بن محمد الصادق علیه السلام والعامة من المسلمین، ان الإمامة من بعده فی ولده أبی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام، لذلک أقبل الناس علیه واعترفوا له

1- أصول الکافی: الکلینی، 1/ 366.

2- أصول الکافی: الکلینی، 1/ 367، الإمامة والتبصرة: علی بن الحسین بن بابویه، 206.

3- کمال الدین: الصدوق، 2/ 368.

4- الإرشاد: المفید، 2/ 220، إعلام الوری: الفضل الطبرسی، 2/ 14 - 15.

بالإمامة عملاً بهذه النصوص الشريفة، واقتناعاً بما امتاز به الإمام موسى بن جعفر عليه السلام من علم وخلق وتقوى.

وتولى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام الإمامة وهو الإمام السابع من أئمة أهل البيت عليهم السلام بعد وفاة أبيه عليه السلام، والتى استمرت نحواً من خمس وثلاثين سنة، مارس فيها مسؤوليات الإمامة الكبرى، كما كان آباؤه الكرام عليه السلام يمارسونها بجدارة وكفاءة تامتين.

المطلب الثانی: الأثر القرآنی عند الإمام علیه السلام

اشارة

إنَّ القرآن الکریم باعتباره الوحی الإلـهی والمصـدر الأسـاس المقـدس الـذی اتفقت کلمـة المسـلمین علی حجیته وتعظیمه والالتزام به والاسترشاد بهدیه وقراءته والحفاظ علیه وتفسیره والدفاع عنه، فقد أبدی أئمة أهل البیت علیهم السلام اهتماماً بالغاً بالقرآن الکریم منذ عهد أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام، ومن الأئمة الذین یهدون بالحق ویعشقون القرآن الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیه السلام فعنـدما ننفـذ إلی حیـاة الأمـام علیه السـلام وعلاقته بالقرآن فإننا نقرأ أنه کان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، فکان إذا قرأ القرآن، یقرأه بالصوت الحسن الذی یخشع له السامعون، ولعل هذا ینطلق من أنّ الصوت الحسن یعطی الکلمة تجسیداً، بحیث تملأ الکلمة القرآنیة عقل الإنسان وقلبه، فتتعمق فیه أکثر مما إذا قرأها بشـکلها الطبیعی، ولـذلک قال تعالی:)وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلاً((1)، وقال تعالی:)وَرَتَّلْناهُ تَرْتِیلاً((2)، ولذا أثر عنه

1- سورة المزمل: الآیة 4.

2- سورة الفرقان: الآیة 32.

أنه كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان إذا قرأ يُحَزِّن ويَبْكى ويُبكى السامعين لتلاوته(1).

وقد أُثرت عنه مجموعة كثيرة من الروايات التفسيرية تبين مسائل متنوعة فى مجال تفصيل الأمور الكلية التى وردت فى القرآن الكريم وتبيين بواطن الآيات وتأويلها ومصاديقها.

انموذجات من الآيات القرآنية التى فسّرها الإمام عليه السلام، وهى من أهم مفاتيح معرفة تفسير الكتاب العزيز وتأويله.

إنّ الأئمة شهداء الله عز وجل على خلقه

1- عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على، عن أحمد بن عمر الحلّال قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل:)أَفَمَنْ كانَ عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ((2)، فقال: أمير المؤمنين صلوات الله عليه الشاهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بيّنة من ربّه(3)،(4).

1- ظ: الإرشاد: المفيد، 2/ 235، نثر الدر: أبو سعد الآبى، 3/ 64.

2- سورة هود: الآية 17.

3- أصول الكافى: الكلينى، 1/ 246.

4- ورد هذا التفسير بأسانيد مختلفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعن الإمام على عليه السلام فى مصادر تفسيرية متعددة منها: تفسير ابن أبى حاتم الرازى: عبد الرحمن الرازى، 5/ 256، تفسير السمرقندى: نصر السمرقندى، 2/ 119 - 120، تفسير الثعلبى: أحمد بن محمد الثعلبى، 3/ 315، مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازى، 17/ 209 - 210، الجامع لأحكام القرآن: القرطبى، 9/ 13، الدر المنثور فى التفسير بالمأثور: السيوطى، 3/ 586، روح المعانى: شهاب الدين الآلوسى، 6/ 229.

الشاهـد علی رسول الله صـلی الله علیه وآله وسـلم بـالتبلیغ وأداء حق الرسالـة، أو الشاهـد بعلومه ومعجزاته وکمالاته صـلی الله علیه وآله وسـلم، وجعله شاهـداً علی الرسول صـلی الله علیه وآله وسـلم لیکون کـل واحـد منهمـا مشـهوداً علیه لصاحبه وشاهـداً له، وقوله تعالی:)وَیَتْلُوهُ(، یـدل علی أنه المبلّغ والخلیفة بعده علی أمّته، وقوله تعالی:)مِنْهُ(، یدلّ علی غایة الاختصاص بینهما کما قال رسول الله صـلی الله علیه وآله وسلم لعلی علیه السلام: «أنت منّی وأنا منک»(1)، وقال صلی الله علیه وآله وسلم: «علیٌّ منّی وأنا منه»(2)، وقوله تعالی:)عَلی بَیِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ(، المراد منها هو النبی صلی الله علیه وآله وسلم وهی دالة علی حقیقة نبوته وصدق رسالته صلی الله علیه وآله وسلم (3).

فی من دان الله عز وجل بغیر إمام من الله عز وجل

2- عن أحمـد بن محمـد عن ابن أبی نصـر، عن أبی الحسن علیه السـلام فی قول الله عز وجـل:)وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَواهُ بِغَیْرِ هُدیً مِنَ اللهِ(4)، قال علیه السلام: «یعنی من اتخذ دینه رأیه، بغیر إمام من أئمة الهدی»(5).

1- کتاب سُلیم بن قیس الهلالی: سُلیم بن قیس، 2/ 854، صحیح البخاری: البخاری، 708.

2- سنن ابن ماجه: ابن ماجه القزوینی، 1/ 89، الخصائص: النسائی، 87.

3- ظ: تفسیر الحداد: فخر الدین بن علی الحداد، 3 / 460، الحاشیة علی أصول الکافی: بدر الدین العاملی، 142، شرح أصول الکافی: محمد صالح المازندرانی، 5 / 164، مرآة العقول: محمد باقر المجلسی، 2/ 342.

4- سورة القصص: الآیة 50.

5- أصول الکافی: الکلینی، 1/ 437، تفسیر الصافی: الفیض الکاشانی، 4/ 94.

ان من اتخـذ عقائـده أو عبادته بهواه وظنونه الفاسدة فی تعیین الإمام وسائر أصول الدین یکون قد دان بغیر إمام هدی من الله، لأن الهدایة لا تکون إلا من جهة الإمام(1).

عرض الأعمال علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

3- عن یعقوب بن یزید، عن الحسن بن علی الوشا، عن أحمد بن عمر، عن أبی الحسن علیه السـلام قال: سُئل عن قول الله عز وجل:)وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَیَرَی اللهُ عَمَلَکُمْ وَرَسُولُهُ وَالْـمُؤْمِنُونَ((2)، قال علیه السـلام: «إنّ أعمال العباد تُعرض علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کلّ صباح؛ أبرارها وفجّارها؛ فأحذروا»(3).

تجدد النعم للعاصین

4- عن عمرو بن إبراهیم أخی العباسـی قـال: سألت أبا الحسن علیه السـلام عن قوله تعالی:)سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَیْثُ لا یَعْلَمُونَ((4)، قال علیه السلام: «یجدد لهم النِعمَ مع تجدد المعاصی»(5).

إنّ الأئمة علیهم السلام ورثوا علم النبی صلی الله علیه وآله وسلم وجمیع الأنبیاء والأوصیاء علیهم السلام الذین من قبلهم

1- ظ: مرآة العقول: محمد باقر المجلسی، 4/ 213 - 214.

2- سورة التوبة: الآیة 105.

3- بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار، 2/ 317.

4- سورة الأعراف: الآیة 182، سورة القلم: الآیة 44.

5- الأصول الستة عشر - النوادر -: علی بن اسباط، 341 - 342.

5- عن محمد بن حماد، عن أخيه أحمد بن حماد، عن إبراهيم، عن أبيه، عن أبی الحسن الأول علیه السلام: قال: قلت له: جعلت فداک أخبرنی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم ورث النبیّین کلهم؟ قال: «نعم»، قلت: من لدن آدم حتی انتهی إلی نفسه؟ قال: «ما بعث الله نبیاً إلّا ومحمد صلی الله علیه وآله وسلم أعلم منه»، قال: قلت: إنّ عیسی بن مریم کان یحیی الموتی بإذن الله، قال: «صدقت، وسلیمان بن داود کان یفهم منطق الطیر، وکان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقدر علی هذه المنازل»، قال: فقال: «إنّ سلیمان بن داود قال للهدهد حین فقده وشکّ فی أمره:)فَقالَ ما لِیَ لا أَرَی الْهُدْهُدَ أَمْ کانَ مِنَ الْغائِبِینَ((1)، حین فقده، فغضب علیه فقال:)لأُعَذِّبَنَّهُ عَذاباً شَدِیداً أَوْ لأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَیَأْتِیَنِّی بِسُلْطانٍ مُبِینٍ((2) وإنما غضب لأنه کان یدله علی الماء، فهذا - وهو طائر - قد أعطی مالم یعطَ سلیمان، وقد کانت الریح والنمل والإنس والجن والشیطان والمردة له طائعین، ولم یکن یعرف الماء تحت الهواء، وکان الطیر یعرفه وإن الله یقول فی کتابه:)وَلَوْ أَنَّ قُرْآناً سُیِّرَتْ بِهِ الْجِبالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الأَرْضُ أَوْ کُلِّمَ بِهِ الْمَوْتی((3)، وقد ورثنا نحن هذا القرآن الذی فیه ما تسیّر به الجبال وتقطع به البلدان، وتحیی به الموتی، ونحن نعرف الماء تحت الهواء، وإنّ فی کتاب الله لآیات ما یراد بها أمر إلا أن یأذن الله به مع ما قد یأذن الله ممّا کتبه الماضون، جعله الله لنا فی أم الکتاب، إن الله عز وجل یقول:)وَما مِنْ غائِبَةٍ فِی السَّماءِ وَالأَرْضِ إِلاَّ فِی کِتابٍ مُبِینٍ ((4)، ثم قال:)ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْکِتابَ الَّذِینَ

1- سورة النمل: الآیة 20 - 21.

2- سورة النمل: الآیة 20 - 21.

3- سورة الرعد: الآیة 31.

4- سورة النمل: الآیة 75.

اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا ((1). فنحن الذين اصطفانا الله عز وجل وأورثنا هذا الذى فيه تبيان كل شىء»(2).

ان حصول العلم على نحوين: تارة يحصل بالاكتساب، أى بالطريق المتعارف، وأخرى يحصل بإعطائه سبحانه شخصاً علماً لدنّيّاً؛ وذلک لقوله تعالى:)فَوَجَدا عَبْداً مِنْ عِبادِنا آتَيْناهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنا وَعَلَّمْناهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْماً((3)، وقد أعطى سبحانه وتعالى هذا العلم لطائفة خاصة من عباده المصطفين وأورثهم الكتاب وان علمهم هذا ليس من سنخ العلوم المتعارفة وهو لا يحصل بالاكتساب(4).

استدل على كون القرآن وعلمه عند الأئمة عليهم السلام بقوله سبحانه:)أَوْرَثْنَا الْكِتابَ(، وكون علم كل شىء فى القرآن لقوله تعالى:)وَنَزَّلْنا عَلَيْکَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَىْ ءٍ((5)، إذ قال عليه السلام: «وأورثنا هذا الذى فيه تبيان كل شىء»(6).

من حافظ على صلاته أو ضيعها

6- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن محمد بن الفضيل قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عز وجل:)

1- سورة فاطر: الآية 32.

2- أصول الكافى: الكلينى، 1/ 282 - 283.

3- سورة الكهف: الآية 65.

4- ظ: الإمامة على ضوء الثقلين: محمود رضا الهاشمى، 359 - 360.

5- سورة النحل: الآية 89.

6- ظ: مرآة العقول: محمد باقر المجلسى، 3 / 24.

الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ((1)، قال: «هو التضييع»(2).

معنى الصبر

7- عن سليمان الفرا عن أبى الحسن عليه السلام فى قوله تعالى:)وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ((3)، قال: «الصبر إذا نزلت بالرجل الشدة أو النازلة فليصم - قال - الله يقول:)اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ(، الصبر الصوم»(4).

آيات نبى الله موسى عليه السلام

8- سُئل الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن تفسير قوله تعالى:)وَلَقَدْ آتَيْنا مُوسى تِسْعَ آياتٍ بَيِّناتٍ((5)، وهو سؤال نفر من اليهود عن الآيات التى كانت لموسى عليه السلام قالوا: أخبرنا عن الآيات التسع التى أُتيها موسى بن عمران، قال: «العصا، وإخراجه يده من جيبه بيضاء، والجراد، والقمّل، والضفادع، والدم، ورفع الطور، والمن والسلوى - آية واحدة -، وفلق البحر»، قالوا: صدقت(6).

1- سورة الماعون: الآية 5.

2- فروع الكافى: الكلينى، 1/ 255، تهذيب الأحكام: الطوسى، 2/ 212.

3- سورة البقرة: الآية 45.

4- تفسير العياشى: محمد بن مسعود العياشى، 1/ 62، تفسير القمى: على بن إبراهيم القمى، 1/ 57، تفسير الصافى: الفيض الكاشانى، 1/ 124، البرهان فى تفسير القرآن: هاشم البحرانى،1/210.

5- سورة الإسراء: الآية 101.

6- قرب الإسناد: عبد الله بن جعفر الحميرى، 318، تفسير الصافى: الفيض الكاشانى، 3/ 224 -225.

المطلب الثالث: أثره علیه السلام فی الحدیث الشریف

اشارة

ان الله تبارک وتعالی مَنَّ علی هـذه الأمّـة وخصـها من بین الأمم برسالـةٍ خاتمةٍ إلی یوم الدین، وخصّ رسوله محمداً صـلی الله علیه وآله وسـلم بما أنزل علیه من القرآن الکریم، وأوکل بیانه إلیه صلی الله علیه وآله وسلم بقوله تعالی:)وَأَنْزَلْنا إِلَیْکَ الذِّکْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ یَتَفَکَّرُونَ((1)، فکانت أفعاله وأقواله وتقریراته صـلی الله علیه وآله وسلم بیاناً للقرآن، ولما ورد فیه من الأحکام، وصار ذلک سنة عنه صلی الله علیه وآله وسـلم، وقـد أولی الإمام موسـی بن جعفر الکاظم علیه السـلام الحدیث الوارد عن جده رسول الله صـلی الله علیه وآله وسـلم وعن آبائه الطاهرین علیهم السـلام اهتماماً بالغاً، فهو المصـدر الثانی فی التشـریع الإسـلامی بعـد کتاب الله وله الأهمیة البالغة فی الشـریعة الإسلامیة فهو یتولی تأکید ما فی القرآن، أو تفصیل ما أجمل منه، أو تقیید ما أطلق، أو تخصیص لما عمّ، وبیان ناسخه ومنسوخه، کما یعرض لأحکام فقهیة فی جمیع أبواب الفقه، ولهذا أقبل الإمام علیه

1- سورة النحل: الآیة 44.

السلام على تلقى سننه وأحاديثه صلى الله عليه وآله وسلم فوعاها وحفظها ولم يَفُتْه شيء منها، ثم تناقلها بعده أبناؤه ورواة حديثه من المحدّثين والحفّاظ الثقاة.

وفيما يأتى بعض الروايات التى أثرت عنه عليه السلام فى ذلک.

العمل بالكتاب والسنة الشريفة

1- عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبى المغرا، عن سماعة، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أكلُّ شيء فى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ؟ أو تقولون فيه؟ قال: «بل كلُّ شيء فى كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم »(1).

ان النصوص الشرعية من آيات وروايات جاءت وافية بتزويد الفقه الإسلامى لما يحتاجه الفقيه فى مجال استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.

ثواب من حفظ أربعين حديثاً

2- عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن على بن إسماعيل، عن عبيد الله قال: حدّثنى موسى بن إبراهيم المروزى، عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: «قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: من حفظ من أمّتى أربعين حديثاً مما يحتاجون إليه من أمر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيامة فقيهاً عالماً»(2).

1- أصول الكافى: الكلينى، 1/ 116، بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار، 2/ 74.

2- ثواب الأعمال: الصدوق، 164، كتاب الخصال: الصدوق، 2/ 541.

وفی هذه الروایة دلالة واضحة علی ان الإمام علیه السلام کان یؤکد علی نشر السنة الشریفة وبثّها.

فی التحمل والأداء

3- عن موسی بن إبراهیم المروزی الأعور، قال: حدّثنی موسی بن جعفر بن محمد عن أبیه جعفر بن محمد عن أبیه محمد بن علی عن أبیه علی بن الحسین عن أبیه الحسین بن علی عن أبیه علی علیهم السلام، قال: «قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: تسمعون ویُسمع منکم، ویسمع ممن یسمع منکم، فبلغوا عنّی ولو حدیثاً واحداً یعمل به من الخیر»(1).

فی نقد متن الحدیث

4- عن سهل بن زیاد عن جعفر بن محمد الکوفی، عن عبد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی إبراهیم علیه السلام قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: ألا، هل عسی رجل یکذّبنی وهو علی حَشایاه متکئُ؟ قالوا یارسول الله ومَن الذی یکذبک؟ قال: الذی یبلغه الحدیث فیقول: ما قال هذا رسول قط، فما جاءکم عنّی من حدیث موافق للحقّ فأنا قلته، وما أتاکم عنّی من حدیث لا یوافق الحق فلم أقله ولن أقول إلا الحق»(2).

1- الأمالی الخمیسیة: الشجری الجرجانی، 1/ 65.

2- معانی الأخبار: الصدوق، 390.

فی فضل الإمام الحسن والإمام الحسین علیهما السلام

5- عن نصر بن علی الجهضمی قال: حدّثنا علی بن جعفر بن محمد بن علی علیهم السلام قال: «أخبرنی أخی موسی بن جعفر بن محمد عن أبیه جعفر بن محمد، عن أبیه محمد بن علی عن أبیه علی بن الحسین، عن أبیه، عن جدّه علی بن أبی طالب: أن النبی صلی الله علیه وآله وسلم أخذ بید حسن وحسین قال: مَنْ أحبنی وأحب هذین وأباهما وأمّهما کان معی فی درجتی یوم القیامة»(1).

شروط الإیمان

6- عن سهل بن أبی سهل ومحمد بن إسماعیل قالا: حدّثنا عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروی، حدّثنا علی بن موسی الرضا علیه السلام، عن أبیه، عن علی بن أبی طالب قال: «قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: الإیمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأرکان»(2).

غسل الیدین قبل الطعام

7- عن أبی الفتح محمد بن الحسین العطار ثنا علی بن عمر الختلی ثنا محمد بن العباس بن الفضل المروزی ثنا القاسم بن الحسن الزبیری ثنا سهل بن إبراهیم المروزی عن موسی بن جعفر عن أبیه عن جدّه متصلاً قال: «قال

1- جامع الترمذی: الترمذی، 849، الذریة الطاهرة: أبو بشر الرازی، 164، المعجم الکبیر: الطبرانی، 3/ 50، کامل الزیارات: ابن قولویه، 117، مناقب أهل البیت علیهم السلام : ابن المغازلی، 433.

2- سنن ابن ماجة: ابن ماجة القزوینی، 1/ 61، الأمالی الخمیسیة: الشجری الجرجانی، 1/ 13.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر، وبعده ينفى اللَّمَمَ ويُصِحُّ البصر»(1).

ومراده صلى الله عليه وآله وسلم: غسل اليدين قبل تناول الطعام تعظيماً له يزيل الفقر، وغسلهما بعد الفراغ منه يزيل اللمم وهو ما يُلِمُّ بالإنسان من الجنون وغيره، ويورث صحة البصر(2).

وبعد عرض هذه النماذج من الأحاديث الشريفة سيقف الباحث على مناقشة القول بعدم اعتبار حديثه.

موقف العقيلى من حديث الإمام موسى بن جعفر عليه السلام

قال محمد بن عمرو العقيلى (ت/ 322 هـ): (موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، حديثه غير محفوظ، والحمل فيه على أبى الصلت الهروى)(3).

مناقشة وتحليل لكى نحيط بإسلوب التعامل السندى فى الجرح والتعديل لرواة الحديث الشريف بسبب التقويم المذهبى، للذين حُظِرَ التعامل مع أحاديثهم بوصفهم من الشيعة، وان راوى الحديث ما لم يترضَّ على خصوم الإمام على بن أبى طالب عليه السلام لا يُعد من أهل السنة والجماعة، وان مجرد التشيع لعلى وأهل بيته عليهم السلام يوجب الطعن فيه ووضعه موضع التهمة والشك،

1- مسند الشهاب: القضاعى، 1/ 205.

2- ظ: ضياء الشهاب: قطب الدين الراوندى، 210.

3- كتاب الضعفاء الكبير: 4/ 156.

وهذا بحد ذاته تجريح، بما لا يسوغ الجرح عند المنصفين(1).

وقد ردّه شمس الدين الذهبى (ت/ 748 هـ) بقوله: (إذا كان الحمل فيه على أبى الصلت فما ذنبُ موسى تذكره؟)(2).

البحث السندى عبد السلام بن صالح بن سليمان، القرشى، الهروى، عُرف بأبى الصلت الهروى، ولد بالمدينة وكان من موالى عبد الرحمن بن سمرة القرشى، ولذا لقّب بالقرشى(3). كان مشغوفاً بطلب العلم والحديث ويسافر لأجل الحديث، يقول هو عن نفسه: (اختلفت إلى سفيان بن عيينه ثلاثين سنة أسأله، وكنت آتيه وأنا صبى، وحججت خمسين حجة)، ورحل فى طلب الحديث إلى البصرة والكوفة والحجاز واليمن(4).

أبو الصلت وأهل البيت عليهم السلام

كان أبو الصلت محباً لأهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم، راوياً لفضائلهم ومناقبهم(5)، وكان فقيهاً وأديباً(6)، من أصحاب الإمام على بن

1- ظ: العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل: محمد بن عقيل العلوى، 10، معالم الإسلام الأموى: كمال الحيدرى، 186، تاريخ الحديث النبوى: محمد على الحلو، 41.

2- ميزان الاعتدال: 4/ 185.

3- ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسى، 508، تاريخ بغداد: الخطيب البغدادى، 11/ 46.

4- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادى، 11/ 46، تهذيب الكمال: المزى، 18/ 73، سير أعلام النبلاء: الذهبى، 8/ 255.

5- ظ: تاريخ بغداد الخطيب البغدادى، 1/ 49، الرواة المشتركون بين الشيعة والسنة: حسين عزيزى، 2/ 23.

6- ظ: تهذيب الكمال: المزى، 18/ 73.

موسى الرضا عليه السلام (1)، وخادمه(2).

موقف علماء الرجال منه مدحه ووثّقه الرجاليون الشيعة فقالوا: ثقة، صحيح الحديث، روى عن الإمام الرضا عليه السلام (3)، لا إشكال فى وثاقته(4).

أما أهل السنة فاختلفوا فيه فعدّهُ بعضهم غير موثّق أو كاذباً، فقالوا: ليس بثقة، رافضى خبيث، لم يكن بصدوق كذّاب(5).

وعدّهُ آخرون رجلاً صالحاً موثقاً عالماً عابداً، شيخ الشيعة، له فضل وجلالة، فقالوا: ثقة صدوق إلا أنه يتشيع، لم يكن أبو الصلت من أهل الكذب، إلا أنه شيعى جلد، وهو ليس ممن يكذب(6)، وقال الحاكم النيسابورى: وثقه إمام أهل الحديث يحيى بن معين، وكان ضابطاً(7)، توفى سنة ست وثلاثين ومائتين(8).

1- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 362.

2- ظ: تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلانى، 5/ 221.

3- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 245، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 262، فائق المقال: أحمد البصرى، 11.

4- ظ: معجم رجال الحديث: الخوئى، 11/ 19.

5- ظ: تاريخ بغداد: الخطيب البغدادى، 11/ 51، ميزان الاعتدال: الذهبى، 2/ 475، تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلانى، 2/ 356.

6- ظ: تاريخ بغداد: الخطيب البغدادى، 11/ 48 ـ 5، تهذيب الكمال: المزى، 18/ 77 ـ 78، سير أعلام النبلاء: الذهبى، 8/ 254، ميزان الاعتدال: الذهبى، 2/ 475.

7- ظ: تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلانى، 5/ 223.

8- ظ: البداية والنهاية: ابن كثير الدمشقى، 10/ 329.

المطلب الرابع: أثره فی العقائد علیه السلام

اشارة

جاء الإسلام لینشر العدل والسلام بین الناس ویرسخ أصول الاعتقاد والذب عن مبادئ الإسلام ومثله العلیا، وکان للأئمة أهل البیت علیهم السلام الأثر البارز فی تثبیت قواعده وتشیید أرکانه بما یوافق الفطرة والعقل السلیم إلی جانب الاستدلال علی ذلک، ومن النقاط المهمة فی کلامهم علیهم السلام هی آصرة التوحید والإمامة، فمن منظارهم ترتبط معرفة الله عز وجل بالإمام ارتباطاً وثیقاً، ولا یتسنی لأحد أن یکون موحداً حقاً من دون معرفة إمام الحق والعدل. وروی سلمة بن عطا عن الإمام الصادق علیه السلام أنه قال: «خرج الحسین بن علی علیهما السلام علی أصحابه فقال: أیُّها الناس، إنّ الله جلَّ ذکره ما خلق العباد إلاّ لیعرفوه، فإذا عرفُوه عبدوه فإذا عبدوه استغنوا بعبادته عن عبادة مَنْ سِواه»، فقال له رجل: یابن رسول الله بأبی أنت وأمی، فما معرفة الله؟ قال علیه السلام: «معرفة أهل کلُّ زمان إمامهم الذی یجب علیهم طاعته»(1)، فالإمام علیه السلام یؤکد أن فلسفة خلق

1- علل الشرائع: الصدوق، 1/ 9.

الإنسان ليست إلا معرفة الله سبحانه، لأن الإنسان يستطيع فى ظل المعرفة المذكورة أن يتحرّر من نير الرقّ والعبوديّة، ويحظى بالحرية الحقيقية التى هى عبادة الله، ويجيب الإمام بصراحة تامة ان معرفة الله هى معرفة الإمام، أى ان التوحيد والإمامة متلازمان لا يقبلان الانفصال، وتتعذر معرفة الله معرفة حقيقية من دون معرفة الإمام معرفة دقيقة(1).

أولاً: التوحيد

تدبُّرُ الإنسان بما يحيط به، وربطُهُ بين الوجود والموجد بين النظام والمنظم، يهديه إلى إدراك خالق مدبّر لا شريک له وراء ما يحيط به من عالم لا متناهى لا نظير له فى صفاته وهو الخالق الرازق بيده كل شىء، وهو الذى يُعبد ولا يشرک بعبادته أحد)وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً(2)، وقال تعالى:)اعْبُدُوا اللهَ ما لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ(3)، وقد قامت عقيدة التوحيد على أساس تنزيه الله تعالى عن صفات المادة وهو واحد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، ففى باب التوحيد هناک عدة أحاديث فى جانب العقيدة بالله سبحانه وتعالى حيث كان الجدل يدور فى صفات الله، والحركة، والزمان، والمكان، والتشبيه(4)، وكان الإمام موسى بن جعفر عليه السلام يتبع فى توجيه الناس منهجاً يعتمد لغة القرآن باسلوبه ومفرداته نحو العقيدة،

1- ظ: القيادة فى الإسلام: محمد الريشهرى، 114 - 115.

2- سورة النساء: الآية 36.

3- سورة الأعراف: الآية 59، 65، 73، 85، وسورة هود: الآية 50، 61، 84، وسورة المؤمنون: الآية 23، 32.

4- ظ: علم الكلام وتطوره عند العرب: الدكتور شبر الفقيه، 59.

ومن الأمثلة على ذلک.

ان الله يوصف بمـا وصف به نفسه 1- عن سـهل، عن محمد بن عيسـى، عن إبراهيم، عن محمد بن حكيم قال: كتب أبو الحسن موسـى بن جعفر عليه السلام إلى أبى: «ان الله أعلى وأجلُّ وأعظم من أن يبلغ كنه صفته، فصفوه بما وصف به نفسه، وكفوا عما سوى ذلک»(1).

فى هذا الحديث يشـير الإمام إلى أنّنا لن نستطيع أن نعرف الله فى صفاته إلا من خلاله، لأنّه لا يعرفُ الله سبحانه حقَّ معرفته إلا هو تعالى، فهو الذى أحاط بذاته ولم يحط بذاته أحد، لان الله سبحانه هو المطلق الذى لا حدود لأيّة صفةٍ من صفاته، ولهذا فان المحدود مهما كانت عظمته لا يستطيع أن يفهم حقيقة الله(2).

النهى عن القول بالحركـة والانتقال 2- عن محمـد بن أبى عبـد الله، عن محمـد بن إسـماعيل البرمكى، عن على بن عبـاس الخراذينى، عن الحسن بن راشـد، عن يعقوب بن جعفر الجعفرى، عن أبى إبراهيم عليه السـلام قـال: ذكر عنـده قوم يزعمون أن الله تبارک وتعالى ينزل إلى السـماء الـدنيا، فقال عليه السـلام: «إنَّ الله لا ينزل ولا يحتاج أن ينزل، إنّما منظره فى القرب والبعد سواء، لم يبعد منه قريب، ولم يقرب منه بعيد، ولم يحتج إلى شىء بل يحتاج إليه، وهو ذو الطول لا إله إلّا هو العزيز الحكيم، أما

1- أصول الكافى: الكلينى، 1/ 155.

2- ظ: فى رحاب أهل البيت عليهم السلام : محمد حسين فضل الله، 2/ 235.

قول الواصفين: انه ينزل تبارک وتعالی فإنّما يقول ذلک من ينسبه إلی نقص أو زيادة، وکل متحرک محتاج إلی من يحرکه أو يتحرک به، فمن ظن بالله الظنون هلک، فاحذروا فی صفاته من أن تقفوا له علی حدّ تحدونه بنقص أو زيادة أو تحريک أو تحرک، أو زوال أو استنزال، أو نهوض أو قعود، فإنّ الله جلّ وعزّ عن صفة الواصفين، ونعت الناعتين وتوهم المتوهمين، وتوکل علی العزيز الرحيم الذی يراک حين تقوم وتقلّبک فی الساجدين»(1).

أنکرت هذه الرواية نزول الله إلی السماء الدنيا وامتناع الحرکة والانتقال عليه سبحانه وتعالی مطلقاً، وبيّنت مذهب أهل البيت عليهم السلام بتعابير دقيقة لنفی التشبيه عن الله عز وجل، وقد نقلت مثل هذه المفاهيم بکثرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام واصولها مستلة من خطب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام الواردة فی نهج البلاغة(2).

نفی الزمان والمکان عنه (جل جلاله) 3- عن علی بن الحسين بن الصلت رضی الله عنه، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن علی بن الصلت، عن عمّه أبی طالب عبد الله بن الصلت، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: قلت لأبی الحسن موسی بن جعفر عليهما السلام: لأیّ علةٍ عرج الله بنبيّه صلی الله عليه وآله وسلم إلی السماء،

1- أصول الکافی: الکلينی، 1/ 175 - 176، التوحيد: الصدوق، 178، الاحتجاج: أبو منصور الطبرسی، 2/ 327.

2- ظ: الهدايا: شرف الدين محمد مجذوب، 2/ 278، الشافی فی شرح أصول الکافی: خليل القزوينی، 2/ 301 - 303، الحياة السياسية والفکرية لأئمة أهل البيت عليهم السلام : رسول جعفريان، 2/ 50.

ومنهـا إلى سـدرة المنتهى، ومنهـا على حجب النور، وناجـاه هنـاک والله لاـ يوصف بمکـان فقال عليه السـلام: «إن الله تبارک وتعالى لا يوصف بمكان ولا يجرى عليه زمان، ولكنّه عز وجل أراد أن يشـرف به ملائكته وسـكان سـماواته، ويكرّمهم بمشاهـدته، ويريه من عجائب عظمته ما يخبر به بعد هبوطه، وليس ذلک على ما يقول المشبهون، سبحان الله وتعالى عمّا يشركون»(1).

مشيئة وإرادته (سبحانه وتعالى) 4- عن على بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سليمان الديلمى، عن على بن إبراهيم الهاشـمى قال: سـمعت أبا الحسن موسـى بن جعفر عليه السـلام يقول: «لا يكون شىء إلّا ما شاء الله وأراد وقدر وقضى»، قلت ما معنى شاء؟ قال: «ابتدأ الفعل»، قلت: ما معنى قدَّر؟ قال: «تقدير الشـىء من طوله وعرضه»، قلت: ما معنى قضـى؟ قال: «إذا قضى أمضاه، فذلک الذى لا مرد له»(2).

ان مشيئته تعالى بالنسبة إلى أفعال العباد وتركهم لها باذنه وإرادته سبحانه، إرادة الخير ممن يحبّه أو الشر ممن يبغضه، ثم الحكم والامضاء، فى الخير بإذن منه منضم إلى الأمر والرضا، وفى الشر بإذن منه منضم إلى النهى والكراهة(3).

1- التوحيد: الصدوق، 170، علل الشرائع: الصدوق، 1/ 132.

2- أصول الكافى: الكلينى، 1/ 201، كتاب الخصال: الصدوق، 359.

3- ظ: الهدايا: شرف الدين محمد مجذوب، 2/ 406 - 407.

ثانياً: الإمامة

الإمامـة هى الامتـداد الطبيعى لقيادة النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم فكما أن النبى المرسل هو المجسد لتعاليم الرسالة ومطبقها كذلک الإمام من بعـده فلا يمكن أن تبقى الرسالـة من دون منقذ أمين له الصـلاحية التشـريعية والتنفيذية وبه أتم الله سـبحانه وتعالى نعمته ولطفه فعيّن القيادة الشـرعية بعـد النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم فى الأئمـة الأطهار من أهل البيت عليهم السـلام، فـ_ (الأئمة من أهل البيت عليهم السلام ليسوا من قبيل الرواة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والمحدّثين عنه ليكون قولهم حجة من جهة أنهم ثقاة فى الرواية، بل لأنهم هم المنصوبون من الله تعالى على لسان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لتبليغ الأحكام) (1).

فالإمامة هى النور المبين للشـريعة يقول الإمام موسـى بن جعفر الكاظم عليه السـلام: «الإمامة هى النور وذلک قوله عز وجل:)فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِى أَنْزَلْنا((2)»، قال: «النور هو الإمام» (3).

وقال الإمام على بن موسـى الرضا عليه السلام: «إنّ الإمامة هى منزلة الأنبياء، وإرث الأوصياء، إن الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومقام أمير المؤمنين عليه السلام وميراث الحسن والحسين. إن الإمامة زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا وعز المؤمنين، إن الإمامة أسُّ الإسلام النامى وفرعه السامى بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفىء

1- أصول الفقه: محمد رضا المظفر، 418.

2- سورة التغابن: الآية 8.

3- أصول الكافى: الكلينى، 1/ 252.

والصـدقات، وإمضاء الحدود والأحكام ومنع الثغور والأطراف. الإمام يحلّ حلال الله، ويحرّم حرام الله، ويقيم حدود الله، ويذب عن دين الله، ويـدعو إلى سبيل ربه بالحكمـة والموعظـة الحسـنة والحجـة البالغـة، الإمام كالشـمس الطالعة المجلّلة بنورها للعالم»(1)، فالإمامة موضوعة لخلافة النبوة فی حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها فی الأمة واجب بالإجماع، وقد جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليّه فی الـدين، قـال الله عز وجل:)يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِی الأَمْرِ مِنْكُمْ((2)، ففرض علينا طاعة أولی الأمر فينا وهم الأئمة(3).

وقال أبو يعلى الفرّاء (ت/ 458 مـ): (نصبة الإمام واجبة وطريق وجوبها السمع لا العقل) (4).

والـذی يتضـح من خلال ما تقـدم حول ماهية الإمامة وأبعادها وأهدافها، ان الإمامة تسـتلزم صـفات ومؤهلات عديدة نظرا لمنزلتها الرفيعة وأهـدافها الساميـة وأبعادهـا المهمـة، وان الله عز وجل اختار الإمام من بين عباده، وأودع فی قلبه كنوز الحكمـة، وفی هـذه الفقرة من هـذا المطلب سـيقف الباحث على مفصل من مفاصل الإمامة وهو الإمام المهدی عليه السلام فی روايات الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، لنرى كيف عرض الإمام عليه السلام موضوع الإمام المهدی الموعود عليه السلام المبشر به على لسان النبی

1- اصول الكافی: الكلينی، 1/ 256 ـ 257، عيون أخبار الرضا عليه السلام: الصدوق، 1/136.

2- سورة النساء: الآية 59.

3- ظ: الأحكام السلطانية والولايات الدينية: الماوردی، 5.

4- الاحكام السلطانية: 19.

الصادق الأمين صـلى الله عليه وآله وسلم، ويظهر لتطبيق ما جاء به الرسول الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى يديه يتم الوعد الإلهى بإظهار الدين كلّه.

اسم الإمام المهدى عليه السلام ونسبه 1- عن على بن محمـد، عن الحسن بن عيسـى بن محمد بن على بن جعفر، عن أبيه، عند جدّه، عن على بن جعفر، عن أخيه موسـى بن جعفر عليهم السلام قال: «إذا فُقِدَ الخامس من ولد السابع فالله الله فى أديانكم لا يزيلكم عنها أحد، يا بُنَى: إنه لابـدّ لصاحب هـذا الأمر من غيبـة حتى يرجع عن هذا الأمر من كان يقول به، إنّما هى محنة من الله عز وجل امتحن بها خلقه، لو علم أباؤكم وأجـدادكم ديناً أصـح من هذا لاتبعوه»، قال: فقلت: يا سـيدى من الخامس من ولد السابع؟ فقال عليه السـلام: «يابنى! عقولكم تصغر عن هذا، وأحلامكم تضيق عن حمله، ولكن إن تعيشوا فسوف تدركوه»(1).

(الخامس) كناية عن المهدى عليه السـلام و(السابع) كناية عن نفسه عليه السـلام، وانّما كانت عقولهم وضيق صدورهم عن حمل حكمتها الخفية والتصديق بوقوعها مع شمول قدرة الله الواسعة، فكانوا لا يصبرون على كتمانه(2).

1- أصول الكـافى: الكلينى، 1/ 395، كمال الدين: الصدوق، 2/ 393، كتاب الغيبة: الطوسى، 166، دلائل الإمامة: ابن رسـتم الطبرى، 534.

2- ظ: كتاب الوافى: الفيض الكاشانى، 2/ 406.

تاسعهم قائمهم 2- عن هارون بن مسلم بن مسعدة باسناده عن العالم علیه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: ان الله عز وجل اختار من الأیام یوم الجمعة ومن اللیالی لیلة القدر ومن الشهور شهر رمضان واختارنی من الرسل واختار منی علیاً واختار من علی الحسن والحسین واختار منهما تسعة تاسعهم قائمهم وهو ظاهرهم وهو باطنهم»(1).

مَن القائم علیه السلام 3- عن محمد بن الحسن البراثی، قال: حدّثنی أبو علی، قال: حدّثنی محمد بن إسماعیل، عن موسی بن القاسم البجلی، عن علی بن جعفر علیه السلام، قال: «جاء رجل إلی أخی علیه السلام فقال له: جعلت فداک من صاحب هذا الأمر؟ فقال: أَما إِنَّهم یُفتنون بعد موتی فَیقولونَ هُو القائمُ، وما القائمُ إلّا بعدِی بسنین»(2).

التشکیک بولادته علیه السلام 4- عن سعد بن عبد الله قال: حدّثنا الحسن بن موسی الخشّاب، عن العباس بن عامر القصبانی قال: سمعت أبا الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام یقول: «صاحب هذا الأمر من یقول الناس: لم یولد بعد»(3).

1- اثبات الوصیة: المسعودی، 266.

2- اختیار معرفة الرجال: الطوسی، 381، إثبات الهداة: الحر العاملی، 3/ 561.

3- کمال الدین: الصدوق، 2/ 393، إثبات الهداة: الحر العاملی، 3/ 476.

ضرورة وجود الإمام علیه السلام فی کل عصر 5- عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عیسی، عن صفوان بن یحیی، عن أبی الحسن الأول - یعنی موسی بن جعفر علیهما السلام - قال: «ما ترک الله عز وجل الأرض بغیر إمام قط منذ قبض آدم علیه السلام یهدی به إلی الله عز وجل وهو الحجة علی العباد من ترکه ضلّ ومن لزمه نجا حقّاً علی الله عز وجل»(1).

وهذه دلالة واضحة علی ان الأرض لا تخلو من حجة لله عز وجل علی خلقه إلی یوم القیامة.

غیبته علیه السلام وفضل المؤمنین بها 6- عن أحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی رضی الله عنه قال: حدّثنا علی بن إبراهیم بن هاشم، عن أبیه، عن صالح بن السندی، عن یونس بن عبد الرحمن قال: دخلت علی موسی بن جعفر علیهما السلام فقلت له: یا ابن رسول الله أنت القائم بالحق؟ فقال: «أنا القائم بالحق ولکن القائم الذی یطهر الأرض من أعداء الله عز وجل ویملؤها عدلاً کما ملئت جوراً وظلماً هو الخامس من ولدی له غیبة یطول أمدها خوفاً علی نفسه، یرتد فیها أقوام ویثبت فیها آخرون»، ثم قال علیه السلام: «طوبی لشیعتنا، المتمسکین بحبلنا فی غیبة قائمنا، الثابتین علی موالاتنا والبراءة من أعدائنا، أولئک منّا ونحن منهم، قد رضوا بنا أئمة، ورضینا بهم شیعة، فطوبی لهم، ثم طوبی لهم، وهم والله معنا فی درجاتنا یوم القیامة»(2).

1- کمال الدین: الصدوق، 1/ 252، إثبات الهداة: الحر العاملی، 1/ 107.

2- کمال الدین: الصدوق، 2/ 394، اعلام الوری: الفضل الطبرسی، 2/ 239 - 240، کشف الغمة: علی بن عیسی الأربلی، 3/ 281 - 282.

عدم توقيت ظهوره عليه السلام 7- عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن السياری، عن الحسن بن علی بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علی بن يقطين قال: قال لی أبو الحسن عليه السلام: «الشيعة تُرَبّی بالأمانی منذ مائتی سنة»، قال: وقال يقطين لابنه علی بن يقطين: (ما بالنا قيل لنا فكان، وقيل لكم فلم يكن؟ قال: فقال له علی: إن الذی قيل لنا ولكم كان من مخرج واحد، غير أنّ أمركم حضر، فأعطيتم محضه، فكان كما قيل لكم، وإنّ أمرنا لم يحضر، فعلّلنا بالأمانی، فلو قيل لنا: إن هذا الأمر لا يكون إلا إلی مائتی سنة أو ثلاثمائة سنة لقست القلوب ولرجع عامة الناس عن الإسلام، ولكن قالوا: ما أسرعه وما أقربه تألفاً لقلوب الناس وتقريباً للفرج)(1).

تُرَبّی: من التربية يعنی ينتظرون دولة الحق ويتمنونه ويرتقبون الفرج مما هم فيه من الشدة ويعيشون به(2).

فضل انتظار الفرج 8- روی عن الإمام موسی بن جعفر عليه السلام قوله: «أفضل العبادة بعد المعرفة انتظار الفرج»(3).

امتحان الشيعة قبله عليه السلام 9- عن علی بن أحمد قال: حدّثنا عبيد الله بن موسی، قال: حدّثنا

1- أصول الكافی: الكلينی، 1/ 430، كتاب الغيبة: الطوسی، 341 - 342.

2- ظ: كتاب الوافی: الفيض الكاشانی، 2/ 428.

3- تحف العقول: ابن شعبه الحرانی، 301.

محمـد بن موسـی عن أحمد بن أبی أحمد، عن إبراهیم بن هلال قال: قلت لأبی الحسن علیه السـلام جعلت فداک مات أبی علی هذا الأمر وقد بلغت من السـنین ما قد تری، أموت ولا تخبرنی بشـی؟ فقال علیه السـلام: «یا أبا إسحاق أنت تعجل»، فقلت: إِی والله أعجل ومالی لا أعجل وقد کبُر سنّی وبلغت أنا من السّنِّ ما قد تری، فقال علیه السلام: «أما والله یا أبا إسحاق، ما یکون ذلک حتی تُمیَّزوا وتُمحَّصُوا، وحتی لا یبقی منکم إلاّ الأقلُّ»(1).

من علامـات ظهوره علیه السـلام 10- روی عن الإمـام موسـی بن جعفر علیهما السـلام أنه قال: «إذا توالت ثلاثـةُ أسـماءٍ: محمـد وعلی والحسن فالرابع هو القائم صلی الله علیهم»(2).

11- عن علی بن أسـباط، عن الحسن بن الجهم قال: سأل رجل أبا الحسن علیه السـلام عن الفرج، فقال علیه السـلام: «ما ترید، الإکثار أو أجمل لک؟»، فقال: أُرید تجمله لی، فقال علیه السلام: «إذا تحرکت رایات قیس بمصر ورایات کندة بخراسان»(3).

العدل فی عصـره علیه السلام 12- عن محمـد بن إسـماعیل بن بزیع، عن حمزة بن زیـد، عن علی بن سوید، عن أبی الحسن موسـی علیه السلام قال: «إذا قام قائمنا علیه السلام یا معشر الفرسان، سیروا فی وسط الطریق، یامعشر الرجال، سیروا علی جنبی الطریق،

1- الغیبة: أبو زینب النعمانی، 216.

2- الرسالة الثانیة فی الغیبة: المفید، 7/ 13.

3- کتاب الغیبة: الطوسی، 448 ـ 449، الخرائج والجرائح: قطب الدین الراوندی، 3/ 1165.

فأيما فارس أخذ على جنبى الطريق فأصاب رجلاً عيب ألزمناه الدية، وأيما رجل أخذ فى وسط الطريق فأصابه عيب فلا دِية له»(1).

السفيانى من المحتوم 13- عن محمـد بن همام قال: حـدّثنا جعفر بن محمـد بن مالک قال: حـدّثنا الحسن بن على بن يسار الثورى، قال: حـدّثنا الخليل بن راشد، عن على بن أبى حمزة قال: زاملت أبا الحسن موسـى بن جعفر عليهما السـلام بين مكة والمدينة فقال لى يوماً: «يا علىُّ، لو أنَّ أهل السـماوات والأرض خرجوا على بنى العباس لسـقيت الأرض بدمائهم حتى يَخْرُجَ السـفيانىُّ»، قلت: له: ياسيدى أمره من المحتوم؟ قال: «نعم»، ثم أطرق هُنيـةً، ثم رفع رأسه وقال: «مُلکُ بنى العباس مكر وخِدَع، ويذهبُ حتى يُقال: لم يبقَ منه شـىء، ثم يتجدَّد حتى يقال: ما مَرَّ به شىء»(2).

الدعاء للإمام المهدى عليه السلام 14- عن محمد بن بشـير الأزدى قال: حدّثنا أحمد بن عمرو بن موسـى الكاتب قال: حدّثنا الحسن بن محمـد بن جمهـور القمى، عن أبيه محمـد بن جمهـور، عن يحيى بن الفضـل النوفلى قـال: دخلت على أبى الحسن موسـى بن جعفر عليه السـلام ببغداد حين فرغ من صلاة العصر فرفع يديه إلى السماء وسمعته يقول: «... أسألک باسمکَ المكنون المخزون الحى القيوم الذى لا يَخيبُ من سألک به، أن تُصلى على محمدٍ وآلهِ، وأنْ تُعجل فرج المُنتَقِم لک من

1- تهذيب الأحكام: الطوسى، 10/ 286، ملاذ الأخيار: محمد باقر المجلسى، 16/ 685.

2- الغيبة: أبو زينب النعمانى، 314، بحار الأنوار: محمد باقر المجلسى، 52/ 250.

أعدائِکَ، وأنجزْ له ما وعدتهُ، یاذا الجلال والإکرام»(1).

الـدعاء له علیه السـلام بعد صـلاة جعفر 15- عن أبی المفضـل قـال: حـدّثنا حمزة بن القـاسم العلوی قال: حـدّثنا الحسن بن محمـد بن جمهور، عن أبیه، عن الحسن بن القاسم العباسـی قال: دخلت علی أبی الحسن موسـی بن جعفر علیهما السـلام ببغداد وهو یصـلی صـلاة جعفر عنـد ارتفـاع النهار یوم الجمعـة، فلم أصلِّ خلفه حتی فرغ ثم رفع یـدیه إلی السـماء ثم قال: «یا مَنْ لا تَخْفَی علیه اللُّغاتُ، ولا تتشابَهُ علیهِ الأـصواتُ، ویـامَنْ هو کُـلَّ یومٍ فی شـأن، یـامَنْ لاـ یشـغله شأنٌ عن شأنٍ، یامُدَبِّر الأمورِ، یاباعثَ من فی القبور، یامُحییَ العظام وهی رمیم... اللهـمَّ صـلِّ علی محمـدٍ وآل محمـد، وعلی منارک فی عبادک، الـداعی إلیک بإذنک، القائم بأمرکَ، المؤدی عن رسولک علیه وآله السلام، اللهـمّ إذا أظهرته فأنجز له ما وعدتَه، وسُقْ إلیه أصحابَه، وأنصرهُ وقوِّ ناصریه، وبَلِّغْهُ أفضل أمله وأعطهِ سُؤلَهُ، وجدد به عن محمد وأهل بیته بعـد الـذُّلِّ الـذی قد نزل بهم بعد نبیک فصاروا مقتولین مَطْرُودین مشـردین خائفین غَیْرَ آمِنین، لقوا فی جنبک ابتغاء مرضاتک وطاعتک الأذی والتکذیب، فصبروا علی ما أصابهم فیک، راضین بذلک، مُلمِّین لک فی جمیع ما ورد علیهم وما یَرِدُ علیهم، اللهـمَّ عجل فرجَ قائِمِهِمْ بأمرکَ، وانصرهُ وانصر به دینک الذی غُیِّرَ وَبُدِّلَ، وَجَدِّدْ به ما امتُحی منه وَبُدِّلَ بعد نَبِیِّکَ صلی الله علیه وآله وسلم »(2).

1- فلاح السائل: ابن طاووس، 354، المصباح: الکفعمی، 51، البلد الأمین: الکفعمی،36.

2- جمال الإسبوع: ابن طاووس، 183 - 187.

الدعاء له علیه السلام فی سجدة الشکر 16- روی عبد الله بن جُندب عن موسی بن جعفر علیه السلام أنه قال: «تقول فی سجدة الشکر: اللهمَّ إنی أشهدک وأشهد ملائکتک وأنبیائک ورسلک وجمیع خلقک إنک أنت الله ربّی والإسلام دینی ومحمداً نبیِّ وعلیاً والحسن والحسین وعلی بن الحسین ومحمد بن علی وجعفر بن محمد وموسی بن جعفر وعلی بن موسی ومحمد بن علی وعلی بن محمد والحسن بن علی والحجة بن الحسن بن علی أئمتی، بهم أتولی ومن أعدائهم أتبرأ»(1).

الدعاء له علیه السلام فی یوم المباهلة 17- عن أبی محمد هارون بن موسی التعلکبری، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن مخزوم قال: أخبرنا الحسن بن علی العدوی، عن محمد بن صدقة الغبری، عن أبی إبراهیم موسی بن جعفر علیهما السلام قال: «یوم المباهلة الیوم الرابع والعشرون من ذی الحجة تصلی فی ذلک الیوم ما أردت من الصلاة، فکلما صلیت رکعتین استغفرت الله تعالی بعقبها سبعین مرّة، ثم تقوم قائماً وترمی بطرفک فی موضع سجودک، وتقول وأنت علی غسل:... اللهم إنَّا قد تمسکنا بکتابکَ وبعترة نبیک صلوات الله علیهم... فاجعلنا من الصادقین المُصَدِّقین لهم، المنتظرین لأیامِهم الناظرین إلی شفاعتِهِمْ»(2).

دعاء الاعتقاد 18- عن أبی عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهیم بن جعفر النعمانی

1- من لا یحضره الفقیه: الصدوق، 1/ 280، تهذیب الأحکام: الطوسی، 2/ 100.

2- مصباح المتهجد: الطوسی، 532 - 534.

الكاتب رضى الله عنه قال: حدّثنا أبو على بن همام، قال: حدّثنى إبراهيم بن إسحاق النهاوندى، عن أبى عبد الله الحسين بن على الأهوازى، عن أبيه، عن على بن مهزيار قال: سمعت مولاى موسى بن جعفر صلوات الله عليه يدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ وقد أصبحتُ فى يومى هذا لا ثِقَةَ لى ولا ملجأَ ولا ملتجأَ غير من توسلتُ بهم إليک من آل رَسُولِکَ صلى الله عليه وعلى أمير المؤمنين وعلى سيدتى فاطمة الزهراء والحسن والحسين والأئمة من ولدهِم، والحجة المستُورَةِ من ذريتهِم، المرجو للأمة من بعدهم، وخيرَتِکَ، عليه وعليهم السلام.

اللهُمَّ فاجعلهم حصنى من المكاره ومعقلى من المخاوف، ونجنى بهم من كل عدُوٍّ طاغٍ وفاسقٍ باغٍ، ومن شر ما أعرفُ وما أنكِرُ، وما استَتَرَ علىَّ وما أُبصرُ، ومن شرِّ كُلِّ دابةٍ ربى آخذٌ بناصيتها، إنَّ رَبِّى على صراط مُستقيم»(1).

1- مهج الدعوات: ابن طاووس، 426 - 427، المصباح: الكفعمى، 272، البلد الأمين: الكفعمى، 387.

المطلب الخامس: الآثار العلمية للإمام عليه السلام

اشارة

أكّد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام كسائرالأئمة من أهل البيت عليهم السلام على تدوين الحديث الشريف ونشر العلم، وقد عكف على ذلک تلامذته ورواة حديثه، وقد حفظت للإمام موسى بن جعفر عليه السلام آثار كثيرة، وهى بمجموعها ذات دلالة واضحة على سيرته العلمية منها:

1- مسائل على بن جعفر عليه السلام

وهى مجموعة مسائل سألها على بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام أخو الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، وهو من الأصول المعتبرة عند الإمامية(1)، وقد تم تحقيق الكتاب من قبل مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث وبمقدمة وافية من قبل العلامة المحقق محمد رضا الحسينى الجلالى، مستقصياً الطرق المعتبرة للكتاب(2)، وقد قام ناصر بن محمد الجارودى القطيفى (ت/ 1164 هـ) بترتيب وتبويب

1- ظ: الذريعة: آغا بزرک الطهرانى، 2/ 224.

2- ظ: مسائل على بن جعفر: أبو الحسن على بن جعفر العريضى، (المقدمة)، 76.

الكتاب على غرار ترتيب أبواب الفقه من الطهارة إلى الديّات(1).

والـذى يلحظ وجود عـدد من مسائل على بن جعفر وردت فى مصادر الحديث عند الإمامية من غير الكتاب المذكور وقد اسـتدركت عليه مؤسسة آل البيت عليهم السلام وهو مطبوع فى آخر الكتاب بعنوان: مستدركات مسائل على بن جعفر(2).

2- مسند الإمام موسى بن جعفر عليه السلام

وهو رسالة تشـتمل على مجموعة من روايات الإمام عليه السلام، رواها مسندة أو مرفوعة عن النبى الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن آبائه عليهم السـلام، اشتملت على تسعة وخمسين حديثاً نقلها موسى بن إبراهيم، أبو عمران المروزى البغدادى عن الإمام عليه السلام، فقـد سـمعها من الإمـام موسـى بن جعفر عليه السـلام مشافهـةً، فجمعها معتزاً بها فى كتاب، عنـدما كان الإمام محبوساً عنـد السـندى بن شاهک(3)، وتنـاقله عنه المعنيون بالحـديث الشـريف على مرّ العصور، روايـة وسـماعاً ونسـخاً وضـبطاً، حققه محمـد حسـين الحسـينى الجلالى، معتمداً على النسخة الوحيدة الموجودة فى المكتبة الظاهرية بدمشق(4).

1- ظ: كتاب ترتيب مسائل على بن جعفر: 8.

2- ظ: مسائل على بن جعفر: أبو الحسن على بن جعفر العريضى، 201.

3- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 407، رجال الطوسى: الطوسى، 343، كشف الظنون: حاجى خليفة، 2/ 1682.

4- ظ: مسند الإمام موسى بن جعفر: موسى بن إبراهيم المروزى، (المقدمة)، 7، فهرس التراث: محمد جواد الحسينى الجلالى، 1/ 174.

والملاحظ وجود عدد وافر من الأحاديث التى رواها المروزى عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام على منهج الإسناد المذكور يمكن اعتبارها مستدركاً على النسخة المذكورة(1).

وقد قام بجمع مستدرک لهذا المسند حسن الحسينى آل المجدد(2).

3- مسند الإمام الكاظم أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

وهذا المسند يتحدث عن حياة الإمام عليه السلام، ويشتمل على مجموع رواياته وأحاديثه، مع نبذة مختصرة عن حياة رواته، ثم ان هذا المسند فى ثلاثة أجزاء، جمعه ورتبه عزيز الله العطاردى، إذ قام المؤتمر العالمى للإمام الرضا عليه السلام المنعقد فى مدينة مشهد لأول مرّة بطبعه ونشره(3).

4- رسالة كتبها الإمام عليه السلام إلى على بن سُويْد السائىّ

وهى تتضمن جواباً عمّا سأله ابن سويد عن حاله عليه السلام وعن مسائل كثيرة(4)، فحرر الإمام رسالة فى جوابه أوردها ابن سويد قال: (كتبت إلى أبى الحسن موسى عليه السلام وهو فى الحبس كتاباً أسأله عن حاله، وعن مسائل كثيرة، فاحتبس الجواب علىّ أشهراً، ثم أجابنى بجواب هذه

1- ظ: تدوين السنة الشريفة: محمد رضا الحسينى الجلالى، 173 - 174.

2- ظ: السمط الناظم لمستدرک مسند الإمام الكاظم عليه السلام: مجلة علوم الحديث العدد 15/ 234 - 260.

3- ظ: مسند الإمام الكاظم: عزيز الله العطاردى، ج - د.

4- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 276، اختيار معرفة الرجال: الطوسى، 380، تدوين الحديث: الدكتور محمد على مهدى راد، 321.

نسخته...)(1).

وقد حقق هذه الرسالة الدكتور فاضل المالكى، وعلّق عليها وشرحها وترجم للرواة الذين نقلوا عن على بن سويد وطريقة اسناد رسالته، وبيان كيفية المراسلة مع الإمام موسى بن جعفر عليه السلام فى السجن(2).

5- وصية الإمام موسى بن جعفر عليه السلام لهشام بن الحكم وصفته للعقل

وهى من الثروات الفكرية التى أُثرت عن الإمام عليه السلام ملؤها المباحث الدقيقة فى بيان حقيقة العقل، وعنايته الفائقة بتكريمه وتقديسه، حيث لا يكمل الإيمان ولا تنهج البصيرة إلّا بتحكيم العقل.

وقد رويت هذه الوصية بروايتين:

1- فى أصول الكافى(3).

2- فى تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (4).

وقد تناول شارح وأصول الكافى هذه الوصية بالتفصيل والتدقيق والدراسة كل من زاويته(5).

1- روضة الكافى: الكلينى، 106.

2- ظ: مسند على بن سويد السائى: 177 - 411.

3- الكلينى: 1/ 56 - 64.

4- ابن شعبة الحرانى: 286 - 300.

5- ظ: الحاشية على أصول الكافى أحمد العلوى العاملى، 77 - 144، شرح أصول الكافى: محمد صالح المازندرانى، 1/ 90 - 197، الكشف الوافى: محمد الشيرازى، 49 - 82، الشافى فى شرح أصول الكافى، خليل القزوينى، 1/ 176 - 236، كتاب الوافى: الفيض الكاشانى، 1/ 86 - 106، مرآة العقول: محمد باقر المجلسى، 1/ 38 - 65، الشافى فى شرح أصول الكافى: عبد الحسين المظفر، 1/ 75 - 122.

وقد قام بتحقيق هذه الوصية: فارس حسون كريم(1).

وقد درست هذه الوصية دراسة معاصرة درسها: الدكتور محمد محمود زوين، والدكتور عباس على الفحام(2).

6- كتاب الوصية

وهو من الأصول الروائية المعتبرة، برواية عيسى بن المستفاد، أبى موسى البجلى الضرير (ت/ 220 هـ) عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

اختص الكتاب برواية ما يتعلق بوصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى وصيه أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام ؛ إذ روى فيه عيون المطالب، وطرائف المناقب، وأوضح فيه ما قد لا تجده فى كتاب آخر باسلوب رائع وبأعلى درجات الرواية ألا وهى الرواية مشافهةً عن الإمام عليه السلام، وإذا لم تصل نسخ هذا الكتاب فان الجزء الأكبر من رواياته وصلت إلينا متفرقة، وجمعه ورتبه قيس بهجت العطّار(3).

7- مكاتيب الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام

جمعها: محمد بن حسن الكاشانى (ت/ 1151 هـ)(4)، وكذلك جمعها: على الأحمدى الميانجى(5).

1- وصية الإمام الكاظم عليه السلام لهشام بن الحكم: نشرة تراثنا العددان، 50 و 51/ 395 -456.

2- وصية الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام لهشام بن الحكم (دراسة فى الفن والموضوع).

3- ظ: كتاب الوصية: المقدمة، 4.

4- ظ: معادن الحكمة: 2/ 130 - 150.

5- ظ: مكاتيب الأئمة عليهم السلام : 4/ 348 - 518.

المطلب السادس: تلامذته عليه السلام ورواة حديثه

اهتم الأئمة من أهل البيت عليهم السلام بتربية مجموعة من العلماء والفقهاء والرواة فإن لكلّ إمام من الأئمة مجموعة مختارة من الأصحاب الثقاة الذين يكونون فى موضع الاهتمام والعناية الخاصة بهم كى يكونوا من دعاة الإسلام ومبلغى الرسالة وناشرى علوم أهل البيت عليهم السلام، فكان منهم المفسّرون والمحدّثون وعلماء الكلام، ولان الإمام موسى بن جعفر عليه السلام منبع العلم فى عصره فقد احتف به جمهور من العلماء والفقهاء والرواة، وهم يقتبسون من نمير علومه التى ورثها عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكانوا يدونون أحاديثه وما يدلى به من روائع الحكم والآداب.

يقول باقر شريف القرشى رحمه الله: (لقد احتف بالإمام أثناء إقامته فى المدينة جمع غفير من كبار العلماء ورواة الحديث ممن تتلمذوا فى جامعة أبيه الكبرى التى أنارت العقل الإنسانى وأطلقته من عقال الجهل، وقد أفاض عليهم الإمام عليه السلام الشىء الكثير من علومه ومعارفه التى هى مستمدة من علم جده الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما زود الفقه الإسلامى

بطاقات كبيرة من آرائه الحصيفة، ورواياته عن آبائه عليهم السلام)(1)، وان الكثيرين من تلامذة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قد قاموا بدورهم فى التأليف والتصنيف، ونشر الحضارة حتى ملأوا المكتبة الإسلامية فى عصرهم بنتاجهم الفكرى، وقد أُحصى عدد المؤلفين من تلامذة الإمام بالخصوص؛ وإثبات ما أورده مترجموهم من أسماء مؤلفاتهم ومصنفاتهم، فكان عدد ما توصل إليه: مائة وخمسة عشر مؤلفاً(2).

وقد أحصى الشيخ الطوسى (ت/ 460 هـ) رواة الإمام عليه السلام الذين رووا عنه روايات كثيرة فى مختلف العلوم والمسائل، وحدّثوا عنه بلا وساطة مع الاختلاف فى وثاقتهم ومنزلتهم، فكان عدد ما توصل إليه: مائتين واثنين وسبعين راوياً(3). فى ما أحصى عزيز الله العطاردى، أسماء رواة الإمام أبى الحسن الكاظم عليه السلام الذين رووا عنه عليه السلام مشافهةً أو مكاتبة ومن دون وساطة، فكان عدد ما توصل إليه: ستمائة وثمانية وثلاثين راوياً حدثوا عنه عليه السلام(4).

وقد تكفل الباحث بترجمة رواة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام فى رواياته الفقهية ترجمة وافية بعنوان البحث السندى فى كل رواية.

1- حياة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: 1/ 33.

2- الإمامان موسى الكاظم ومحمد الجواد عليهما السلام سيرة وتاريخ: محمد حسن آل ياسين، 90 - 116.

3- رجال الطوسى: 330 - 347.

4- مسند الإمام الكاظم عليه السلام: 3/ 277 - 570.

الفصل الثانی : روایات الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیه السلام فی العبادات

اشارة

عرض ودلالة ولبیان روایات الإمام موسی بن جعفر علیه السلام بخصوص العبادات ینتظم الفصل فی ستة مباحث وعلی النحو الآتی:

المبحث الأول: کتاب الطهارة.

المبحث الثانی: کتاب الصلاة.

المبحث الثالث: کتاب الزکاة.

المبحث الرابع: کتاب الصوم.

المبحث الخامس: کتاب الاعتکاف.

المبحث السادس: کتاب الحج.

المبحث الأول: كتاب الطهارة

اشارة

ولغرض توضيح دلالات مسائل الطهارة ينتظم المبحث على أربعة عشر مطلباً وعلى النحو الآتى:

المطلب الأول: من أحكام الماء المضاف والمستعمل.

المطلب الثانى: من أحكام الأسآر.

المطلب الثالث: من أحكام نواقض الوضوء.

المطلب الرابع: من أحكام الخلوة.

المطلب الخامس: من أحكام الوضوء.

المطلب السادس: من أحكام غسل الجنابة.

المطلب السابع: من أحكام الحيض.

المطلب الثامن: من أحكام الاستحاضة.

المطلب التاسع: من أحكام الاحتضار.

المطلب العاشر: من أحكام غسل الميّت.

المطلب الحادى عشر: من أحكام تكفين الميّت.

المطلب الثانى عشر: من أحكام صلاة الجنازة.

المطلب الثالث عشر: من أحكام التيمم.

المطلب الرابع عشر: من أحكام النجاسات والأوانى.

المطلب الأول: من أحكام الماء المضاف والمستعمل

اشارة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الطهارة بماء الورد

عرض الرواية 1- عن على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرَّجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال: «لا بأس بذلک»(1).

البحث السندى على بن محمد: الذى يروى عنه الكلينى، رجلان: أحدهما هو على بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازى الكلينى(2) _ المعروف بعلان _ يكنى أبا الحسن، عين، له كتاب أخبار القائم عليه السلام ثقة(3).

1- فروع الكافى: الكلينى، 1/80، تهذيب الأحكام: الطوسى، 1/237، الاستبصار: الطوسى، 1/17.

2- ظ: أسانيد كتاب الكافى: حسين البروجردى، 3/319.

3- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 260، كتاب الرجال: ابن داود، 140، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 308.

والآخر: علی بن محمد بن عبد الله بن عمران، أبو الحسن القمی البرقی، الذی کان جده (عبد الله) یکنی أبا القاسم(1)، ثقة، فاضل، فقیه، أدیب(2).

سهل بن زیاد: أبو سعید الآدمی الرازی، من أصحاب الإمام محمد الجواد والإمام علی الهادی والإمام الحسن العسکری علیهم السلام(3)، وروی عنهم علیهم السلام(4)، وقد کاتب الإمام أبا محمد العسکری علیه السلام(5)، وهو من مشایخ الإجازة(6)، روی عنه أجلاء المحدثین واعتمدوا علی روایاته، مع کثرة روایاته فی الفروع والأصول وسلامتها عن الطعن والتضعیف من الارتفاع والتخلیط(7)، وقد وقع فی اسناد کثیر من الروایات تبلغ الفین وثلاثمائة وأربعة موارد(8)، وله کتب، منها: کتاب التوحید، کتاب النوادر(9)، (ثقة)(10).

1- ظ: أسانید کتاب الکافی: حسین البروجردی، 3/319.

2- ظ: رجال النجاشی النجاشی، 261، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 308.

3- ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 375، 387، 399.

4- ظ: اختیار معرفة الرجال: الطوسی، 468.

5- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 185.

6- ظ: الوجیزة فی علم الرجال: محمد باقر المجلسی، 224.

7- ظ: الثقات الأخیار: حسین المظاهری، 192، أصول علم الرجال: محمد علی المعلم، 2/356.

8- ظ: معجم رجال الحدیث: الخوئی، 9/358.

9- ظ: کتاب الفهرست: ابن الندیم، 279، رجال النجاشی: النجاشی، 185.

10- رجال الطوسی: الطوسی، 387، وسائل الشیعة: الحر العاملی، 30/389، الرسائل الرجالیة: محمد باقر الشفتی، 466، الفوائد الرجالیة، مهدی الکجوری، 145، بحوث فی فقه الرجال: علی العاملی، 181، الثقات الأخیار: حسین المظاهری، 192.

وإن ما ورد فيه من التضـعيف يرجع إلى أحمد بن محمد بن عيسـى، وكان يشهد عليه بالغلو(1)، فقد اشـتهر أن القميين كانوا متشددين فى رفض روايات المعارف الغامضة ذات الطابع الدقيق فى الأسرار، وعليه فإذا علم منشأ التضعيف فحينئذ لا إشكال فى وثاقته(2).

محمد بن عيسى: أبو جعفر العبيدى، جليل فى أصحابنا، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام مكاتبةً ومشافهةً(3)، من أصـحاب الإمـام على بن موسـى الرضـا والإمام على الهادى والإمام الحسن العسـكرى عليهم السـلام(4)، ممن تسالم أصـحابنا على وثاقته، وهو متّحد مع محمد بن عيسـى بن عبيد بن يقطين(5)، وله من الكتب: كتـاب الأمل والرجاء، وكتاب البشارات(6)، (ثقة)(7).

يونس: أبو محمـد بن عبـد الرحمن، كان وجهاً فى أصـحابنا، متقـدماً، عظيم المنزلـة، رأى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السـلام بين الصـفا والمروة ولـم يروِ عنه، روى عن الإمام أبى الحسن موسـى بن جعفر والإمام على بن موسـى الرضا عليهما السـلام، وكان الإمام الرضا عليه السلام يشير

1- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 185.

2- ظ: بحوث فى مبانى علم الرجال: حسن الكاشانى ومجتبى الاسكندرى، 3/85.

3- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 333، فائق المقال: أحمد البصرى، 156.

4- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 367، 391، 401.

5- ظ: معجم رجال الحديث: الخوئى، 18/121.

6- ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، 278.

7- رجال النجاشى: النجاشى، 333، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 394، الوجيزة فى علوم الرجال: محمد باقر المجلسى: 311.

إليه فی العلم والفتیا(1)، وهو من أصحاب الإمام موسی بن جعفر والإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام(2)، له تصانیف کثیرة، منها: کتاب تفسیر القرآن، کتاب علل الحدیث، کتاب الشرائع، کتاب الصلاة، کتاب الوصایا والفرائض، کتاب جامع الآثار(3)، (ثقة)(4).

دلالـة الروایـة دلت الروایة علی جواز الوضوء بماء الورد للصـلاة والاغتسال به من الجنابة(5)، فإن الماء حقیقـة فی المطلق، ویحتمل قویاً الجواز لصدق الماء علی ماء الورد لأن الإضافة فیه لیست إلا بمجرد اللفظ دون المعنی، ولأنه استخرج من الورد(6).

وهذا خلاف ما ذهب إلیه مشـهور فقهاء الإمامیة، فقد حملوا عدم جواز رفع الحدث بالماء المضاف لأن لیس کل شـیء فیه ماء یطلق اسـم الماء علیه، وإن ماء الورد فیه ماء ولا یطلق علیه اسم الماء(7)، وهناک توجیه لهذه الروایة:

1- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 446.

2- ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 348، 368.

3- ظ: کتاب الفهرست: ابن الندیم، 276، رجال النجاشی: النجاشی، 447، الفهرست: الطوسی، 266.

4- رجال الطوسی: الطوسی، 368، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 456.

5- ظ: من لا یحضره الفقیه: الصدوق، 1/76، الهدایة: الصدوق، 65، الأمالی: الصدوق،744.

6- ظ: کتاب الوافی: الفیض الکاشانی، 6/325، مفاتیح الشرائع فی فقه الإمامیة: الفیض الکاشانی، 1/72.

7- ظ: مسائل الناصـریات: الشـریف المرتضی، 76، کتاب الخلاف: الطوسـی، 1/55، المعتـبر: المحقق الحلی، 1/81، تذکرة الفقهاء: العلامـة الحلی، 1/31، ذکری الشـیعة: الشـهید الأـول: 1/35، ذخیرة المعـاد: المحقق السـبزواری، 1/11، مشارق الشـموس: المحقق الخوانساری، 1/259، مفتـاح الکرامـة: محمـد جواد العاملی، 1/259، جـواهر الکلاـم: محمـد حسن النجفی، 1/567، کتاب الطهارة: مرتضی الأنصاری، 1/294.

ان المراد بماء الورد ليس الماء المضاف إلى مادة الورد بل المقصود (ماء الوِرِد) أى ما ترد إليه الإبل والغنم للشرب.

المسألة الثانية: استعمال الماء الذى تسخنه الشمس

عرض الرواية 2- عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدى، عن دُرُست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن عليه السلام: قال: ((دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وقد وضعت قمقمتها فى الشمس فقال: يا حميراء، ما هذا؟ قالت: أغسل رأسى وجسدى، فقال: لا تعودى فإنه يورث البرص))(1).

غريب الحديث قمقمتها: القُمقُم، آنية من نحاس يُسخَّن فيها الماء، ويكون ضيق الرأس(2).

1- تهذيب الأحكام: الطوسى، 1/364، الإستبصار: الطوسى، 1/33، علل الشرائع: الصدوق، 281.

2- ظ: لسان العرب: ابن منظور، 9/454، المصباح المنير: الفيومى، 2/517، مجمع البحرين: الطريحى، 6/141، تاج العروس: الزبيدى، 17/588.

البحث السندی محمد بن علی بن محبوب: أبو جعفر، الأشعری، القمی، شیخ القمیین فی زمانه، عین، فقیه(1)، صحیح المذهب والاعتقاد(2)، له کتب وروایات من تصانیفه، الجامع، النوادر فی الإمامة، الزمردة فی الحکومات(3)، (ثقة) (4).

محمد بن عیسی العبیدی، سبقت ترجمته(5).

درست: ابن أبی منصور محمد الواسطی، روی عن أبی عبد الله وأبی الحسن علیهما السلام (6)، من أصحاب الإمام جعفر الصادق والإمام موسی بن جعفر علیهما السلام(7)، (له کتاب) (8)، روایاته مقبولة وکتابه معتمد، ثقة(9).

إبراهیم بن عبد الحمید: الأسدی، الکوفی، روی عن أبی عبد الله علیه السلام(10)، من أصحاب الإمام جعفر الصادق والإمام موسی بن جعفر

1- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 349.

2- فائق المقال: أحمد البصری، 154.

3- الفهرست: الطوسی، 222، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 120.

4- رجال النجاشی: النجاشی، 349، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 392، الرجال: الحر العاملی، 230.

5- ظ: ص 69.

6- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 162.

7- ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 203، 336.

8- الفهرست: الطوسی، 126، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 67.

9- ظ: خاتمة مستدرک الوسائل: حسین النوری، 1/44، معجم رجال الحدیث: الخوئی، 8/145 _ 146.

10- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 20.

عليهما السلام(1)، له أصل وله كتاب النوادر(2)، (ثقة)(3).

دلالة الرواية دلت الرواية على كراهة الطهارة بماء أُسخن بالشمس فى الآنية، معللاً بخوف البرص والتنبيه على النهى عنه، وان التقييد بالآنية يشعر باختصاص الحكم بالمسخن بالشمس بها، واشتمالها على الحكمة المناسبة للكراهة فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تعودى» فى عدم المنع عن استعمال ما وضعته فى الشمس، ومنعها عن المعاودة، فلا يكون إلا مكروها(4)، وعن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالت: (أسخنت ماء فى الشمس فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تفعلى يا حميراء فإنه يورث البرص»(5))، وقالت أيضاً: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به) وقال: «إنه يورث البرص»(6).

1- ظ: رجال البرقى: البرقى، 179، 290، رجال الطوسى: الطوسى، 159، 331.

2- ظ: الفهرست: الطوسى، 40، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 26.

3- الفهرست: الطوسى، 41، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 26، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 59.

4- ظ: كتاب الخلاف: الطوسى، 1/130، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلى، 1/191، كشف اللثام: الفاضل الهندى، 1/302، مفتاح الكرامة: محمد جواد العاملى، 1/392، رياض المسائل: على الطباطبائى، 1/74، مستند الشيعة: النراقى، 1/152، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 1/598، مصباح الفقيه: أغا رضا الهمدانى، 1/290، جامع المدارک: أحمد الخوانسارى، 1/23.

5- السنن الكبرى: البيهقى، 1/6.

6- سنن الدارقطنى: الدارقطنى، 1/34.

المسألة الثالثة: الإغتسال بغسالة الحمَّام

عرض الرواية 3- عن محمـد بن على بن محبوب، عن عِدة من أصـحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن حمزة بن أحمد، عن أبى الحسـن الأول عليه السلام قال: سألته أو سأله غيرى عن الحمام؟ قال: «ادخله بمئزر وغَضَّ بصرك، ولا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم»(1).

البحث السندى محمد بن على بن محبوب: سبقت ترجمته(2).

عِدّة من أصـحابنا: إن العِدَد المذكورة فى أسانيد الكافى هم مشايخ إجازته إلى الكتب المعروفة والمصـنفات المشـهورة التى هى معلومة النسـبة إلى أصـحابها والتى نقل عنها فى الكافى، مثل: كتب محمد بن عيسى، والبرقى، وسهل، وإن تعبيره عن هذه العِدّة بأنهم من أصحابنا صريح فى إرادته الإمامية الحقة(3).

محمد بن عبد الحميد: أبو جعفر، العطار، من أصحابنا الكوفيين(4)، من

1- تهذيب الأحكام: الطوسى، 1/370، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 1/218.

2- ظ: ص 70.

3- ظ: خاتمة مستدرک الوسائل: حسين النورى، 3/512، الفوائد الرجالية: على الصدر، 220 _ 221.

4- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 339.

أصحاب الإمام على ابن موسى الرضا والإمام الحسن العسكرى عليهما السلام(1)، (له كتاب) (2)، (ثقة) (3).

حمزة بن أحمد: من أصحاب الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (4)، وظاهره كونه إمامياً(5).

دلالة الرواية يحرم كشف العورة فى الحمام وغيره إذ يراه غيره، ويستحب دخوله بمئزر وإن لم يره غيره، وعدم جواز استعمال غسالة الحمام وهى الماء المستنقع فيه والمنفصل عن المغتسلين، فإنّ المجتمع من الحمام لا يبعد عن النجاسات، وإن المستفاد من الرواية عدم جواز استعمال الغسالة وهو أمرٌ مرتكزٌ فى أذهان الناس، مفروغٌ عنه بين المتكلم والمخاطب(6).

1- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 364، 402.

2- الفهرست: الطوسى، 233، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 126.

3- الرسائل الرجالية: محمد باقر الشفتى، 489.

4- ظ: رجال البرقى: البرقى، 291، رجال النجاشى: النجاشى، 335.

5- ظ: تنقيح المقال: عبد الله المامقانى، 24/187.

6- ظ: المقنع: المفيد، 64، النهاية ونكتها: الطوسى والمحقق الحلى، 1/203، قواعد الأحكام: العلامة الحلى، 1/186، نهاية الأحكام: العلامة الحلى، 1/245، منتهى المطلب: العلامة الحلى، 1/311، روض الجنان: الشهيد الثانى، 1/428، ذخيرة المعاد: المحقق السبزوارى، 1/144، غنائم الأيام: أبو القاسم القمى، 1/524، رياض المسائل: على الطباطبائى، 1/72، مستند الشيعة: النراقى، 1/102، كتاب الطهارة: الفاضل اللنكرانى، 206.

المطلب الثانی: من أحکام الأسآر

وفیه مسألة واحدة وهی: استعمال فضل وضوء الحائض

عرض الروایة 4- عن علی بن الحسن، عن أیوب بن نوح، عن محمد بن أبی حمزة، عن علی بن یقطین، عن أبی الحسن علیه السلام ؛ فی الرجل یتوضأ بفَضل الحائض؟ قال: «إذا کانت مأمونة فلا بأس»(1).

البحث السندی علی بن الحسن: ابن علی بن فضال، أبو الحسن، کان فقیه أصحابنا بالکوفة، ووجههم، وثقتهم، وعارفهم بالحدیث، المسموع قوله فیه(2)، کثیر العلم، واسع الروایة والأخبار جید التصانیف(3)، وکان أفقه الناس وأفضلهم واحفظهم بالکوفة، ولم یکن کتاب عند الأئمة علیهم السلام من کل صنف

1- تهذیب الأحکام: الطوسی، 1/240، الاستبصار: الطوسی، 1/20.

2- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 257.

3- ظ: الفهرست: الطوسی، 156.

إلا وقـد كان عنده، غير أنه كان فطحياً يقول بإمامة عبد الله بن جعفر(1)، من أصحاب الإمام على الهادى والإمام الحسن العسكرى عليهما السلام(2) وقد صـنف كتباً كثيرة، منها: كتاب فضل الكوفة، كتاب التفسـير، كتاب صفات النبى صلى الله عليه وآله وسلم، كتاب أخبار بنى إسرائيل، الأوصياء، الأصفياء، الزهد(3)، (ثقة)(4).

أيوب بن نوح: ابن دراج النخعى، أبو الحسـين، وكان وكيلاً لأبى الحسن وأبى محمـد عليهما السـلام، عظيم المنزلـة عنـدهما، مأموناً، وكان شديد الورع، كثير العبادة(5)، من أصـحاب الإمام على بن موسـى الرضا والإمام محمد الجوادوالإمام على الهادى عليهم السـلام(6)، له كتب وروايات ومسائل عن أبى الحسن الثالث(7)، وكان فى الصالحين(8)، (ثقة)(9).

1- ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسى، 440.

2- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 389، 400.

3- ظ: الفهرست: الطوسى، 157، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 82.

4- رجال النجاشى: النجاشى، 257، اختيار معرفة الرجال: الطوسى، 440، الفهرست: الطوسى، 156، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 299.

5- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 102.

6- ظ: رجال البرقى: البرقى، 331، 351، 354، رجال الطوسى: الطوسى، 352، 373، 383.

7- ظ: الفهرست: الطوسى، 56، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 43.

8- ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسى، 473.

9- رجال النجاشـى: النجاشى، 102، رجال الطوسـى: الطوسى، 352، اختيار معرفة الرجال: الطوسـى، 460، خلاصـة الأقوال: العلامة الحلى، 94.

محمد بن أبی حمزة: وأبو حمزة هو ثابت بن أبی صفیة الثُمالِیّ(1)، من أصحاب الإمام محمد الباقر والإمام جعفر الصادق علیهما السلام(2)، (له کتاب)(3)، (ثقة فاضل)(4).

علی بن یقطین: ابن موسی البغدادی سکنها وهو کوفی الأصل، أبو الحسن، روی عن أبی عبد الله علیه السلام حدیثاً واحداً، وروی عن الإمام موسی بن جعفر علیه السلام فأکثر(5)، من أصحاب الإمام موسی بن جعفر علیه السلام(6)، له منزلة عظیمة عند أبی الحسن موسی علیه السلام وورد فیه ثناء ومدح من قبل الإمام موسی بن جعفر علیه السلام(7)، وله کتب، منها: ما سُئل عنه الصادق علیه السلام من الملاحم، مسائل عن أبی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام، کتاب مناظرته للشاک بحضرة جعفر(8)، (ثقة جلیل القدر)(9).

1- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 358.

2- ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 145، 313.

3- الفهرست: الطوسی، 227، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 122.

4- اختیار معرفة الرجال: الطوسی، 340، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 356، التحریر الطاووسی: حسن بن زین الدین، 258.

5- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 273.

6- ظ: رجال البرقی: البرقی، 291، رجال الطوسی: الطوسی، 340.

7- ظ: الفهرست: الطوسی، 155، اختیار معرفة الرجال: الطوسی، 360، التحریر الطاووسی: حسن بن زین الدین، 178.

8- ظ: کتاب الفهرست: ابن الندیم، 279، الفهرست: الطوسی: 155، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 81.

9- الفهرست: الطوسی، 155، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 313.

دلالة الرواية دلت الرواية على جواز الوضوء بسؤر الحائض بوصفها طاهرة الجسد مأمونة تتحفظ من النجاسة(1) و(إن ظاهر نفى البأس بعد العلم بعدم الحرمة فى غير المأمونة، نفى الكراهة رأساً)(2).

1- ظ: مختلف الشيعة: العلامة الحلى، 1/66، مدارک الأحكام: محمد على العاملى، 1/135، مفتاح الكرامة: محمد جواد العاملى، 1/345، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 1/681، كتاب الطهارة: مرتضى الأنصارى، 1/382.

2- كتاب الطهارة: مرتضى الأنصارى، 1/382.

المطلب الثالث: من أحكام نواقض الوضوء

اشارة

وفيه مسائل:

المسالة الأولى: حكم الإغفاء فی حال خفاء الصوت

عرض الرواية 5- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أُغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: «يتوضأ»، قلت له: إنَّ الوضوء يشتد عليه لحال علته؟ فقال: «إذا خفى عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه، وقال: يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلک المغرب والعشاء»(1).

غريب الحديث أُغفى: غفا غَفواً وأَغفيتُ إغفاءً وأغفى الرجل إذا نام(2).

1- فروع الكافی: الكلينی، 1/44، تهذيب الأحكام: الطوسی، 1/50 _ 51.

2- ظ: تهذيب اللغة: الأزهری، 8/178، الصحاح: الجوهری، 6/2448، القاموس المحيط: الفيروز آبادی، 4/370.

البحث السندی محمد بن یحیی: أبو جعفر العطار القمی، شیخ أصحابنا فی زمانه، کثیر الحدیث(1)، (صحیح الروایة) (2)، له کتب، منها: کتاب مقتل الحسین علیه السلام، وکتاب النوادر(3)، (ثقة عین) (4). وتأتی له روایات بعنوان محمد بن یحیی العطار(5).

المُتَّفِقُ والمُفترَق من أسماء الرواة وبیان قاعدة الاشتراک فی معرفة أحمد بن محمد(6):

1 _ کل أحمد بن محمد بعد المفید فهو أحمد بن محمد بن الحسن بن الولید.

2 _ کل أحمد بن محمد بعد الکلینی فهو أحمد بن محمد العاصی.

3 _ کل أحمد بن محمد یروی عنه سعد بن عبد الله أو من فی مرتبته مثل: محمد بن علی بن محبوب، ومحمد بن الحسن الصفار، ومحمد بن یحیی،

1- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 353.

2- فائق المقال: أحمد البصری، 160.

3- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 353.

4- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 353. خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 405، الوجیزة فی علم الرجال: محمد باقر المجلسی، 318.

5- ظ: معجم رجال الحدیث: الخوئی، 19/270.

6- ظ: انتخاب الجید: حسن محمد الدمستانی، 1/62 _ 63، الرسائل الرجالیة: أبو المعالی الکلباسی، 3/81 _ 127، الفوائد الرجالیة: علی الصدر، 258 _ 259، نتیجة المقال: محمد حسن البارفروشی، 123 _ 124، سماء المقال: أبو الهدی الکلباسی، 1/443 _ 444.

ومحمد بن أحمد بن يحيى، فهو أحد الأحمدين: أحمد بن محمد ابن عيسى الأشعرى، أو أحمد بن محمد بن خالد البرقى، وإن كان الأول أكثر وروداً من الثانى.

4_ كل أحمد بن محمد بعد البرقى أو الأشعرى، أو الحسن بن سعيد، أو محمد بن عبد الحميد أو من فى مرتبتهم فهو أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى.

أحمد بن محمد: بن عيسى الأشعرى القمى، يكنى أبا جعفر، شيخ القميين، ووجههم، وفقيهم(1)، من أصحاب الإمام على بن موسى الرضا والإمام محمد الجواد والإمام على الهادى عليهم السلام(2)، صنف كتباً، منها: كتاب التوحيد، كتاب فضل النبى صلى الله عليه وآله وسلم، كتاب الناسخ والمنسوخ، كتاب الطب الكبير، كتاب المكاسب(3)، (ثقة)(4).

أحمد بن محمد: ابن خالد البرقى، أبو جعفر أصله كوفى(5)، من أصحاب الإمام محمد الجواد والإمام على الهادى عليهم السلام(6)، وصنف كتباً، منها: المحاسن، كتاب النجوم، كتاب التراحم والتعاطف، كتاب

1- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 81.

2- رجال الطوسى: الطوسى، 351، 373، 383.

3- ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، 278، الفهرست: الطوسى، 69.

4- رجال الطوسى: الطوسى، 351، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 79، جامع الرواة: محمد الأردبيلى، 1/69.

5- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 76.

6- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 373، 383.

الإخوان، کتاب الخصائص، کتاب تفسیر الحدیث، کتاب الطبقات(1)، (ثقة)(2).

معمر بن خلاد: بغدادی، روی عن الإمام علی بن موسی الرضا علیه السلام(3)، من أصحاب الإمام موسی بن جعفر(4) والإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام(5)، له کتاب، والزهد(6)، (ثقة)(7).

دلالة الروایة المراد باشتداد الوضوء علیه أن فیه مشقة یسیرة یتحمل مثلها فی العادة، وإنما أخذ الراوی فی السؤال لکون ذلک المریض قاعداً غیر قادر علی الاضطجاع طمعاً فی أن یُرخص علیه السلام له ترک الوضوء، وإن النوم الذی یوجب الوضوء علامته عدم سماع الصوت الغالب علی حاستی السمع والبصر، وعلق وجوب الوضوء علی مطلق النوم من دون تقیید بحال من

1- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 76، الفهرست: الطوسی، 62، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 30.

2- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 76، الفهرست: الطوسی، 62، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 76.

3- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 421.

4- ظ: رجال البرقی: البرقی، 325.

5- ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 366.

6- ظ: رسالة أبو غالب الزراری: أبو غالب الزراری، 165، الفهرست: الطوسی، 252، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 140.

7- رجال النجاشی: النجاشی، 421، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 411، جامع الرواة: محمد الأردبیلی، 2/252، فائق المقال: أحمد البصری، 275.

الأحوال سواء كان النائم قاعـداً أم غير ذلک(1)، وبه (يـدل على ناقضـية الإغفاء فى حال خفاء الصوت) (2)، كما دلت الروايـة على جواز الجمع بين الصلاتين.

المسألة الثانية: حكم الرعاف والحجامة والقىء

عرض الرواية 6- عن أحمـد بن محمـد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسـين بن على بن يقطين قـال: سـألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف، والحجامة، والقىء؟ قال: «لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء، ولكن ينقض الصلاة»(3).

البحث السندى أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(4).

الحسن بن على بن يقطين: كان فقيهاً متكلماً، روى عن أبى الحسن

1- ظ: الانتصار: الشريف المرتضى، 118، المعتبر: المحقق الحلى، 1/111، منتهى المطلب: العلامة الحلى، 1/202، مدارک الأحكام: محمد على العاملى، 1/145، الحبل المتين: البهائى، 1/134، مشرق الشمسين: البهائى، 190، مشارق الشموس: المحقق الخوانسارى، 1/54، مستند الشيعة: النراقى، 1/12، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 1/729، كتاب الطهارة: مرتضى الأنصارى، 1/408، التنقيح فى شرح العروة الوثقى _ كتاب الطهارة _ على الغروى، 3 /490.

2- مستمسک العروة الوثقى: محسن الحكيم، 2/259.

3- تهذيب الأحكام: الطوسى، 1/287، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 1/262.

4- ظ: ص 76.

موسى وأبى الحسن الرضا عليهما السلام (1)، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر(2) والإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (3)، له كتاب مسائل أبى الحسن موسى(4)، (ثقة)(5).

الحسين بن على بن يقطين: من أصحاب الإمام موسى بن جعفر(6) والإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام(7) (ثقة) (8).

دلالـة الروايـة دلت الروايـة على عـدم نقض الوضوء بسـبب القىء والرعاف وما يخرج من البـدن من الدم عن الحجامة، ولعل المراد إبطاله للصلاة بأن يكون بطلان الصلاة بالرعاف والحجامة لتنجيسه بدنه أو ثوبه بالدم(9).

1- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 45.

2- ظ: رجال البرقى: البرقى، 314.

3- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 354.

4- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 45، الفهرست: الطوسى، 166، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 52.

5- رجال الطوسى: الطوسى، 354، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 150، فائق المقال: أحمد البصرى، 101.

6- ظ: رجال البرقى: البرقى، 313.

7- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 355.

8- رجال الطوسى: الطوسى، 355، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 166، فائق المقال: أحمد البصرى، 105.

9- ظ: منتهى المطلـب: العلامـة الحلى، 1/232، نهايـة الأحكـام: العلامـة الحلى، 1/70، الحبـل المتين: البهـائى، 1/143، مشرق الشمسين: البهائى، 197.

المسألة الثالثة: حكم خروج الندى والصفرة من المقعدة

عرض الرواية 7- عن محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندى، عن صفوان، قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام _ وأنا حاضر _ فقال: إن بى جرحاً فى مقعدتى فأتوضأ ثم استنجى ثم أجد بعد ذلک الندى والصفرة تخرج من المقعدة، فأعيد الوضوء؟ قال: «أَنقَيتَ»؟ قال: نعم، قال: «لا، ولكن رشّه بالماء ولا تُعد الوضوء»(1).

البحث السندى محمد بن على بن محبوب: سبقت ترجمته(2).

على بن السندى: وهو على بن إسماعيل، ولقب إسماعيل بالسندى(3)، (ثقة)(4).

صفوان: ابن يحيى، أبو محمد البجلى، كوفى، روى عن الإمام على بن موسى الرضا عليه السلام، وكانت له عنده منزلة شريفة، وقد توكل للإمام الرضا وللإمام أبى جعفر عليهما السلام، وكان من الورع والزهد والعبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته(5)، (أوثق أهل زمانه عند أصحاب

1- تهذيب الأحكام: الطوسى، 1/347، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 1/292.

2- ظ: ص 70.

3- ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسى، 494.

4- اختيار معرفة الرجال: الطوسى، 494، الرسائل الرجالية: أبو المعالى الكلباسى، 3/334، الثقات الأخيار: حسين المظاهرى، 254.

5- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 197.

الحديث وأعبدهم)(1)، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر(2) والإمام على بن موسى الرضا(3) والإمام محمد الجواد عليهم السلام(4)، روى أن الإمام جعفر الصادق عليه السلام ترحم عليه(5)، له كتب كثيرة، وله مسائل عن أبى الحسن موسى عليه السلام وروايات، من كتبه: كتاب الآداب، كتاب بشارات المؤمن، كتاب المحبة، التجارات، الشراء والبيع(6)، (ثقة ثقة عين)(7)، والمقصود بصفوان فى سائر موارد الاطلاق هو صفوان بن يحيى(8).

دلالة الرواية دلت الرواية أن خروج الندى والصفرة من المقعدة، لا ينقض الوضوء(9).

1- الفهرست: الطوسى، 146.

2- ظ: رجال الطوسى، الطوسى، 338، 359، 376.

3- نفس المصدر.

4- نفس المصدر

5- ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسى، 418، التحرير الطاووسى: حسن بن زين الدين، 153.

6- ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، 278، الفهرست: الطوسى، 146، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 76.

7- رجال النجاشى: النجاشى: 197، رجال الطوسى: الطوسى، 359، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 243.

8- ظ: غنائم الأيام: النراقى، 772.

9- ظ: منتهى المطلب: العلامة الحلى، 1/232، نهاية الأحكام: العلامة الحلى، 1/69، مشرق الشمسين: البهائى، 190، مفتاح الكرامة: محمد جواد العاملى، 2/75.

المطلب الرابع: من أحكام الخلوة

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم التغوط بين القبور

عرض الرواية 8- عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلى بن إبراهيم جميعاً، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: «ثلاثة يُتَخوَّف منها الجنون: التغوط بين القبور، والمشىء فى خفٍّ واحد، والرجل ينام وحده»(1).

البحث السندى عدة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها(2).

سهل بن زياد: سبقت ترجمته(3).

على بن إبراهيم: ابن هاشم، أبو الحسن القمى، وكان ثبتاً، معتمداً عليه، صحيح المذهب، سمع فأكثر(4)، وصنف كتباً، منها: كتاب التفسير،

1- فروع الكافى: الكلينى، 4/548، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 1/329.

2- ظ: ص 72.

3- ظ: ص 68.

4- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 260.

كتاب الناسخ والمنسوخ، كتاب المناقب، كتاب اختيار القرآن، وكتاب الشرائع(1)، (ثقة فی الحدیث)(2).

محمد بن عیسی: سبقت ترجمته(3).

الدهقان: عبید الله بن عبد الله الدهقان له کتاب(4)، ذکره الطوسی مقتصراً علی ذکر طریقه إلی کتابه وطریقه إلیه صحیح((5)، (ثقة)(6).

درست: سبقت ترجمته(7).

دلالـة الروایـة دلت الروایـة علی کراهـة التغوط بین القبور لما فیه من تأذی المترحمین والمترددین لزیارتهم، وأنه مظنة أن یصـیبه الشـیطان بشیء(8).

1- ظ: کتاب الفهرست: ابن الندیم، 227، الفهرست: الطوسی، 152، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 79.

2- رجال النجاشی: النجاشی، 260، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 291، فائق المقال: أحمد البصری، 129.

3- ظ: ص 69.

4- و(9) ظ: الفهرست: 175، 317.

5-

6- الثقات الأخیار: حسین المظاهری، 243.

7- ظ: ص 70.

8- ظ: تـذکرة الفقهاء: العلامة الحلی، 2/107، نهایـة الأحکام: العلامة الحلی، 2/285، ذکری الشـیعة: الشهید الأول، 1/424، جواهر الکلام: محمد حسن النجفی، 1/141، مستمسک العروة الوثقی: محسن الحکیم، 2/247.

المطلب الخامس: من أحكام الوضوء

اشارة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم من نسى بعض أعضاء الوضوء

عرض الرواية 9- عن محمد بن الحسن الصـفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسى أن يمسح رأسه حتى قام فى الصلاة؟ قال: «مَن نسى مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذى ذكره الله تعالى فى القرآن أعاد الصلاة»(1).

البحث السـندى محمد بن الحسن الصـفار: كان وجهاً فى أصحابنا القميين، عظيم القدر، راجحاً، قليل السقط فى الرواية(2)، من أصحاب الإمام الحسن العسكرى عليه

1- تهذيب الأحكام: الطوسى، 1/121، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 1/371.

2- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 354.

السلام (1)، له كتب، منها: كتاب بصائر الدرجات، وله مسائل كتب بها إلى أبى محمد عليه السلام (2)، (ثقة) (3).

يعقوب بن يزيد: ابن حماد الأنبارى السلمى، أبو يوسف الكاتب، روى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام (4)، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر(5) والإمام على بن موسى الرضا والإمام على الهادى عليهم السلام(6)، وله كتب، منها: كتاب النوادر، كتاب البداء، كتاب نوادر الحج(7)، (وكان ثقة صدوقاً)(8).

أحمد بن عمر: الحَلال، روى عن الإمام الرضا عليه السلام، وله عنه مسائل(9)، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر(10) والإمام على بن موسى

1- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 402.

2- ظ: الفهرست: الطوسى، 220، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 119.

3- رجال النجاشى: النجاشى، 354، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 374، الرجال: الحر العاملى، 217، الوجيزة فى علم الرجال: محمد باقر المجلسى، 298، فائق المقال: أحمد البصرى، 149.

4- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 450.

5- ظ: رجال البرقى: البرقى، 318.

6- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 369، 393.

7- رجال النجاشى: النجاشى، 450، الفهرست: الطوسى، 264، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 147.

8- رجال النجاشى: النجاشى، 450، رجال الطوسى: الطوسى، 393، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 452، فائق المقال: أحمد البصرى، 172.

9- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 99.

10- ظ: رجال البرقى: البرقى، 317.

الرضا علیهما السلام(1)، (له کتاب)(2)، (ثقة)(3).

دلالة الروایة دلت الروایة علی وجوب إعادة الصلاة علی من نسی بعض أعضاء الوضوء حتی صلی(4).

المسألة الثانیة: حکم مس المحدث للقرآن الکریم

عرض الروایة 10- عن علی بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حکیم، وجعفر بن محمد بن أبی الصباح جمیعاً، عن إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی الحسن علیه السلام قال: «المصحف لا تمسه علی غیر طُهر، ولا جُنباً ولا تمس خطه، ولا تعلّقه، إن الله تعالی یقول:)لا یَمَسُّهُ إلا الْـمُطَهَّرُونَ((5)»(6).

البحث السندی علی بن الحسن بن فضال: سبقت ترجمته(7).

1- ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 352.

2- الفهرست: الطوسی، 352، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 39.

3- رجال الطوسی: الطوسی، 352، فائق المقال: أحمد البصری، 287.

4- ظ: الجامع للشرائع: یحیی بن سعید الحلی، 37، نهایة الأحکام: العلامة الحلی، 1/61، مستند الشیعة: النراقی، 2/149.

5- سورة الواقعة: الآیة 79.

6- تهذیب الأحکام: الطوسی، 1/155، الاستبصار: الطوسی، 1/113.

7- ظ: ص 73.

جعفر بن محمد بن حكيم: من أصحاب الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام(1).

جعفر بن محمد بن أبى الصباح: رواياته سديدة ولا يبعد حسنه(2)، (ثقة)(3).

إبراهيم بن عبد الحميد: سبقت ترجمته(4).

دلالـة الروايـة دلت الروايـة على حرمـة مس كتابة القرآن على المحدث من الحدث الأصـغر الموجب للوضوء، وفاقد الطهارة من الحدث الأكبر الموجب للغسل كالجنابـة والحيض، وأما ما يـدل على نفس الكتابـة لا يجوز مسـها قوله تعالى:)لا يَمَسُّهُ إِلا الْـمُطَهَّرُونَ((5) إنما أراد به القرآن الكريم من دون الأـوراق، لأن المراد به ما بين دفتى المصـحف(6)، وقد ورد عن النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم قوله: «لا يمس القرآن إلا طاهر»(7).

1- ظ: رجال البرقى: البرقى، 294، رجال الطوسى: الطوسى، 333.

2- ظ: تنقيح المقال: عبد الله المامقانى، 15/300.

3- الثقات الأخيار: حسين المظاهرى، 89.

4- ظ: ص 71.

5- سورة الواقعة: الآية 79.

6- ظ: الهدايـة: الصـدوق، 96، كتـاب الخلاف: الطوسـى، 1/99، منتهى المطلـب: العلامـة الحلى، 2/150، قواعـد الأحكام: العلامة الحلى، 1/205، جامع المقاصد: الكركى، 1/232، مشرق الشمسين: البهائى، 168، الحلال والحرام فى الشريعة الإسلامية: عبد الكريم آل نجف، 221.

7- سـنن الدارمى: الدارمى، 2/161، الأحـاديث الطوال: الطبرانى، 143، المسـتدرک على الصـحيحين: الحاكم النيسابورى، 1/397، السنن الكبرى: البيهقى، 1/309، كنز العمال: المتقى الهندى، 1/615.

المسألة الثالثة: حكم النكس فی مسح الرجلين

عرض الرواية 11- عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: أخبرنی من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول: الأمر فی مسح الرجلين مُوَسَّع، من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً، فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله(1).

البحث السندى أحمد بن إدريس: ابن أحمد، أبو على الأشعرى القمى، كان فقيهاً فی أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية(2) من أصحاب الإمام الحسن العسكرى عليه السلام(3)، له كتاب النوادر، وكتاب المقت والتوبيخ(4)، (ثقة)(5).

محمد بن أحمد: ابن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالک الأشعرى القمى، أبو جعفر(6)، (جليل القدر كثير الرواية)(7)، وله كتب،

1- فروع الكافی: الكلينی، 1/37، تهذيب الأحكام: الطوسی، 1/95، الاستبصار: الطوسی، 1/59.

2- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 92.

3- ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 397.

4- ظ: الفهرست: الطوسی، 71، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 34.

5- رجال النجاشی: النجاشی، 92، الفهرست: الطوسی، 71، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 66، فائق المقال: أحمد البصرى، 81.

6- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 348.

7- الفهرست: الطوسی، 221.

منها: كتاب نوادر الحكمة، كتاب الملاحم، كتاب الطب، كتاب مقتل الحسين عليه السلام، كتاب ما نزل فی القرآن فی الحسين بن علی عليه السلام (1)، (ثقة فی الحديث) (2).

محمد بن عيسى: سبقت ترجمته(3).

يونس: سبقت ترجمته(4).

دلالة الرواية دلت الرواية على جواز المسح على الرجلين منكوساً بأن يبتدئ من الكعبين إلى رؤوس الأصابع أو من رؤوس الأصابع إلى الكعبين(5).

1- ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، رجال النجاشی: النجاشی، 348، الفهرست: الطوسی، 221، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 119.

2- رجال النجاشی: النجاشی، 348، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 36، فائق المقال: أحمد البصری، 145.

3- ظ: ص69.

4- ظ: ص69.

5- ظ: المعتبر: المحقق الحلی، 1/151، ذكرى الشيعة: الشهيد الأول: 2/70، جامع المقاصد: الكركی، 1/221، الحبل المتين: البهائی، 1/83، رياض المسائل: علی الطباطبائی، 1/143، جواهر الكلام: محمد حسن النجفی، 2/402، كتاب الطهارة: الفاضل اللنكرانی، 517.

المطلب السادس: من أحكام غسل الجنابة

اشارة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم اجتماع ميت وجنب ومحدث، وهناك ماء لا يكفى للجميع

عرض الرواية 12- سأل عبد الرحمن بن أبى نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا فى سفر أحدهم جنب، والثانى ميت، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم مَن يأخذ الماء؟ وكيف يصنعون؟ فقال: «يغتسل الجنب، ويدفن الميّت بتيمم، ويتيمم الذى هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز»(1).

البحث السندى عبد الرحمن بن أبى نجران: أبو الفضل، كوفى، روى عن الإمام على بن موسى الرضا عليه السلام(2)، من أصحاب الإمام على بن موسى الرضا

1- من لا يحضره الفقيه: الصدوق، 1/130 _ 131، تهذيب الأحكام: الطوسى، 1/138، الاستبصار: الطوسى، 1/101.

2- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 235.

والإمام محمد الجواد عليهما السلام(1)، له كتب، منها: كتاب البيع والشراء، كتاب القضايا، كتاب المطعم والمشرب(2)، (ثقة ثقة وكان ممن يعتمد على قوله وحديثه)(3).

دلالة الرواية دلت الرواية على الاختصاص بالجنب على الأولوية إذا لم يكن الماء ملكاً لأحدهم بل وجدوه فى المباح، ولو كان ملكاً لأحدهم اختص به، لأنه يحتاج به لنفسه، فلا يجوز بذله لغيره، سواء كان المالک الميت أو الأحياء، فالأولى أن يخص به الجنب ويتيمم المحدث ويمم الميت(4).

المسألة الثانية: حكم الغسل على الرجل والمرأة بالجماع

عرض الرواية 13- عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على

1- ظ: رجال البرقى: البرقى، 330، 348، رجال الطوسى: الطوسى، 360، 376.

2- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 235، الفهرست: الطوسى، 177، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 95.

3- رجال النجاشى: النجاشى، 235، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 259، فائق المقال: أحمد البصرى، 121.

4- ظ: النهاية ونكتها: الطوسى والمحقق الحلى، 1/264، نهاية الأحكام: العلامة الحلى، 1/190، منتهى المطلب: العلامة الحلى، 3/154، ذكرى الشيعة: الشهيد الأول، 1/140، غنائم الأيام: أبو القاسم القمى، 3/409، مفتاح الكرامة: محمد جواد العاملى، 4/508، رياض المسائل: على الطباطبائى، 2/60، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 4/242، جامع المدارک: أحمد الخوانسارى، 1/195.

بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يصيب الجارية البكر لا يفضى إليها ولا ينزل عليها، أعليها غسل؟ وإن كانت ليست بكراً ثم أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل؟ قال: «إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر»(1).

البحث السندى عدة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها(2).

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(3).

الحسن بن على بن يقطين: سبقت ترجمته(4).

الحسين بن على بن يقطين، سبقت ترجمته(5).

على بن يقطين: سبقت ترجمته(6).

دلالة الرواية دلت الرواية على وجوب الغسل وسببه الجماع الموجب للجنابة على الرجل والمرأة، وحده: التقاء الختانين، والمراد به المحاذاة، ويعلم بغيبوبة الحشفة، سواء أنزل أم لم ينزل فى البكر وغيرها فانهما متساويان فى

1- فروع الكافى: الكلينى، 1/54، تهذيب الأحكام: الطوسى، 1/147، الاستبصار: الطوسى، 1/109.

2- ظ: ص72.

3- ظ: ص76.

4- ظ: ص77.

5- ظ: ص77.

6- ظ: ص74.

الحكم(1)، وعن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا التقى الختان أو مس الختان فقد وجب الغسل»(2).

المسألة الثالثة: حكم خضاب الجنب

عرض الرواية 14- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نصر، عن أبى جميلة عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: «لا بأس أن يختضب الجُنُب ويجنبَ المختضب، ويطلى بالنورة»(3).

البحث السندى محمد بن يحيى: سبقت ترجمته(4). أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(5).

ابن أبى نصر: أحمد بن محمد بن عمرو بن أبى نصر زيد، أبو جعفر، البزنطى، كوفى، لقى الرضا وأبا جعفر عليهما السلام، وكان عظيم المنزلة

1- ظ: منتهى المطلب: العلامة الحلى، 2/181، مختلف الشيعة: العلامة الحلى، 1/159، ذكرى الشيعة: الشهيد الأول، 1/145، مشارق الشموس: المحقق الخوانسارى، 1/160، مفتاح الكرامة: محمد جواد العاملى، 3/11، مستند الشيعة: النراقى، 2/269، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 3/50.

2- مسند الإمام الشافعى: الشافعى، 159، مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، 6/239، سنن ابن ماجة: ابن ماجة القزوينى، 1/329.

3- فروع الكافى: الكلينى، 1/59، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 2/221.

4- ظ: ص75.

5- ظ: ص76.

عندهما(1)، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر والإمام على بن موسى الرضا والإمام محمد الجواد(2)، وله كتب، منها: كتاب ما رواه عن الرضا عليه السلام، كتاب الجامع، كتاب المسائل، كتاب النوادر(3)، (ثقة جليل القدر حجة)(4).

أبو جميلة: مفضل بن صالح، يكنى أبا جميلة(5)، كثير الرواية وسديدها، ورواياته صريحة معتمد عليها مفتىّ بها، ولكثرة روايته واستقامتها ورواية الأجلاء عنه كابن أبى عمير، والبزنطى، والحسن بن محبوب، يشهد بوثاقته والاعتماد عليه(6).

دلالة الرواية دلت الرواية على نفى البأس عن الاختضاب للجنب، ويستدل بها على عدم الكراهة(7)، و(تحمل هذه على رفع الحظر)(8).

1- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 75.

2- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 332، 351، 373.

3- ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، 276، الفهرست: الطوسى، 61، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 29.

4- رجال الطوسى: الطوسى، 332، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 75، فائق المقال: أحمد البصرى، 84.

5- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 307.

6- ظ: عدة الرجال: محسن الأعرجى، 1/498، منتهى المقال: أبو على الحائرى، 6/309، خاتمة مستدرک الوسائل: حسين النورى، 4/312.

7- ظ: من لا يحضره الفقيه: الصدوق، 1/120، المقنع: الصدوق، 45، كشف اللثام: الفاضل الهندى، 2/31.

8- المعتبر: المحقق الحلى، 1/193.

المسألة الرابعة: حكم الوضوء مع غسل الجنابة

عرض الرواية 15- عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن ببن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا، فيما نزل به جبرئيل عليه السلام؟ فقال: «الجُنُب يغتسل، يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما فى الماء، ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه، وعلى جسده كله، ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه»(1).

البحث السندى أحمد بن محمد: هو أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وهو شيخ الشيخ المفيد، وممن تعتمد رواياتهم، وقع فى أسناد جملة من الروايات، ما يقرب سبعين مورداً، فقد روى جميع هذه الروايات عن أبيه، وروى عنه المفيد جميع ذلك(2)، (ثقة) (3).

محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد: أبو جعفر شيخ القميين، وفقيهم، ومتقدمهم، جليل القدر بصير بالفقه، عارف بالرجال، موثوق به(4)، له

1- تهذيب الأحكام: الطوسى، 1/169، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 2/246.

2- ظ: الرسائل الرجالية: أبو المعالى الكلباسى، 4/49، معجم رجال الحديث: الخوئى، 3/42، بحوث فى علم الرجال: محمد آصف المحسنى، 444.

3- رسائل فى دراية الحديث: إعداد، أبو الفضل حافظيان البابلى _ الرعاية لحال البداية فى علم الدراية _ الشهيد الثانى، 1/278.

4- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 383، رجال الطوسى: الطوسى، 349، فائق المقال: أحمد البصرى، 148.

كتب، منها: كتاب تفسير القرآن، وكتاب الجامع(1)، (ثقة ثقة، عين)(2).

الحسين بن الحسن بن أبان: من أصحاب الإمام الحسن العسكرى عليه السلام(3) (ثقة)(4).

الحسين بن سعيد: ابن حماد الأهوازى، شارك أخاه الحسن فى الكتب الثلاثين المصنَّفة، وكُتبْ ابنى سعيد كُتبْ حسنة معمول عليها(5)، أوسع أهل زمانه علماً بالفقه والآثار والمناقب(6)، من أصحاب الإمام على بن موسى الرضا والإمام محمد الجواد والإمام على الهادى عليهم السلام(7)، وروى عنهم عليهم السلام(8)، وله كتب، منها: كتاب التفسير، كتاب التقية، كتاب الأيمان والنذور، كتاب الرد على الغالية، كتاب الدعاء، كتاب الزكاة، كتاب العلوم(9)، (ثقة عين جليل القدر)(10).

1- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 383، الفهرست: الطوسى، 237، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 127.

2- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 383، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 371، فائق المقال: أحمد البصرى، 148.

3- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 398.

4- كتاب الرجال: ابن داود، 2/46، جامع الرواة: محمد الأردبيلى، 1/235، تكملة الرجال: عبد النبى الكاظمى، 1/424، تنقيح المقال: عبد الله المقامقانى، 1/396، الثقات الأخيار: حسين المظاهرى، 126.

5- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 58.

6- ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، 277.

7- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 355، 374، 385.

8- ظ: الفهرست: الطوسى، 112.

9- ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، 277، الفهرست: الطوسى، 112، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 58.

10- رجال الطوسى: الطوسى، 355، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 162.

يعقوب بن يقطين: من أصحاب الإمام موسى بن جعفر الكاظم(1) والإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (2) (ثقة) (3).

دلالـة الرواية دلت الرواية على أن غسل اليدين قبل غسل الجنابة حده المرفقان، وينبغى أن يغسل النجاسة قبل الشـروع فى الغسل، وتقديم الرأس على الجسـد، ثم يجرى الماء لرفع الحدث، ويُجزى غسل الجنابة عن الوضوء(4)، وعن عائشة زوج النبى صـلى الله عليه وآله وسلم قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة) (5).

1- ظ: رجال البرقى: البرقى، 320، اختيار معرفة الرجال: الطوسى: 365.

2- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 369.

3- رجال الطوسى: الطوسى، 369، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 453، فائق المقال: أحمد البصرى، 172.

4- ظ: المعتـبر: المحقـق الحلى، 1/183، منتهى المطلـب: العلامـة الحلى، 2/237، مـدارک الأحكام: محمـد على العاملى، 1/294، الحبـل المتين: البهائى، 1/176، مفاتيـح الشـرائع: الفيض الكاشانى، 1/82، جواهر الكلاـم: محمـد حسن النجفى، 3/190، مستمسک العروة الوثقى: محسن الحكيم، 3/96.

5- مسـند أحمـد بن حنبـل: أحمـد بن حنبل، 6/68، جامع الترمـذى: الترمذى، 29، سـنن النسائى: النسائى، 1/137، السنن الكبرى: البيهقى، 1/179، كنز العمال: المتقى الهندى، 9/560.

المطلب السابع: من أحكام الحيض

اشارة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اجتماع الحيض مع الحمل

عرض الرواية 16- عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدَّم وهى حامل، كما كانت ترى قبل ذلک فى كل شهر، هل تترک الصلاة؟ قال: «تترک إذا دام»(1).

البحث السندى محمد بن إسماعيل: ابن بَزِيع، أبو جعفر، كان من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل(2)، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر والإمام على بن موسى الرضا والإمام محمد الجواد عليهم السلام(3)، له

1- فروع الكافى: الكلينى، 1/101، تهذيب الأحكام: الطوسى، 1/381.

2- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 330.

3- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 346، 364، 377.

كتاب، فی الحج(1)، (ثقة ثقة عین)(2).

الفضل بن شاذان: أبو محمد الأزدی النیسابوری، أحد الفقهاء والمتکلمین، وله جلالة(3)، من أصحاب الإمام علی الهادی والإمام الحسن العسکری علیهما السلام(4)، وصنف مائة وثمانین کتاباً، منها: کتاب الوعید، کتاب التوحید فی کتب الله، کتاب القائم علیه السلام، کتاب فضل أمیر المؤمنین علیه السلام، کتاب العلل، کتاب الرد علی الغلاة، کتاب الفرائض الکبیر(5)، (ثقة جلیل القدر) (6).

محمد بن یحیی: سبقت ترجمته(7).

محمد بن الحسین: فالمقصود بمحمد بن الحسین فی سائر موارد الإطلاق هو محمد بن الحسین بن أبی الخطاب(8)، أبو جعفر الزیات الهمدانی، جلیل من أصحابنا، عظیم القدر، کثیر الروایة، عین، حسن التصانیف، مسکون إلی

1- ط: الفهرست: الطوسی، 215، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 117.

2- رجال النجاشی: النجاشی، 330، رجال الطوسی، الطوسی، 364، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 364.

3- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 306.

4- ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 390، 401.

5- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 307، الفهرست: الطوسی، 198.

6- رجال النجاشی: النجاشی، 306، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 336.

7- ظ: ص75.

8- ظ: الرسائل الرجالیة: أبو المعالی الکلباسی، 3/487، معجم رجال الحدیث: الخوئی، 16/307.

روايته(1)، من أصحاب الإمام محمد الجواد والإمام على الهادى والإمام الحسن العسكرى عليهم السلام(2)، له كتاب اللؤلؤة وكتاب النوادر(3)، (ثقة)(4).

صفوان بن يحيى: سبقت ترجمته(5).

عبد الرحمن بن الحجاج: البجلى، كوفى، سكن بغداد، روى عن أبى عبد الله وأبى الحسن عليهما السلام (6)، وكان وكيلاً لأبى عبد الله عليه السلام، ومات فى عصر الإمام الرضا عليه السلام على ولائه(7)، من أصحاب الإمام جعفر الصادق والإمام موسى بن جعفر عليهما السلام(8)، (له كتاب)(9)، (وكان ثقة ثقة، ثبتاً، وجهاً، جليل القدر) (10).

دلالة الرواية دلت الرواية على اجتماع الحيض مع الحمل، فعليها أن تقعد أيامها

1- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 334.

2- ظ: رجال الطوسى، الطوسى، 379، 391، 402.

3- ظ: الفهرست: الطوسى، 215، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 117.

4- رجال النجاشى: النجاشى، 334، رجال الطوسى: الطوسى، 379، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 374.

5- ظ: ص78.

6- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 237.

7- ظ: رجال الخاقانى: على الخاقانى، 156.

8- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 236، 339.

9- الفهرست: الطوسى، 177.

10- رجال النجاشى: النجاشى، 238، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 260، فائق المقال: أحمد البصرى، 121.

للحيض(1)، وقد روى عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالت: (فى المرأة الحامل ترى الدم: أنها تدع الصلاة) (2)، وقالت أيضاً: (إذا رأت الحبلى الدم فلتمسک عن الصلاة فإنه حيض) (3)، وقد استدل الشريف المرتضى (ت/436هـ) على ذلک بقوله تعالى:)وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ((4)، فقال: (لفظ النساء عام فى الحوامل وغير الحوامل، فلو لم يكن الحيض مما يجوز أن يكون من جميع النساء ما علق هذا الوصف على اسم النساء، وفى تعليقه عليه دلالة على أنه مما يجوز أن يكون من جميع النساء)(5)، وهذا يعنى أصالة بقاء قابليتها للحيض.

المسألة الثانية: حكم تمريض الحائض المريض وقت خروج روحه

عرض الرواية 17- عن على بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن على بن أبى حمزة قال: قلت لأبى الحسن عليه

1- ظ: المقنع: الصدوق، 50، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلى، 1/254، منتهى المطلب: العلامة الحلى، 2/274، نهاية الأحكام: العلامة الحلى، 1/117، إيضاح الفوائد: أبو طالب ابن العلامة الحلى، 1/51، مدارک الأحكام: محمد على العاملى، 1/11، الحبل المتين: البهائى، 1/210، كشف اللثام: الفاضل الهندى، 2/62، رياض المسائل: على الطباطبائى، 1/247، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 3/247.

2- الموطأ: مالک بن أنس، 1/60.

3- سنن الدارمى: الدارمى، 1/226.

4- سورة البقرة: الآية 222.

5- مسائل الناصريات: 170.

السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض وهی حائض فی حدِّ الموت؟ فقال: «لا بأس أن تُمرِّضه، فإذا خافوا علیه وقرب ذلک، فلتَتَنَحّ عنه وعن قربه فإن الملائکة تتأذی بذلک»(1).

البحث السندی علی بن إبراهیم: سبقت ترجمته(2).

إبراهیم بن هـاشم القمی: أبو إسـحاق القمی أصـله کوفی، انتقل إلی قم، وهو أول من نشـر حـدیث الکوفیین بقم(3)، له کتب، منهـا: کتاب النوادر، کتاب قضایا أمیر المؤمنین علیه السلام(4)، (ثقة، خیّر، جیّد)(5).

عدة من أصحابنا: سبقت الإشارة إلیها(6).

سهل بن زیاد: سبقت ترجمته(7).

ابن محبوب: وهو أبو علی، السراد، کوفی، روی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام(8)، من أصحاب الإمام موسی بن جعفر والإمام علی بن موسی الرضا(9)

1- فروع الکافی: الکلینی، 1/138، تهذیب الأحکام: الطوسی، 1/418.

2- ظ: ص79.

3- ظ: رجال النجاشی، النجاشی، 16.

4- ظ: الفهرست: الطوسی، 36، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 24.

5- خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 64، فائق المقال: أحمد البصری.

6- ظ: ص72.

7- ظ: ص68.

8- الفهرست: الطوسی، 96.

9- ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 334، 354.

والإمام محمد الجواد علیهم السلام(1)، وله کتب، منها: کتاب النکاح، کتاب الحدود، کتاب الدیات، کتاب التفسیر، کتاب معرفة رواة الأخبار، کتاب المشیخة(2)، (ثقة، جلیل القدر) (3).

علی بن أبی حمزة: البطائنی، کوفی، وهو أحد عمد الواقفة(4)، من أصحاب الإمام جعفر الصادق(5) والإمام موسی بن جعفر علیهما السلام(6)، (له أصل)(7)، وصنف کتباً عدة، منها: کتاب الصلاة، کتاب الزکاة، کتاب التفسیر، کتاب جامع فی أبواب الفقه(8)، روی عنه أجلاء الأصحاب، وله روایات کثیرة کانت مورد قبول وقد عملت الطائفة بروایاته، کونه موثوقاً فی أمانته، وإن کان مخطئاً فی أصل الاعتقاد(9).

1- ظ: کتاب الفهرست: ابن الندیم، 276.

2- ظ: کتاب الفهرست: ابن الندیم، 276، الفهرست: الطوسی، 97، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 51.

3- رجال الطوسی: الطوسی، 334، الفهرست: الطوسی، 96، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 152، فائق المقال: أحمد البصری، 102.

4- الواقفة: فرقة من فرق الشیعة سموا بهذا الاسم لوقوفهم علی الإمام موسی بن جعفر علیهما السلام، وأنه الإمام القائم من آل محمد، وهو حی یرزق، ولم یأتموا بعده بإمام، ولم یتجاوزوه إلی غیره. ظ: فرق الشیعة: النوبختی، 91 _ 92، معجم الفرق الإسلامیة: شریف الأمین، 268.

5- ظ: رجال البرقی: البرقی، 163، 287، رجال الطوسی: الطوسی، 245، 339.

6- ظ: رجال البرقی: البرقی، 163، 287، رجال الطوسی: الطوسی، 245، 339.

7- الفهرست: الطوسی، 162، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 84.

8- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 250.

9- ظ: العدة فی أصول الفقه: الطوسی، 227. إکلیل المنهج: محمد جعفر الکرباسی، 359، الثقات الأخیار: حسین المظاهری، 251.

دلالـة الروايـة دلت الروايـة على كراهـة أن يحضـر جنب أو حـائض عنـد المحتضـر وتخص الكراهـة بزمان الاحتضار، لأنه وقت حضور الملائكة(1).

المسألة الثالثة: عن أقل الحيض وأكثره

عرض الرواية 18- عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يعقوب بن يقطين، عن أبى الحسن عليه السلام قال: أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة(2).

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(3).

محمد بن الحسن بن الوليد: سبقت ترجمته(4).

الحسين بن الحسن بن أبان: سبقت ترجمته(5).

الحسين بن سعيد: سبقت ترجمته(6).

النضر: ابن سويد الصيرفى(7)، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر

1- ظ: المعتبر: المحقق الحلى، 1/263 _ 264، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلى، 1/340، نهاية الأحكام: العلامة الحلى، 2/215، روض الجنان: الشهيد الثانى، 1/260.

2- تهذيب الأحكام: الطوسى، 1/182، الاستبصار: الطوسى، 1/131.

3- ظ: ص87.

4- ظ: ص87.

5- ظ: ص87.

6- ظ: ص87.

7- رجال الطوسى: الطوسى، 345.

عليه السلام(1)، (له كتاب)(2)، (وكان ثبتاً، صحيح الحديث، ثقة)(3).

يعقوب بن يقطين: سبقت ترجمته(4).

دلالـة الرواية دلت الرواية أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشـرة أيام، وإن الذمة مرتهنة بوجوب العبادات من الصـلاة والصـيام وغيرها، فلا يجوز أن تسقط إلا بأمر معلوم(5)، وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»(6).

1- ظ: رجال البرقى: البرقى، 297، رجال الطوسى: الطوسى، 345.

2- الفهرست: الطوسى، 254.

3- رجال الطوسى: الطوسى، 345، كتاب الرجال: ابن داود، 196، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 429، جامع الرواة: محمد الأردبيلى، 2/292.

4- ظ: ص88.

5- ظ: المسائل الناصـريات: الشـريف المرتضـى، 164، كتاب الخلاف: الطوسـى، 1/337 _ 338، منتهى المطلب: العلامـة الحلى، 2/279، نهايـة الأحكام: العلامـة الحلى، 1/117، جامع المقاصـد: الكركى، 1/287، مـدارك الأحكام: محمـد على العاملى، 1/319، الحبل المتين: البهائى، 1/209، رياض المسائل: على الطباطبائى، 1/151، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 3/265.

6- سنن الدارقطنى: الدارقطنى، 1/225.

المطلب الثامن: من أحكام الاستحاضة

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم الاستحاضة والطهارة من ذلک.

عرض الرواية 19- عن محمد بن إسـماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له جُعِلتُ فـداک، إذا مكثت المرأة عشـرة أيام ترى الـدم، ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرة، ثم رأت الدم بعد ذلک، أتمسک عن الصـلاة؟ قال: «لا، هذه مستحاضة، تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة، وتجمع بين الصلاتين بغسل، ويأتيها زوجها إن أراد»(1).

البحث السندى محمد بن إسماعيل: سبقت ترجمته(2).

الفضل بن شاذان: سبقت ترجمته(3).

صفوان بن يحيى: سبقت ترجمته(4).

1- فروع الكافى: الكلينى، 1/95، تهذيب الأحكام: الطوسى، 1/194.

2- ظ: ص89.

3- ظ: ص89.

4- ظ: ص78.

دلالة الرواية دلت الرواية على ان المستحاضة يلزمها تغيير القطنة فى الوسطى والكبرى للحفظ عن تسرية النجاسة إلى الثوب والبدن، وإن الدم بنفسه حدثٌ موجباً للغسل يجب التحفظ عنه مهما أمكن عند الصلاة، مع غسل للظهر والعصر تجمع بينهما للصلاة، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما للصلاة، وان جواز الإتيان حكم فعلى من أحكام المستحاضة(1).

1- ظ: مدارک الأحکام: محمد علی العاملی، 2/29، جواهر الکلام: محمد حسن النجفی، 3/556، کتاب الطهارة: مرتضی الأنصاری، 4/98، کتاب الطهارة: روح الله الخمینی، 1/491.

المطلب التاسع: من أحكام الاحتضار

اشارة

وفيه مسألتان وهما:

المسألة الأولى: المرأة تموت وفى بطنها ولد يتحرك.

عرض الرواية 20- عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبى حمزة، عن على ابن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها فى بطنها؟ قال: «يُشقُّ بطنها ويُخرَجُ وَلَدُها»(1).

البحث السندى حميد بن زياد: ابن حماد بن زياد هوار الدِهقان، أبو القاسم، كوفى(2)، عالم جليل، واسع العلم كثير التصانيف(3)، من رجال الواقفة، كان فقيهاً، كثير الرواية(4)، روى الأصول أكثرها، وله كتب كثيرة على عدد كتب

1- فروع الكافى: الكلينى، 1/154، تهذيب الأحكام: الطوسى، 1/344.

2- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 132.

3- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 421.

4- ظ: رسالة أبو غالب الزرارى: أبو غالب الزرارى، 150.

الأصول(1)، من كتبه: كتاب الجامع فی أنواع الشرائع، كتاب الرجال، كتاب فضل العلم والعلماء(2)، (ثقة) (3).

الحسن بن محمد بن سماعة: أبو محمد الكندی، من شيوخ الواقفة، كثير الحديث فقيه(4)، (جيد التصانيف، نقی الفقه) (5)، من أصحاب الإمام موسی بن جعفر(6)، له كتب، منها: كتاب الصيام، كتاب البشارات، كتاب المواقيت، كتاب الطهور، كتاب الصلاة: علی ترتيب كتب الفقه، كتاب القبلة، كتاب الصيام(7)، (ثقة) (8).

محمد بن أبی حمزة: سبقت ترجمته(9).

علی بن يقطين: سبقت ترجمته(10).

1- ظ: الفهرست: الطوسی، 114.

2- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 132.

3- رسالة أبو غالب الزراری: أبو غالب الزراری، 150، رجال النجاشی: النجاشی، 132، الفهرست: الطوسی، 114، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 176. فائق المقال: أحمد البصری، 107.

4- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 40.

5- الفهرست: الطوسی، 103.

6- ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 335.

7- ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، 278، الفهرست: الطوسی، 103، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 54.

8- رجال النجاشی: النجاشی، 40، فائق المقال: أحمد البصری، 102.

9- ظ: ص74.

10- ظ: ص74.

دلالة الرواية إذا ماتت الأم وبقى الولد حياً فى جوفها يجب شق بطن الميتة لإخراج الولد الحى، توصلاً إلى بقاء حياة الولد فإن حرمة حياته أعظم من حرمة أمه الميتة(1).

المسألة الثانية: تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت

عرض الرواية 21- عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى الحسن الأول عليه السلام فى المصعوق والغريق، قال: «يُنظرُ به ثلاثة أيام، إلا أن يتغير قبل ذلك»(2).

البحث السندى على بن إبراهيم: سبقت ترجمته(3).

إبراهيم بن هاشم القمى: سبقت ترجمته(4).

ابن أبى عمير: محمد بن أبى عمير، واسم أبى عُمير: زياد، أبو أحمد

1- ظ: كتاب الخلاف: الطوسى، 1/729، جامع المقاصد: الكركى، 1/454، مدارک الأحكام: محمد على العاملى، 2/158، كشف اللثام: الفاضل الهندى، 2/419، رياض المسائل: على الطباطائى، 1/461، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 4/650، جامع المدارک: أحمد الخوانسارى، 1/160.

2- فروع الكافى: الكلينى، 1/203، تهذيب الأحكام: الطوسى، 1/340.

3- ظ: ص79.

4- ظ: ص91.

بغدادی الأصل والمقام، لقی أبا الحسن موسی علیه السلام وسمع منه أحادیث کناه فی بعضها، وروی عن الإمام الرضا علیه السلام(1)، وکان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة، وأنسکهم نسکاً، وأورعهم وأعبدهم(2)، ممن أجمع أصحابنا علی تصحیح ما یصح عنه وأقروا له بالفقه والعلم(3)، من أصحاب الإمام موسی بن جعفر(4) والإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام(5) صنف أربعة وتسعین کتاباً، منها: کتاب التوحید، کتاب الاحتجاج فی الإمامة، کتاب الرضاع، کتاب اختلاف الحدیث، کتاب الرد علی أهل القدر والجبر(6)، (جلیل القدر، عظیم المنزلة، ثقة)(7).

هشام بن الحکم: أبو محمد، الکندی، البغدادی، روی عن أبی عبد الله وأبی الحسن موسی علیهما السلام (8)، وکان من خواص الإمام موسی بن جعفر علیه السلام، وکانت له مباحثات کثیرة مع المخالفین فی الأصول وغیرها(9)، من أصحاب الإمام جعفر الصادق والإمام موسی بن جعفر

1- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 326.

2- ظ: الفهرست: الطوسی، 218.

3- ظ: اختیار معرفة الرجال: الطوسی، 459.

4- ظ: رجال البرقی: البرقی، 294.

5- ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 365.

6- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 327، الفهرست: الطوسی، 219.

7- رجال النجاشی: النجاشی، 326، رجال الطوسی، الطوسی، 365، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 357، فائق المقال: أحمد البصری، 413.

8- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 433.

9- ظ: الفهرست: الطوسی، 258.

عليهما السلام(1)، وكان له أصل، وله من المصنفات كتب كثيرة، منها: كتاب التوحيد، كتاب الإمامة، كتاب الرد على الزنادقة(2)، (وكان ثقة فى الروايات حسن التحقيق، جليل القدر) (3).

دلالة الرواية إذا كان الميت غريقاً أو مصعوقاً وجب الصبر إلى أن يعلم موته بأمارات الموت، فإن اشتبه ترك ثلاثة أيام(4).

1- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 319، 345.

2- ظ: الفهرست: الطوسى، 258، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 114.

3- رجال النجاشى: النجاشى، 434، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 436، فائق المقال: أحمد البصرى، 168.

4- ظ: النهاية ونكتها: الطوسى والمحقق الحلى، 1/252، ذكرى الشيعة: الشهيد الأول، 1/286، مستند الشيعة: النراقى، 3/79، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 4/40.

المطلب العاشر: من أحكام غسل الميّت

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم غسل السقط

عرض الرواية 22- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن إسـماعيل، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة، عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن السقط إذا استوى خَلَقُه، يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ فقال: «كلُّ ذلک يجب عليه» (1).

البحث السندى محمد بن يحيى: سبقت ترجمته(2).

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(3).

على بن إسماعيل: ابن عمار كان من وجوه من روى الحديث(4)، من أصحاب الإمام موسى ابن جعفر عليه السلام(5)، (ثقة)(6).

1- فروع الكافى: الكلينى، 1/202، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 2/502.

2- ظ: ص75.

3- ظ: ص76.

4- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 71، جامع الرواة: محمد الأردبيلى، 1/558.

5- ظ: رجال البرقى: البرقى، 306.

6- الثقات الأخيار: حسين المظاهرى، 254.

عثمان بن عيسى: الرواسى شيخ الواقفة ووجهها(1)، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر والإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام(2)، وقد عملت الطائفة برواياته بوصفه متحرجاً فى روايته، موثوقاً فى أمانته، وإن كان مخطئاً فى أصل الاعتقاد(3)، ويشهد على صحة رواياته إكثار الأجلة الثقات من الرواية عنه، وهو كثير الرواية وسديدها ومقبولها(4)، له كتب، منها: كتاب المياه، كتاب القضايا والأحكام، كتاب الوصايا(5)، (ثقة)(6).

زرعة: ابن محمد الحَضرَميّ، أبو محمد، روى عن أبى عبد الله وأبى الحسن عليهما السلام(7)، من أصحاب الإمام جعفر الصادق والإمام موسى بن جعفر عليهما السلام(8)، (له أصل)(9)، (ثقة)(10).

1- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 300.

2- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 340، 360.

3- ظ: العدة فى أصول الفقه: الطوسى، 227.

4- ظ: منتهى المقال: أبو على الحائرى، 4/300 _ 301.

5- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 300، الفهرست: الطوسى، 193، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 104.

6- مناقب آل أبى طالب: ابن شهرآشوب، 4/350، معجم رجال الحديث: الخوئى، 12/132، الثقات الأخيار: حسين المظاهرى، 246.

7- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 176.

8- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 211، 337.

9- الفهرست: الطوسى، 134، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 71.

10- رجال النجاشى: النجاشى، 176، فائق المقال: أحمد البصرى، 112، الوجيزة فى علم الرجال: محمد باقر المجلسى، 214.

سماعة: ابن مهران بن عبد الرحمن، كوفى، حضـرمى، يكنى أبا ناشـرة، روى عن أبى عبد الله وأبى الحسن عليهما السـلام(1)، من أصحاب الإمام جعفر الصادق والإمام موسى بن جعفر عليهما السلام(2)، (له كتاب)(3)، (ثقة ثقة)(4).

دلالة الرواية إن السـقط إذا اسـتكمل شـهوراً أربعة فصاعداً يغسل ويكفن ويدفن، ويستفاد عدم الوجوب مع كونه لدون أربعة أشهر، أو عدم اسـتواء الخلقة، وعين الاستواء بوصفه لأربعة أشهر، وهو يعطى التلازم بين استواء الخلقه، ومضى الأشهر الأربعة(5)، على ما يدل عليه قول الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل» (6).

1- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 193.

2- ظ: رجال البرقى: البرقى، 269، 289، رجال الطوسى، الطوسى، 221، 337.

3- رجال النجاشى: النجاشى، 194.

4- رجال النجاشى: النجاشى، 193، فائق المقال: أحمد البصرى، 116.

5- ظ: المعتبر: المحقق الحلى، 1/319، الجامع للشـرائع: يحيى بن سعيد الحلى، 49، نهاية الأحكام: العلامة الحلى، 2/234، مدارك الأحكام: محمد على العاملى، 2/75، الحبل المتين: البهائى، 1/284، رياض المسائل: على الطباطبائى، 1/467، مستند الشيعة: النراقى، 3/115، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 4/186، مستمسک العروة الوثقى: محسن الحكيم، 4/71.

6- فروع الكافى: الكلينى، 1/200، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 2/502.

المطلب الحادی عشر: من أحکام تکفین المیّت

وفیه مسألة واحدة وهی: تجهیز المیت وتکفینه من الزکاة

عرض الروایة 23- عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن یونس الکاتب، قال: سألت أبا الحسن موسی علیه السلام فقلت له: ما تری فی رجل من أصحابنا یموت ولم یترک ما یکفن به، اشتری له کفنه من الزکاة؟ فقال: «أعطی عیاله من الزکاة قدر ما یجهزونه» فیکونون هم الذین یجهزونه، قلت: فإن لم یکن له ولد ولا أحد یقوم بأمره فأُجهزه أنا من الزکاة؟ قال: «کان أبی یقول: إن حرمة بدن المؤمن میتاً کحرمته حیاً، فوارِ بدنه وعورته، وجهزه وکفنه وحنطه واحتسب بذلک من الزکاة، وشیع جنازته»، قلت: فإن اتجر علیه بعض إخوانه بکفن آخر وکان علیه دَین أیکفن بواحد ویقضی دینه بالآخر؟ قال: «لا، لیس هذا میراثاً ترکه، إنما هذا شیء صار إلیه بعد وفاته، فلیکفنونه بالذی اتجر علیه، ویکون الآخر لهم یصلحون به شأنهم»(1).

1- تهذیب الأحکام: الطوسی، 1/433 _ 434، وسائل الشیعة: الحر العاملی، 3/55.

البحث السندی أحمد بن محمد بن عیسی: سبقت ترجمته(1).

الحسن بن محبوب: سبقت ترجمته(2).

الفضل بن یونس الکاتب: البغدادی، روی عن أبی الحـسن مـوسی علیه السلام(3)، أصله کوفی، من أصحاب الإمام موسی بن جعفر علیه السلام(4)، (له کتاب)(5)، (ثقة)(6).

دلالـة الروایـة دلت الروایـة علی وجوب تکفینه من الزکـاة، ولو دفعت الزکاة إلی وارثه، وکفنه هو وجهزه کان أفضل، فإن لم یکن له من یقوم بأمره جهزه غیرهم، ولو خلف کفناً فتبرع متبرع بآخر یکفن بالمتبرع به، والآخر للورثة لا یقضـی منه الدَین، لأنه شـیء صار إلیه بعد الوفاة فلا یعدّ ترکة، ولو کان للمسـلمین بیت مال موجود، أُخذ الکفن وباقی المؤن، لأنه معد للمصالح، ویجوز أخذه من سهم الفقراء والمساکین من الزکاة؛ لأن المیت أشد فقداً من غیره(7).

1- ظ: ص76.

2- ظ: ص91.

3- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 309.

4- ظ: رجال البرقی: البرقی، 308، رجال الطوسی: الطوسی، 342.

5- الفهرست: الطوسی، 199، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 107.

6- رجال النجاشی: النجاشی، 309، فائق المقال: أحمد البصری، 140.

7- ظ: ذکری الشـیعة: الشهید الأول، 1/312 _ 313، جامع المقاصد: الکرکی، 1/403، روض الجنان: الشهید الثانی، 1/298، کشف اللثام: الفاضل الهندی، 2/307، مفتاح الکرامة: محمد جواد العاملی، 4/101.

المطلب الثانی عشر: من أحکام صلاة الجنازة

وفیه مسألة واحدة وهی: حکم الصلاة علی الطفل إذا مات

عرض الروایة 24- عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن عمرو بن سعید، عن علی بن عبد الله قال: سمعت أبا الحسن موسی علیه السلام یقول: ـ فی حدیث ـ إنه لما قبض إبراهیم بن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال: «یا علی، قم فجهز ابنی، فقام علی علیه السلام فغسل إبراهیم، وحنطه وکفنه، ثمَّ خرج به، ومضی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم حتی انتهی به إلی قبره، فقال الناس: إن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم نسی أن یصلی علی إبراهیم لِما دخله من الجزع علیه، فانتصب قائماً ثمَّ قال: یا أیها الناس، أتانی جبرئیل بما قلتم، زعمتم أنی نسیت أن أصلی علی ابنی لما دخلنی من الجزع، ألا وإنه لیس کما ظننتم، ولکن اللطیف الخبیر فرض علیکم خمس صلوات، وجعل لموتاکم من کل صلاة تکبیرة، وأمرنی أن لا أُصلی إلا علی من صلی»(1).

1- فروع الکافی: الکلینی، 1/202، المحاسن: أحمد بن محمد البرقی، 2/29.

البحث السندی علی بن إبراهیم: سبقت ترجمته(1).

إبراهیم بن هاشم القمی: سبقت ترجمته(2).

عمرو بن سعید: المدائنی، روی عن الإمام علی بن موسی الرضا علیه السلام(3)، (له کتاب) (4)، (ثقة)(5).

علی بن عبد الله: وقیل: علی بن أبی عبد الله، ثقة(6).

دلالـة الروایـة دلت الروایة علی أن الأطفال ممن لـم یکلف لا تجب الصـلاة علیه إذا مات، وإن من یصـلی علیه من الصـغار من بلغ وعقل الصلاة(7).

1- ظ: ص79.

2- ظ: ص91.

3- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 287.

4- الفهرست: الطوسی، 180.

5- رجال النجاشـی: النجاشی، 287، خلاصـة الأقوال: العلامة الحلی، 321، حاوی الأقوال: عبـد النبی الجزائری، 2/131، فائق المقال: أحمد البصری، 136، الثقات الأخیار: حسین المظاهری، 278.

6- الثقات الأخیار: حسین المظاهری، 252.

7- ظ: المقنع: الصدوق، 68، المقنعة: المفید، 229، الانتصار: الشریف المرتضی، 174 _ 175، فقه الصادق: الروحانی، 3/332.

المطلب الثالث عشر: من أحكام التيمم

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم التيمم مع القدرة على شراء الماء للطهارة

عرض الرواية 25- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن سعد بن سعد، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم، أو بألف درهم، وهو واجد لها، يشترى ويتوضأ، أو يتيمم؟ قال: «لا، بل يشترى، قد أصابنى مثل هذا فاشتريتُ وتوضأتُ، وما يشترى بذلک مال كثير» (1).

البحث السندى محمد بن يحيى: سبقت ترجمته(2).

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(3).

1- فروع الكافى: الكلينى، 1/81، تهذيب الأحكام: الطوسى، 1/398.

2- ظ: ص75.

3- ظ: ص76.

البرقی: هو أحمد بن محمد بن خالد البرقی: سبقت ترجمته(1).

سعد بن سعد: ابن الأحوص بن مالک الأشعری القمی، روی عن الإمام الرضا والإمام محمد الجواد علیهما السلام (2)، من أصحاب الإمام موسی بن جعفر(3) والإمام علی بن موسی الرضا والإمام محمد الجواد علیهم السلام(4)، وقد روی عن الإمام محمد الجواد علیه السلام أنه سأل الله تعالی أن یجزیه خیراً فقد وفی له(5)، له کتاب ومسائل للرضا علیه السلام(6) (ثقة)(7).

صفوان: سبقت ترجمته(8).

دلالة الروایة دلت الروایة علی وجوب شراء الماء لوجوب الطهارة المائیة لأنه واجد للماء لقدرته علیه بالثمن المتمکن منه ولا یتم الوضوء إلا به ولا یسوغ له

1- ظ: ص76.

2- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 179.

3- ظ: رجال البرقی: البرقی، 315.

4- ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 358، 375.

5- ظ: اختیار معرفة الرجال: الطوسی، 418، التحریر الطاووسی: حسن بن زین الدین، 142.

6- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 179، الفهرست: الطوسی،136، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 71.

7- رجال النجاشی: النجاشی، 179، رجال الطوسی: الطوسی، 358، فائق المقال: أحمد البصری، 114.

8- ظ: ص78.

التيمم، والدليل على ذلک قوله تعالى:)فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء((1) وهذا واجد للماء، لأنه لا فرق بين أن يجده مباحاً وبين أن يجده بثمن، فوجوب حمل الآية على عمومها(2).

1- سورة النساء: الآية 43، سورة المائدة: الآية 6.

2- ظ: كتاب الخلاف: الطوسى، 1/165 _ 166، كشف الرموز: الفاضل الآبى، 1/97، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلى، 2/163، ذكرى الشيعة: الشهيد الأول: 1/137، مدارک الأحكام: محمد على العاملى، 2/189، الحبل المتين: البهائى، 1/366، ذخيرة المعاد: المحقق السبزوارى، 1/95، كشف اللثام: الفاضل الهندى، 2/444، رياض المسائل: على الطباطبائى، 2/10، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 5/171.

المطلب الرابع عشر: من أحكام النجاسات والأوانى

اشارة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: غسل الثوب إذا أصابه البول

عرض الرواية 26- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، وعن الفرو وما فيه من الحشو؟ قال: «اغسِل ما أصاب منه ومسَّ الجانب الآخر، فإن أصبت مسّ شيء منه فاغسله، وإلا فإنضحه بالماء» (1).

البحث السندى محمد بن يحيى: سبقت ترجمته(2).

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(3).

1- فروع الكافى: الكلينى، 1/62 _ 63.

2- ظ: ص75.

3- ظ: ص76.

موسى بن القاسم: ابن معاوية بن وهب البجلى، أبو عبد الله يلقب المُجلىّ(1)، من أصحاب الإمام على بن موسى الرضا والإمام محمد الجواد عليهما السلام(2)، له ثلاثون كتاباً، مستوفاة حسنة منها: كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الشهادات(3)، ثقة ثقة، جليل، واضح الحديث، حسن الطريقة(4).

إبراهيم بن عبد الحميد: سبقت ترجمته(5).

دلالة الرواية دلت الرواية على كيفية غسل الثوب والفراش مما فيه الحشو إذا أصابه البول(6).

المسألة الثانية: حكم ما يشترى من سوق المسلمين

عرض الرواية 27- عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: «لا بأس بالصلاة فى

1- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 405.

2- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 365، 387.

3- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 405، الفهرست: الطوسى، 243.

4- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 405، رجال الطوسى: الطوسى، 365، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 417، فائق المقال: أحمد البصرى، 165، جامع الرواة: محمد الأردبيلى، 2/280.

5- ظ: ص71.

6- ظ: وسائل الشيعة: الحر العاملى، 3/400.

القز اليمانی وفيما صنع فی أرض الإسلام»، قلت له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس» (1).

غريب الحديث القَزُّ: بالفتح والتشديد ما يعمل من الإبريسم، وعن بعضهم القَزُّ والإبريسم مثل الحنطة والدقيق(2).

البحث السندی سعد: ابن عبد الله بن أبی خلف الأشعری القمی، أبو القاسم، شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها(3)، من أصحاب الإمام الحسن العسكری عليه السلام(4)، جليل القدر، واسع الأخبار، كثير التصانيف، منها: كتاب الرحمة، كتاب الزكاة، كتاب فضل عبد الله وعبد المطلب وأبی طالب، كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه، كتاب الرد على الغلاة(5)، (ثقة) (6).

أيوب بن نوح: ابن دراج النخعی، من أصحاب الإمام علی بن موسی الرضا والإمام محمد الجواد والإمام علی الهادی عليهم السلام(7) (ثقة)(8).

1- تهذيب الأحكام: الطوسی، 2/321، وسائل الشيعة: الحر العاملی، 3/491.

2- مجمع البحرين: فخر الدين الطريحی، 4/31، معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجی، 362.

3- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 177.

4- ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 399.

5- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 177، الفهرست: الطوسی، 135، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 71.

6- رجال النجاشی: النجاشی، 177، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 218.

7- ظ: رجال الطوسی، 352، 373، 383.

8- رجال النجاشی: النجاشی، 102، اختيار معرفة الرجال: الطوسی، 460.

عبد الله بن المغيرة: أبو محمد البجلی، کوفی، روی عن أبی الحسن موسی علیه السلام(1)، من أصحاب موسی بن جعفر والإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام(2)، له کتب، منها: کتاب الوضوء، کتاب الصلاة، کتاب الفرائض(3)، ثقة ثقة، لا یعدل به أحد من جلالته ودینه وورعه(4).

إسحاق بن عمار: الصیرفی، کوفی، أبو یعقوب، شیخ من أصحابنا، وهو من بیت کبیر من الشیعة، وکان من وجوه من روی الحدیث، روی عن أبی عبد الله وأبی الحسن علیهما السلام(5)، من أصحاب الإمام جعفر الصادق والإمام موسی بن جعفر علیهما السلام(6)، (له أصل)(7)، (ثقة)(8).

دلالة الروایة دلت الروایة علی أن ما أُخذ من ید المسلم أو سوق المسلمین، أو فی بلد الغالب فیه المسلمون، فإنه یجوز شراء ما یباع فی أسواقهم، ولو کان غیر المسلم بائعاً فی سوقهم(9).

1- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 215.

2- ظ: رجال البرقی: البرقی، 297، 327، رجال الطوسی، الطوسی، 340.

3- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 215، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 94.

4- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 215، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 280، فائق المقال: أحمد البصری، 126.

5- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 71.

6- ظ: رجال البرقی: البرقی، 185، 286، رجال الطوسی: الطوسی، 162، 331.

7- الفهرست: الطوسی، 54، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 44.

8- رجال النجاشی: النجاشی، 71، رجال الطوسی: الطوسی، 331، فائق المقال: أحمد البصری، 88.

9- ظ: المعتبر: المحقق الحلی، 2/77، تذکرة الفقهاء: العلامة الحلی، 2/464، نهایة الأحکام: العلامة الحلی، 2/373، ذکری الشیعة: الشهید الأول: 2/379، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبیلی، 11/128، کفایة الأحکام: المحقق السبزواری، 1/81، غنائم الأیام: أبو القاسم القمی، 2/302، ریاض المسائل: علی الطباطبائی، 2/150، کتاب الطهارة: روح الله الخمینی، 4/248.

المسألة الثالثة: حكم استعمال أوانى الذهب والفضة.

عرض الرواية 28- عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن على بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يُوقنون» (1).

البحث السندى عدة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها(2).

سهل بن زياد: سبقت ترجمته(3).

على بن حسان: الواسطى، أبو الحسين القصير، روى عن أبى عبد الله عليه السلام(4)، من أصحاب الإمام محمد الجواد عليه السلام(5)، (له كتاب)(6)، (ثقة ثقة)(7).

1- فروع الكافى: الكلينى، 4/282، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، 3/217، تهذيب الأحكام: الطوسى، 9/84.

2- ظ: ص72.

3- ظ: ص68.

4- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 276.

5- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 377.

6- الفهرست: الطوسى، 158، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 82.

7- اختيار معرفة الرجال: الطوسى، 377، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 298، فائق المقال: أحمد البصرى، 131.

موسی بن بکر: الواسطی، روی عن أبی عبد الله وأبی الحسن علیهما السلام(1)، من أصحاب الإمام جعفر الصادق والإمام موسی بن جعفر علیهما السلام(2)، (له کتاب)(3)، وإن کتابه مما لا یختلف فیه أصحابنا(4)، (ثقة)(5).

دلالـة الروایة دلت الروایة علی حرمة اسـتعمال الأوانی المتخذة من الذهب والفضة فی الأکل والشـرب(6)، وقد ورد عن النبی صـلی الله علیه وآله وسلم أنه قال: «لا تشربوا فی آنیة الذهب والفضة، ولا تأکلوا فی صحافها فإنها لهم فی الدنیا ولنا فی الآخرة»(7).

1- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 407.

2- ظ: رجال البرقی: البرقی، 193، 289، رجال الطوسی: الطوسی، 301، 343.

3- الفهرست: الطوسی، 242، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 136.

4- ظ: معجم رجال الحدیث: الخوئی، 20/33.

5- منتهی المقال: أبو علی الحائری، 6/345، الثقات الأخیار: حسین المظاهری، 381.

6- ظ: المعتبر: المحقق الحلی، 1/455، تـذکرة الفقهاء: العلامـة الحلی، 2/227، منتهی المطلـب: العلامـة الحلی، 3/322، ذکری الشیعة: الشهید الأول، 1/103، جامع المقاصـد: الکرکی، 1/188، مجمع الفائـدة والبرهان: أحمد الأردبیلی، 1/362، مدارک الأحکام: محمـد علی العاملی، 2/379، الحبـل المتین: البهائی، 1/543، کشف اللثـام: الفاضل الهنـدی، 1/482، مفتاح الکرامـة: محمد جواد العاملی، 2/235، ریاض المسائل: علی الطباطبائی، 2/141، جواهر الکلام: محمد حسن النجفی، 6/512.

7- صحیح البخاری: البخاری، 1072، صحیح مسلم: مسلم، 857، السنن الکبری: البیهقی، 1/28.

المبحث الثانی: کتاب الصلاة

اشارة

ولغرض توضیح دلالات مسائل الصلاة ینتظم المبحث فی تسعة مطالب وعلی النحو الآتی:

المطلب الأول: من أحکام المواقیت.

المطلب الثانی: من أحکام القِبلة.

المطلب الثالث: من أحکام أفعال الصلاة.

المطلب الرابع: من قواطع الصلاة.

المطلب الخامس: من أحکام الشک فی الصلاة.

المطلب السادس: حکم صلاة الآیات.

المطلب السابع: فی نافلة شهر رمضان.

المطلب الثامن: من أحکام صلاة الجماعة.

المطلب التاسع: من أحکام صلاة المسافر.

المطلب الأول: من أحكام المواقيت

اشارة

وفيه مسألتان وهما:

المسألة الأولى: غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية

عرض الرواية 29- عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن وضاح قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: يتوارى القرص ويُقبل الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس، وترتفع فوق الجبل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون، فأصلى حينئذٍ وأفطر إن كنت صائماً؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الجبل؟ فكتب إليّ: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك»(1).

البحث السندى الحسن بن محمد بن سماعة: سبقت ترجمته(2).

1- تهذيب الأحكام: الطوسى، 2/228 _ 229، الاستبصار: الطوسى، 1/263.

2- ظ: ص94.

سلیمان بن داود: الشاذکونی، أبو أیوب المنقری، بصری، من أصحاب الإمام جعفر الصادق علیه السلام(1)، (له کتاب)(2)، (ثقة)(3).

عبد الله بن وضاح: أبو محمد، کوفی(4)، من أصحاب الإمام موسی بن جعفر علیه السلام(5)، (له کتاب الصلاة)(6)، (ثقة)(7).

دلالة الروایة أول وقت المغرب غروب الشمس، والذی هو أول وقت صلاة المغرب وعلامته سقوط القرص وعلامة سقوطه بذهاب الحمرة من جانب المشرق(8)، وقد روی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم أنه قال: «إن أول وقت المغرب حین تغرب الشمس»(9).

1- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 184.

2- الفهرست: الطوسی، 138، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 72.

3- رجال النجاشی: النجاشی، 184، حاوی الأقوال: عبد النبی الجزائری، 1/402، فائق المقال: أحمد البصری، 116، معجم رجال الحدیث: الخوئی، 9/269.

4- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 215.

5- ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 340.

6- رجال النجاشی: النجاشی، 215.

7- رجال النجاشی: النجاشی، 215، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 282، فائق المقال: أحمد البصری، 127.

8- ظ: المقنعة: المفید، 93، الکافی فی الفقه: أبو الصلاح الحلبی، 138، النهایة ونکتها: الطوسی والمحقق الحلی، 1/278، المعتبر: المحقق الحلی، 2/51، منتهی المطلب: العلامة الحلی، 4/64، ذکری الشیعة: الشهید الأول، 2/246، کشف اللثام: الفاضل الهندی، 3/33، جواهر الکلام: محمد حسن النجفی، 7/179.

9- مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، 2/232، جامع الترمذی: الترمذی، 42.

أما قوله عليه السلام: «وتأخذ بالحائطة لدينک» فقد قال الشيخ محمد حسن النجفی (ت/ 1266 هـ): (أما لعلمه بابتلاء السائل بها، أو لأنه عليه السلام اتقی من الأمر به، لا للاحتياط، وإلا فالإمام لا يأمر عند السؤال عن الحكم الشرعی بالاحتياط؛ إذ هو طريق الجاهل بالحكم لا الإمام عليه السلام)(1).

المسألة الثانية: ابتداء النوافل بعد الصبح وبعد العصر

عرض الرواية 30- عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن جعفر بن أبی جعفر، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون، عن محمد بن فَرَج قال: كتبت إلى العبد الصالح أسأله عن مسائل، فكتب إلیَّ: «وصلِّ بعد العصر من النوافل ما شئت، وصلِّ بعد الغداة من النوافل ما شئت» (2).

البحث السندی سعد بن عبد الله: سبقت ترجمته(3).

موسى بن جعفر بن أبی جعفر: لا وجود له فی كتب الرجال، والصحيح فی موافقته لما ورد فی (الاستبصار) موسى بن جعفر عن أبی جعفر وأبی جعفر هو أحمد بن محمد بن عيسى(4)، وقد سبقت ترجمته(5).

1- جواهر الكلام: 7/193.

2- تهذيب الأحكام: الطوسی، 2/154، الاستبصار: الطوسی، 1/288.

3- ظ: ص105.

4- ظ: خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 481، انتخاب الجيد: حسن الدمستانی، 1/286 _ 287.

5- ظ: ص76.

موسی بن جعفر: ابن وهب البغدادی، أبو الحسن(1)، (له کتاب)(2).

محمد بن عبد الجبار: وهو ابن أبی الصـهبان، قمی، من أصحاب الإمام محمد الجواد والإمام علی الهادی والإمام الحسن العسکری علیهم السلام(3)، (له روایات)(4)، (ثقة)(5).

میمون: القداح، من أصحاب الإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق علیهما السلام(6)، (ثقة)(7).

محمد بن فَرَج: الرُّخَّجیّ، روی عن أبی الحسن موسـی علیه السلام، له کتاب مسائل(8)، من أصـحاب الإمام علی بن موسی الرضا والإمام محمد الجواد والإمام علی الهادی علیهم السلام(9)، (ثقة)(10).

1- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 406.

2- الفهرست: الطوسی، 243، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 136.

3- ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 391، 378، 391، 401.

4- الفهرست: الطوسی، 225، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 121.

5- رجال الطوسی: الطوسی، 391، کتاب الرجال: ابن داود، 159، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 382، فائق المقال: أحمد البصری، 152، الوجیزة فی علم الرجال: محمد باقر المجلسی، 305.

6- ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 145، 309.

7- الثقات الأخیار: حسین المظاهری، 385.

8- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 371.

9- ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 364، 377، 390.

10- المصدر نفسه: 364.

دلالة الرواية دلت الرواية على جواز الصلاة فى هذه الأوقات بالخصوص، والترغيب فى صلاة النافلة، و إن التطوع جائز فيهما(1)، فقد ورد عن أبى الحسين محمد بن جعفر الأسدى رضى الله عنه قال: كان فيما ورد علىّ من الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان (قدس الله روحه) فى جواب مسائلى إلى صاحب الزمان عليه السلام: «أما ما سألت عنه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقولون: إن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان، فما أرغم أنف الشيطان أفضل من الصلاة، فصلها، وأرغم أنف الشيطان» (2).

1- ظ: مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلى، 2/64 - 47، مدارک الأحكام: محمد على العاملى، 3/109، مستند الشيعة: النراقى، 4/119.

2- من لا يحضره الفقيه: الصدوق، 1/373، كمال الدين: الصدوق، 2/546 - 547، تهذيب الأحكام: الطوسى، 2/156، الاستبصار: الطوسى، 1/289.

المطلب الثانی: من أحکام القِبلة

وفیه مسألة واحدة وهی: من صلی إلی غیر القبلة

عرض الروایة 31- عن محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسین، عن یعقوب بن یقطین قال: سألت عبداً صالحاً عن رجل صلی فی یوم سحاب علی غیر القبلة، ثم طلعت الشمس وهو فی وقت، أیعید الصلاة، إذا کان قد صلی علی غیر القبلة؟ وإن کان قد تحری القبلة بجهده أتجزیه صلاته؟ فقال: «یعید ما کان فی وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة علیه» (1).

البحث السندی محمد بن علی بن محبوب: سبقت ترجمته(2).

محمد بن الحسین: سبقت ترجمته(3).

1- تهذیب الأحکام: الطوسی، 2/44 _ 45، الاستبصار: الطوسی، 1/295.

2- ظ: ص70.

3- ظ: ص89.

يعقوب بن يقطين: سبقت ترجمته(1).

دلالة الرواية دلت الرواية على أن من أخطأ القبلة وعلم بها قبل مضـى وقت الصلاة فوجب عليه إعادتها، وإن علم بعد مضى وقتها فلا إعادة عليه(2).

1- ظ: ص88.

2- ظ: المقنعـة: المفيد، 97، مسائل الناصـريات: الشريف المرتضى، 202، كتاب الخلاف: الطوسى، 1/303، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلى، 2/68، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 8/49، الخلل فى الصلاة: روح الله الخمينى، 109.

المطلب الثالث: من أحكام أفعال الصلاة

اشارة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مَن نسى تكبيرة الافتتاح

عرض الرواية 32- عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين بن على، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع؟ قال: «يعيد الصلاة»(1).

البحث السندى أحمد بن محمد بن عيسى: سبقت ترجمته(2).

الحسن على بن يقطين: سبقت ترجمته(3).

الحسين بن على بن يقطين: سبقت ترجمته(4).

1- تهذيب الأحكام: الطوسى، 2/128، الاستبصار: الطوسى، 1/351.

2- ظ: ص76.

3- ظ: ص77.

4- ظ: ص77.

علی بن یقطین: سبقت ترجمته(1).

دلالة الروایة تکبیرة الإحرام واجبة فی الصلاة وهی رکن فیها، والدخول فی الصلاة متوقف علیها، وتبطل الصلاة بترکها عمداً أو سهواً(2)، وقد ورد عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحریمها التکبیر»(3).

المسألة الثانیة: القراءة فی الفرائض بالقدر والتوحید

عرض الروایة 33- عن علی بن محمد، عن سهل بن زیاد، عن أحمد بن عبدوس، عن محمد بن زاویة، عن أبی علی بن راشد قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام جُعِلتُ فداک: إنّک کتبت إلی محمد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما تقرأ فی الفرائض بإنّا أنزلناه وقل هو الله أحد. وإن صدری لیضیق بقراءتهما فی الفجر؟ فقال علیه السلام: «لا یضیقن صدرک بهما، فإنَّ الفضل والله

1- ظ: ص74.

2- ظ: قواعد الأحکام: العلامة الحلی، 1/271، منتهی المطلب: العلامة الحلی، 5/25، جامع المقاصد: الکرکی، 2/235، روض الجنان: الشهید الثانی، 2/685، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبیلی، 2/193، خلل الصلاة وأحکامه: مرتضی الحائری، 52.

3- مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، 1/123، سنن الدارمی: الدارمی، 1/175، سنن ابن ماجة: ابن ماجة القزوینی، 1/164، سنن ابن داود: أبو داود، 1/22، جامع الترمذی: الترمذی، 2.

فیهما»(1).

البحث السندی علی بن محمد: سبقت ترجمته(2).

سهل بن زیاد: سبقت ترجمته(3).

أحمد بن عُبدوس: الخَلنجیّ، أبو عبد الله(4)، طریق الشیخ الطوسی فی التهذیب إلیه صحیح(5)، (له کتاب النوادر) (6).

محمد بن زاویة: وفی تهذیب الأحکام، محمد بن زادویه، وقد روی کتاب فضل الموالی، وکتاب الرد علی مبغضی آل محمد، عن أبیه سهل بن زادویه والذی کان جید الحدیث، نقی الروایة، معتمد علیه، ثقة(7).

أبو علی بن راشد: الحسن بن راشد، یکنی أبا علی، بغدادی(8)، کان وکیلاً للإمام علی الهادی علیه السلام لمناطق بغداد والمدائن(9)، من أصحاب

1- فروع الکافی: الکلینی، 1/302، تهذیب الأحکام: الطوسی، 2/255.

2- ظ: ص68.

3- ظ: ص68.

4- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 81.

5- ظ: خاتمة مستدرک الوسائل: حسین النوری، 6/44، معجم رجال الحدیث: الخوئی، 2/154.

6- الفهرست: الطوسی، 68، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 32.

7- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 186.

8- ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 375.

9- ظ: اختیار معرفة الرجال: الطوسی، 427.

الإمام محمد الجواد والإمام على الهادى عليهم السلام(1)، وقد ورد فى حقه قول الإمام على الهادى عليه السلام: «إنه عاش سعيداً ومات شهيداً»(2)، (له كتاب الراهب والراهبة) (3)، (ثقة)(4).

دلالـة الرواية دلت الرواية أنه يسـتحب أن يقرأ فى الفرائض بقصار السور كالقدر والتوحيد، وعدم تَعَيُّنْ شـىء واجب فى القراءة بل أى سورة قرأها جاز ذلك(5).

المسألة الثالثة: حكم الجهر على المرأة إذا صلت بالنساء

عرض الرواية 34- عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسـى العبيدى، عن الحسين بن على بن يقطين، عن أبيه على بن يقطين، عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو

1- ظ: رجال البرقى: البرقى، 347، 354، رجال الطوسى، الطوسى، 375، 385.

2- اختيار معرفة الرجال: الطوسى، 497، رجال الخاقانى: الخاقانى، 174.

3- الفهرست: الطوسى: 106.

4- رجال الطوسى: الطوسى، 375، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 142، فائق المقال: أحمد البصرى، 99.

5- ظ: منتهى المطلـب: العلامــة الحلى، 5/100، ذكرى الشـيعة: الشـهيد الأول، 3/263، مجمع الفائـدة والبرهان: أحمـد الأردبيلى، 2/241، مدارك الأحكام: محمد على العاملى، 3/362، غنائم الأيام: أبو القاسم القمى، 2/549، مستند الشيعة: النراقى، 5/180، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 9/656، كتاب الصلاة: مرتضى الأنصارى، 1/429.

التكبير؟ فقال: «بقدر ما تُسمع»(1).

البحث السندی محمد بن علی بن محبوب: سبقت ترجمته(2).

محمد بن عیسی العبیدی: سبقت ترجمته(3).

الحسین بن علی بن یقطین: سبقت ترجمته(4).

علی بن یقطین: سبقت ترجمته(5).

دلالة الروایة السائل قد فرض رفع الصوت الملازم للجهر وسأله عن حده، والإمام علیه السلام أمضی أصل الجهر وحدده بأن تُسمِعْ غیرها، أو بأن تکون القراءة مسموعة، کما هو ظاهر قوله علیه السلام (تُسمِعْ)، وعلیه دلت الروایة علی جواز الجهر للمرأة إذا کانت تؤم النساء(6).

المسألة الرابعة: الذکر فی الرکوع والسجود

عرض الروایة 35- عن سعد بن عبد الله، عن أیوب بن نوح النخعی، عن محمد بن

1- تهذیب الأحکام: الطوسی، 3/237، وسائل الشیعة: الحر العاملی، 8/335.

2- ظ: ص70.

3- ظ: ص69.

4- ظ: ص77.

5- ظ: ص74.

6- مستند العروة الوثقی - کتاب الصلاة - مرتضی البروجردی، 3/429.

أبی حمزة، عن علی بن یقطین، عن أبی الحسن الأول علیه السلام قال: سألته عن الرکوع والسجود کم یجزی فیه من التسبیح؟ فقال: «ثلاث وتجزیک واحدة إذا أمکنت جبهتک من الأرض» (1).

البحث السندی سعد بن عبد الله: سبقت ترجمته(2).

أیوب بن نوح: سبقت ترجمته(3).

محمد بن أبی حمزة: سبقت ترجمته(4).

علی بن یقطین: سبقت ترجمته(5).

دلالة الروایة دلت الروایة علی وجوب التسبیح وأقل ما یجزی من التسبیح فیهما تسبیحة واحدة، وحمل ما تضمن الزیادة علی الفضیلة والاستحباب، ووجوب الطمأنینة بقدر الذکر الواجب(6).

1- تهذیب الأحکام: الطوسی، 2/71، الاستبصار: الطوسی، 1/322.

2- ظ: ص105.

3- ظ: ص105.

4- ظ: ص74.

5- ظ: ص74.

6- ظ: کتاب الخلاف: الطوسی، 1/350، منتهی المطلب: العلامة الحلی، 5/121، ذکری الشیعة: الشهید الأول، 3/291 _ 292، جامع المقاصد: الکرکی، 2/284، مدارک الأحکام: محمد علی العاملی، 3/392، کتاب الصلاة: مرتضی الأنصاری، 2/18 _ 19، جامع المدارک: أحمد الخوانساری، 1/376 _ 377.

المطلب الرابع: من قواطع الصلاة

وفيه مسألة واحدة وهى: الصلاة ونواقض الطهارة

عرض الرواية 36- عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سـليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن رجل صـلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس فى الرابعة؟ فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعيد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فَلْيُعِد» (1).

البحث السندى محمد بن أحمد بن يحيى: سبقت ترجمته(2).

عباد بن سليمان: روى عنه الأجلاء من الأصحاب كالصفار ومحمد بن

1- تهذيب الأحكام: الطوسى، 2/309، الاستبصار: الطوسى، 1/399.

2- ظ: ص82.

الحسين بن أبى الخطاب(1)، (له كتاب)(2)، (ثقة)(3).

محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار: النهدى، روى عن الإمام على بن موسى الرضا(4)، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر(5)، والإمام على بن موسى الرضا(6)، (له كتاب)(7)، (ثقة)(8).

الحسين بن الجهم: ابن بُكير بن أعين الشيبانى، أبو محمد، روى عن أبى الحسن موسى والرضا عليه السلام(9)، من أصحاب الإمـام موسى بن جعفر عليه السلام(10)، (لـه كتاب)(11) و(له مسائل)(12) (ثقة جليل)(13).

1- ظ: منتهى المقال: أبو على الحائرى، 4/57.

2- رجال النجاشى: النجاشى، 293، نقد الرجال: التفرشى، 3/16.

3- الثقات الأخيار: حسين المظاهرى، 209.

4- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 362.

5- ظ: رجال البرقى: البرقى، 318.

6- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 366.

7- رجال النجاشى: النجاشى، 362.

8- رجال النجاشى: النجاشى، 362، جامع الرواة: محمد الأردبيلى، 2/177.

9- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 50.

10- ظ: رجال البرقى: البرقى، 296، رجال الطوسى: الطوسى، 334.

11- رجال النجاشى: النجاشى، 50.

12- الفهرست: الطوسى، 97، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 51.

13- رجال النجاشـى: النجاشى، 50، رجال الطوسى: الطوسى، 334، خلاصـة الأقوال: العلامة الحلى، 139، حاوى الأقوال: عبد النبى الجزائرى، 1/258، فائق المقال: أحمد البصرى، 99، الوجيزة فى علم الرجال: محمد باقر المجلسى، 185.

دلالة الرواية دلت الرواية أن الخروج من الصلاة بالفراغ من التشهد، ولو أحدث قبل أداء الشهادتين بطلت صلاته ولم يتحقق الخروج منها، وعليه الإعادة(1)، وفيها (دلالة على عدم وجوب السلام، وفيها دلالة على وجوب الشهادتين)(2).

1- ظ: من لا يحضـره الفقيه: الصدوق، 1/295، مختلف الشـيعة: العلامة الحلى، 2/406، ذكرى الشـيعة: الشهيد الأول، 3/421، غنائم الأيام: أبو القاسم القمى، 3/48.

2- مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلى، 2/279.

المطلب الخامس: من أحكام الشک فی الصلاة

اشارة

وفیه مسألتان وهما:

المسألة الأولی: من شک فی صلاته کلها

عرض الروایة 37- عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن صفوان، عن أبی الحسن علیه السلام قال: «إن کنت لا تدری کم صلیت، ولم یقع وُهمُک علی شیء فأعِد الصلاة»(1).

البحث السندی محمد بن یحیی: سبقت ترجمته(2).

أحمد بن محمد بن عیسی: سبقت ترجمته(3).

محمد بن خالد: أبو عبد الله، البرقی، من أصحاب الإمام موسی بن

1- فروع الکافی: الکلینی، 1/347، تهذیب الأحکام: الطوسی، 2/166، الاستبصار: الطوسی، 1/371.

2- ظ: ص75.

3- ظ: ص76.

جعفر والإمـام على بن موسـى الرضـا والإمام محمـد الجواد عليهم السـلام(1) وله من الكتب؛ كتـاب التبصـرة، كتـاب المحـاسن، كتاب الرجال، كتاب النوادر، وكتاب التحريف والتبديل(2)، (ثقة)(3).

سعد بن سعد: سبقت ترجمته(4).

صفوان: سبقت ترجمته(5).

دلالة الرواية إن من شک ولم يدرِ كم صـلى أعاد الصـلاة إذ لا طريق له إلى براءة ذمته إلا بذلک(6)، و(أنه عليه السلام علق وجوب الإعادة على اجتماع أمرين: تلبس الأعداد كلها على المصلى، وعدم وقوع الظن على طرف منها) (7).

1- ظ: رجال البرقى: البرقى، 304، 327، 341، رجال الطوسى: الطوسى، 343، 363، 377.

2- ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، 276، الفهرست: الطوسى، 226، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 122.

3- رجال الطوسى: الطوسى، 343، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 376.

4- ظ: ص102.

5- ظ: ص78.

6- ظ: المقنع: الصدوق، 105، المعتبر: المحقق الحلى، 2/388، تذكرة الفقهاء، العلامة الحلى، 3/317، ذكرى الشيعة: الشهيد الأول: 3/442، روض الجنان: الشهيد الثانى، 2/899، مدارک الأحكام: محمد على العاملى، 4/253، غنائم الأيام: أبو القاسم القمى، 3/282، مستند الشيعة: النراقى، 7/134، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 12/564، خلل الصلاة وأحكامه: مرتضى الحائرى، 232.

7- أحكام الخلل فى الصلاة: مرتضى الأنصارى، 205.

المسألة الثانية: حكم كثير الشک فی الصلاة

عرض الرواية 38- عن محمـد بن أحمـد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن على بن أبى حمزة، عن رجل صالح عليه السـلام قال: سألته عن الرجل يشک فلا يـدرى واحدة صـلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، تلتبس عليه صـلاته؟ قال: «كل ذا»؟ قال: قلت نعم، قال: «فليمض فى صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فإنه يوشک أن يُذهَبَ عنه»(1).

البحث السندى محمد بن أحمد بن يحيى: سبقت ترجمته(2).

معاوية بن حكيم: الدُهنِىّ، روى أربعة وعشرين أصلاً(3)، من أجلة العلماء والفقهاء العدول، كوفى(4)، من أصحاب الإمام على بن موسى الرضا(5) والإمام محمد الجواد والإمام على الهادى عليهم السلام(6)، له كتب، منها: كتاب الطلاق، كتاب الحيض، كتاب الفرائض(7)، (ثقة جليل)(8).

1- تهذيب الأحكام: الطوسى، 2/167، الاستبصار: الطوسى، 1/372، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، 1/293.

2- ظ: ص82.

3- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 412.

4- ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسى، 465.

5- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 412.

6- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 378، 392.

7- ظ: الفهرست: الطوسى، 247، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 138.

8- رجال النجاشى: النجاشى، 412، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 408.

عبد الله بن المغيرة: سبقت ترجمته(1).

على بن أبى حمزة: سبقت ترجمته(2).

دلالة الرواية إن الرواية محمولة على من يكثر شكه ولا يمكنه التحفظ، فإن كثر عادة لم تجب الإعادة لأنه لا حكم للسهو مع كثرته للحرج، وهو حكم خاص بكثير الشك بقرينة قوله عليه السلام: «ويتعوذ بالله من الشيطان» (3) و(دلالته على حكم كثير الشك الذى لا شبهة أنه من الشيطان) (4).

1- ظ: ص105.

2- ظ: ص91.

3- ظ: شرائع الإسلام: المحقق الحلى، 1/93، منتهى المطلب: العلامة الحلى، 7/26، جامع المقاصد: الكركى، 1/237، مستند الشيعة: النراقى، 2/236.

4- خلل الصلاة وأحكامه: مرتضى الحائرى، 545.

المطلب السادس: حكم صلاة الآيات

وفيه مسألة واحدة وهى: صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر

عرض الرواية

39- عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن سعيد، عن على بن عبد الله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «إنه لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، جرت فيه ثلاث سنّ نن، أما واحدة فإنه لما مات انكسفت الشمس، فقال الناس، انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإن انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا ثم نزل عن المنبر فصلى بالناس صلاة الكسوف» (1).

البحث السندى على بن إبراهيم: سبقت ترجمته(2).

1- فروع الكافى: الكلينى، 1/202، تهذيب الأحكام: الطوسى، 3/137، المحاسن: أحمد بن محمد البرقى، 2/29.

2- ظ: ص79.

إبراهيم بن هاشم القمی: سبقت ترجمته(1).

عمرو بن سعيد: سبقت ترجمته(2).

علی بن عبد الله: سبقت ترجمته(3).

دلالة الرواية قال الله تبارک وتعالی:)وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِی خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ((4) ذكر الله تعالی جميع الآيات وخص هاتين بـذكر السـجود له عند ذكرهما، وثبت ان رسول الله صـلی الله عليه وآله وسـلم صـلی عند كسوف الشمس وخسوف القمر، فكان ذلک بياناً منه للمراد بالآية، وروی عن النبی صلی الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن الشـمس والقمر لا ينكسـفا لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما قوموا فصلوا»(5)، فدلت الرواية علی وجوب هذه الصلاة، ويستحب الجماعة فيها لقوله صلی الله عليه وآله وسلم: «ثم نزل فصلی بالناس صلاة الكسوف»(6).

1- ظ: ص91.

2- ظ: ص101.

3- ظ: ص101.

4- سورة فصلت: الآية 37.

5- صحيح البخاری: البخاری، 1044، صحيح مسلم: مسلم، 354، سنن ابن ماجة: ابن ماجة القزوينی، 2/152.

6- ظ: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلی، 4/177، منتهی المطلب: العلامة الحلی، 6/78_79، نهاية الأحكام: العلامة الحلی، 2/82، ذكری الشيعة: الشهيد الأول، 4/101، جامع المقاصد: الكركی، 2/264، مجمع الفائـدة والبرهان: أحمد الأردبيلی، 2/421، مستمسک العروة الوثقی: محسن الحكيم، 7/4.

المطلب السابع: فی نافلة شهر رمضان

وفیه مسألة واحدة وهی: ما یزاد من الصلاة فی شهر رمضان.

عرض الروایة 40- عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن الحسن، عن سلیمان الجعفری، قال: قال أبو الحسن علیه السلام: «صلِّ لیلة إحدی وعشرین ولیلة ثلاث وعشرین مائة رکعة، تقرأ فی کلِّ رکعة)قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ((1) عشر مرات» (2).

البحث السندی أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(3).

الحسین بن سعید: سبقت ترجمته(4).

الحسن: ورد فی سند تهذیب الأحکام، الحسن بن الحسن المروزی، یظهر

1- سورة الإخلاص: الآیة 1.

2- فروع الکافی: الکلینی، 2/158، من لا یحضره الفقیه: الصدوق، 2/102، کتاب الخصال: الصدوق، 519، تهذیب الأحکام: الطوسی، 3/61 _ 62. الاستبصار: الطوسی، 1/458.

3- ظ: ص76.

4- ظ: ص87.

من رواياته أنه إمامی حسن العقيدة، حسن(1)، روی عن يونس بن عبد الرحمن، وروی عنه إسماعيل بن مهران(2).

سليمان الجعفری: سليمان بن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علی بن عبد لله بن جعفر الطيار، أبو محمد الطالبی الجعفری، روی عن الإمام علی بن موسی الرضا عليه السلام (3)، من أصحاب الإمام موسی بن جعفر والإمام علی بن موسی الرضا عليهما السلام(4)، (له كتاب)(5)، (ثقة)(6).

دلالة الرواية دلت الرواية علی استحباب صلاة مائة ركعة ليلة إحدی وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، وتقرأ فی كل ركعة سورة الإخلاص عشر مرات(7).

1- ظ: تنقيح المقال: عبد الله المامقانی، 19/123 _ 124.

2- ظ: معجم رجال الحديث: الخوئی، 5/290.

3- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 182.

4- و(9) ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 338، 358.

5- الفهرست: الطوسی، 138، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 73.

6- رجال النجاشی: النجاشی، 183، رجال الطوسی: الطوسی، 338، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 225.

7- ظ: وسائل الشيعة: الحر العاملی، 8/17.

المطلب الثامن: من أحكام صلاة الجماعة

وفيه مسألة واحدة وهى: سبق المأموم الإمام فى الركوع.

عرض الرواية 41- عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الإمام؟ قال: «يعيد ركوعه معه»(1).

البحث السندى أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(2).

الحسن بن على بن يقطين: سبقت ترجمته(3).

الحسين بن على بن يقطين: سبقت ترجمته(4).

1- تهذيب الأحكام: الطوسى، 3/245، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 8/391.

2- ظ: ص76.

3- ظ: ص77.

4- ظ: ص77.

على بن يقطين: سبقت ترجمته(1).

دلالة الرواية دلت الرواية على وجوب متابعة المأموم لإمام الجماعة، فلو رفع رأسه قبله ناسياً أعاد(2).

1- ظ: ص74.

2- ظ: جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 13/353، جامع المدارک: أحمد الخوانسارى، 1/479، مستند العروة الوثقى - كتاب الصلاة - مرتضى البروجردى، 5/271، ق2.

المطلب التاسع: من أحكام صلاة المسافر

وفيه مسألة واحدة وهى: التقصير أو الإتمام بمكة

عرض الرواية 42- عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، عن يونس، عن على بن يقطين قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة؟ فقال: «أتمَّ، وليس بواجب، إلا أنى أحبُّ لک ما أحبُّ لنفسى»(1).

البحث السندى على بن إبراهيم: سبقت ترجمته(2).

إبراهيم بن هاشم القمى: سبقت ترجمته(3).

إسماعيل بن مرَّار: من الرواة الذين نقل الأصحاب كتب يونس بن عبد الرحمن من طريقه، والتى هى بالروايات كلها صحيحة معتمد عليها، فيمكن

1- فروع الكافى: الكلينى، 2/524، تهذيب الأحكام: الطوسى، 5/393، الاستبصار: الطوسى، 2/323.

2- ظ: ص79.

3- ظ: ص91.

الاعتماد عليه والوثوق به(1)، (ثقة) (2).

يونس: سبقت ترجمته(3).

على بن يقطين: سبقت ترجمته(4).

دلالة الرواية دلت الرواية على التخيير بين القصر والإتمام فى الصلاة بمكة، وإن الإتمام أفضل(5).

1- ظ: منهج المقال: محمد بن على الاسترابادى، 2/363، إكليل المنهج: محمد جعفر الكرباسى، 138، تنقيح المقال: عبد الله المامقانى، 10/382 _ 383.

2- الثقات الأخيار: حسين المظاهرى، 73.

3- ظ: ص69.

4- ظ: ص74.

5- ظ: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلى، 4/365، روض الجنان: الشهيد الثانى، 2/105، مدارک الأحكام: محمد على العاملى، 4/466، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 14/563، مستند العروة الوثقى _ كتاب الصلاة - مرتضى البروجردى، 8/401.

المبحث الثالث: كتاب الزكاة

اشارة

ولغرض توضيح دلالات مسائل الزكاة ينتظم المبحث فی خمسة مطالب وعلی النحو الآتی:

المطلب الأول: حكم المال الذی لا يحول عليه الحَول فی يد صاحبه.

المطلب الثانی: حكم من ترک لأهله نفقة.

المطلب الثالث: حكم تفضيل القرابة فی الزكاة.

المطلب الرابع: حكم قضاء الزكاة عن الميّت.

المطلب الخامس: من أحكام زكاة الفطرة.

المطلب الأول: حكم المال الذى لا يحول عليه الحَول فى يد صاحبه

وفيه مسألة واحدة وهى: اشتراط الملك والتملك فى أداء الزكاة

عرض الرواية 43- عن محمد بن إسـماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صـفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السـلام عن الرجل يكون له الولـد فيغيب بعض ولـده فلا يـدرى أين هو، ومات الرَّجل، فكيف يصـنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يُعزَلُ حتى يجىء»، قلت: فعلى مالِهِ زكاة؟ فقال: «لا، حتى يجىء»، قلت: فإذا هو جاء: أيُزَكّيه؟ فقال: «لا حتى يحول عليه الحول فى يده» (1).

البحث السندى محمد بن إسماعيل: سبقت ترجمته(2).

الفضل بن شاذان: سبقت ترجمته(3).

1- فروع الكافى: الكلينى، 1/517، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 9/93.

2- ظ: ص89.

3- ظ: ص89.

صفوان بن يحيى: سبقت ترجمته(1).

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته(2).

دلالة الرواية يشترط فى وجوب الزكاة تمامية الملک، والتمکن من التصـرف فى المال شـرط الزكاة، فلا تجب فى المال الموروث عن غائب إذا لم يكن صاحبه متمكناً منه، فإذا قبضه وتمكن من التصرف اعتبر حَول الحول بعد عوده إليه وتمكنه منه، شرط فى الوجوب(3).

1- ظ: ص78.

2- ظ: ص105.

3- ظ: المعتبر: المحقق الحلى، 2/490، نهاية الأحكام: العلامة الحلى، 2/303، مـدارک الأحكام: محمد على العاملى، 5/32، رياض المسائل: على الطباطبائى، 5/19، مستند الشيعة: النراقى، 9/17، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 15/82.

المطلب الثانی: حکم من ترک لأهله نفقة

وفیه مسألة واحدة وهی: الرجل یُخَلف عن أهله من النفقة ما یکون فی مثلها الزکاة

عرض الروایة 44- عن أحمد بن إدریس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن یحیی، عن إسحاق بن عمار، عن أبی الحسن الماضی علیه السلام قال: قلت له: رجل خلّف عن أهله نفقة ألفین لسنتین، علیها زکاة؟ قال: «إن کان شاهداً فعلیه زکاة، وإن کان غائباً فلیس علیه زکاة» (1).

البحث السندی أحمد بن إدریس: سبقت ترجمته(2).

محمد بن عبد الجبار: سبقت ترجمته(3).

صفوان بن یحیی: سبقت ترجمته(4).

1- فروع الکافی: الکلینی، 1/534، تهذیب الأحکام: الطوسی، 4/88.

2- ظ: ص82.

3- ظ: ص110.

4- ظ: ص78.

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته(1).

دلالـة الروايـة إذا ترک نفقة لعياله مقدار ما تجب فيه الزكاة، فإن كان حاضـراً وجبت الزكاة لتمكنه من التصـرف، أما مع الغيبة فلا تجب فيها الزكاة لأنه أخرجه عن يده بتسليط أهله على الانتفاع به(2).

1- ظ: ص105.

2- ظ: المقنعة، المفيد، 239، النهاية ونكتها: الطوسى والمحقق الحلى، 1/426، منتهى المطلب: العلامة الحلى، 8/69، نهاية الأحكام: العلامة الحلى، 2/347، مـدارک الأحكام: محمد على العاملى، 5/126، غنـائم الأيام: أبو القاسم القمى، 4/47، مستند الشيعة: النراقى، 9/34، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 15/343، جامع المدارک: أحمد الخوانسارى، 2/40.

المطلب الثالث: حكم تفضيل القرابة فى الزكاة

وفيه مسألة واحدة وهى: من تحِلّ له من الأهل وتحرُمُ له من الزكاة

عرض الرواية 45- عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لى قرابة أنفق على بعضهم وأُفضل بعضهم على بعض، فيأتينى إبان الزكاة، أفأُعطيهم منها؟ قال: «مستحقون لها»؟ قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم، أعطهم»، قال: قلت: فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لا أحسب الزكاة عليهم؟ فقال: «أبوك، وأُمك»، قلت: أبى وأمى؟ قال: «الوالدان والولد»(1).

البحث السندى عدة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها(2).

1- فروع الكافى: الكلينى، 1/541، تهذيب الأحكام: الطوسى، 4/51، الاستبصار: الطوسى، 2/34.

2- ظ: ص72.

أحمد بن محمد بن عيسى: سبقت ترجمته(1).

علی بـن الحکـم: ابن الزبير النخعی، أبـو الحسـن(2)، کـوفی من أصـحاب الإمـام علی بن موسـی الرضـا والإمـام محمـد الجواد علیهما السلام(3)، (له کتاب)(4)، (ثقة جلیل القدر)(5).

عبد الملک بن عتبة: النخعی، صیرفی، کوفی، روی عن أبی عبدالله وأبی الحسن علیهما السلام (6)، من أصحاب الإمام جعفر الصادق علیه السلام(7)، (له کتاب)(8)، (ثقة) (9).

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته(10).

دلالة الروایة یجوز دفع الزکاة إلی الأقارب ممن لا یکون من تجب نفقته علی المالک کالأبوین والأولاد، ویشترط فی مستحق الزکاة الفقر، وهو أولی وأفضل من

1- ظ: ص76.

2- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 274.

3- ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 361، 376.

4- الفهرست: الطوسی، 151، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 79.

5- الفهرست: الطوسی، 151، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 302، فائق المقال: أحمد البصری، 132.

6- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 239.

7- ظ: رجال الطوسی، الطوسی، 238.

8- الفهرست: الطوسی، 180.

9- رجال النجاشی: النجاشی، 239، فائق المقال: أحمد البصری، 127.

10- ظ: ص105.

الأجانب، وكون ذلک صلةً للرحم(1)، ولقول النبی صلی الله علیه وآله وسلم: «الصدقة علی المسکین صدقة، وعلی ذی القرابة اثنتان صدقة وصلة»(2).

1- ظ: تذکرة الفقهاء: العلامة الحلی، 5/265، منتهی المطلب: العلامة الحلی، 8/365، مدارک الأحکام: محمد علی العاملی، 5/245، مستند الشیعة: النراقی، 9/308، جواهر الکلام: محمد حسن النجفی، 16/32.

2- سنن ابن ماجة: ابن ماجة القزوینی، 2/413، جامع الترمذی: الترمذی، 168، سنن النسائی: النسائی، 5/92، السنن الکبری: البیهقی، 4/174.

المطلب الرابع: حكم قضاء الزكاة عن الميّت

وفيه مسألة واحدة وهى: تنفيذ الوصية وحكم دفع الزكاة إلى واجب النفقة

عرض الرواية 46- عـن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن على بن يقطين قـال: قلت لأبـى الحسن الأـول عليه السـلام: رجل مات وعليه زكاة، وأوصـى أن تقضى عنه الزكاة، وولده محاويج، إن دفعوها أضر ذلک بهم ضرراً شديداً؟ فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم» (1).

البحث السندى على بن إبراهيم: سبقت ترجمته(2).

إبراهيم بن هاشم القمى: سبقت ترجمته(3).

محمد بن أبى عمير: سبقت ترجمته(4).

1- فروع الكافى: الكلينى، 1/538، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، 2/23.

2- ظ: ص79.

3- ظ: ص91.

4- ظ: ص95.

علی بن یقطین: سبقت ترجمته(1).

دلالـة الروایة المعتبر فی الوصـیة ما یحصل به الثبوت الشـرعی ولا ریب فی وجوب ذلک، ولتوقف الواجب علیه، وجواز صـرف الزکاة علی عیال من تجب علیه الزکاة بشرط اخراج شیء منها لغیرهم(2).

1- ظ: ص74.

2- ظ: مدارک الأحکام: محمد علی العاملی، 5/275، وسائل الشیعة: الحر العاملی، 9/243.

المطلب الخامس: من أحكام زكاة الفطرة

وفيه مسألة واحدة وهى: سقوط الفطرة عن الفقير

عرض الرواية 47- عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارک، قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج زكاة الفطرة؟ فقال: «ليس عليه فطرة»(1).

البحث السندى الحسين بن سعيد: سبقت ترجمته(2).

صفوان: سبقت ترجمته(3).

إسحاق بن المبارک: روى عن أبى إبراهيم عليه السلام، وروى عنه صفوان بن يحيى، ورواية صفوان عنه إشعار بالوثاقة، وتفيد الاعتماد على ما

1- تهذيب الأحكام: الطوسى، 4/65، الاستبصار: الطوسى، 2/41.

2- ظ: ص87.

3- ظ: ص78.

رواه عنه(1).

دلالة الرواية دلت الرواية ان الفطرة لا تجب على الفقير لأن الزكاة معونة للمحتاجين، وإرفاق للفقراء(2)، وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» (3) والفقير لا غنى له فلا تجب عليه.

1- ظ: منتهى المقال: أبو على الحائرى، 2/29_30، تنقيح المقال: عبد الله المامقانى، 9/184، معجم رجال الحديث: الخوئى، 3/228.

2- ظ: تـذكرة الفقهـاء: العلامـة الحلى، 5/369، منتهى المطلـب: العلامـة الحلى، 8/425، مجمع الفائـدة والبرهان: أحمـد الأردبيلى، 4/235، مدارك الأحكام: محمد على العاملى، 5/311، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 16/184.

3- مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، 2/230، كنز العمال: المتقى الهندى، 6/403.

المبحث الرابع: كتاب الصوم

اشارة

ولغرض توضيح دلالات مسائل الصيام ينتظم المبحث فى أربعة مطالب وعلى النحو الآتى:

المطلب الأول: فى صيام يوم الشک.

المطلب الثانى: حكم الصيام فى السفر.

المطلب الثالث: حكم العاجز عن الصيام.

المطلب الرابع: حكم صوم النفساء.

المطلب الأول: فی صیام یوم الشک

وفیه مسألة واحدة وهی: الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان أو مِن شهر شعبان.

عرض الروایة 48- عن محمـد بن یحیی، عن محمد الحسـین، عن عبیس بن هشام، عن الخضـر بن عبد الملک، عن محمد بن حکیم قال: سـألت أبـا الحسن علیه السـلام عن الیوم الـذی یُشـکُّ فیه، فـإن الناس یزعمون أنّ من صامه بمنزلـة من أفطر یوماً فی شـهر رمضان؟ فقال: «کذبوا، إن کان من شهر رمضان فهو یوم وفق له، وإن کان من غیره فهو بمنزلة ما مضی من الأیام»(1).

البحث السندی محمد بن یحیی: سبقت ترجمته(2).

محمد بن الحسین: سبقت ترجمته(3).

عبیس بن هشام: وهو العباس بن هشام، أبو الفضل الناشری

1- فروع الکافی: الکلینی، 2/83، تهذیب الأحکام: الطوسی، 4/155_ 156.

2- ظ: ص75.

3- ظ: ص89.

الأسدی، کسر اسمه فقیل عُبیس(1)، (کوفی، من شیوخ الشیعة) (2)، جلیل القدر فی أصحابنا، کثیر الروایة، خبیراً بها(3)، من أصحاب الإمام علی بن موسی الرضا علیه السلام (4)، (له کتاب النوادر) (5)، (ثقة) (6).

الخضر بن عبد الملک: روی عن محمد بن حکیم، وروی عنه عبیس بن هشام(7).

محمد بن حکیم: أبو جعفر الخثعمی، روی عن أبی عبد الله وأبی الحسن علیهما السلام (8) من أصحاب الإمام جعفر الصادق والإمام موسی بن جعفر علیهما السلام(9)، وکان الإمام الکاظم علیه السلام یأنس لق_اب_لیاته فی المن_اظرة والح_وار، وی_شجعه علی ال_تصدی ل_ذلک، وی_رضی لکلامه ع_ند أصحاب الکلام(10)، (له کتاب) (11)، (کان رفیع المنزلة ثقة) (12).

1- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 280.

2- الاکمال: علی بن ماکولا، 6/80.

3- ظ: خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 257، فائق المقال: أحمد البصری، 120.

4- ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 362.

5- الفهرست: الطوسی، 193، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 104.

6- رجال النجاشی: النجاشی، 280، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 257، جامع الرواة: محمد الأردبیلی، 1/435.

7- ظ: معجم رجال الحدیث: الخوئی، 8/54.

8- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 357.

9- ظ: رجال البرقی: البرقی، 135، 287.

10- ظ: اختیار معرفة الرجال: الطوسی، 374.

11- الفهرست: الطوسی، 232.

12- خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 376، فائق المقال: أحمد البصری، 150.

دلالة الرواية صوم يوم الشک أولی من إفطاره فلو نوی أنه من شـعبان ندباً، ثم بان أنه من شهر رمضان، أجزأ عنه؛ لأنه صوم شرعی غیر منهی عنه، فکان مجزئاً عن الواجب، لأن شـهر رمضان لا یقع فیه غیره، ولو نواه مندوباً أجزأ عن شهر رمضان إذا انکشف أنه من شهر رمضان، وان نیة القربة کافیة فی الزمان المتعین للصوم وهی محققة(1)، بدلالة قول النبی صـلی الله علیه وآله وسلم: «صوموا لرؤیته وأفطروا لرؤیته، فإن غُبِّیَ علیکم فأکملوا عدة شعبان ثلاثین»(2)، فجاز صومه بنیة شهر شعبان.

1- ظ: مسائل الناصـریات: الشـریف المرتضی، 292، منتهی المطلب: العلامـة الحلی، 9/44، مـدارک الأحکام: محمد علی العاملی، 6/35، غنائم الأیام: أبو القاسم القمی، 5/52، ریاض المسائل: علی الطباطبائی، 5/479.

2- صحیح البخاری: البخاری، 362، صحیح مسلم: مسلم، 420، سنن النسائی: النسائی، 4/33، سنن الدارقطنی: الدارقطنی، 2/142، السنن الکبری: البیهقی، 4/205.

المطلب الثانی: حکم الصیام فی السفر

وفیه مسألة واحدة وهی: حکم من سافر فی شهر رمضان

عرض الروایة 49- عن الحسین بن سعید، عن صفوان بن یحیی، عن أبی الحسن علیه السلام أنه سئل عن الرجل یسافر فی شهر رمضان فیصوم؟ فقال: «لیس من البِرّ الصیام فی السفر» (1).

البحث السندی الحسین بن سعید: سبقت ترجمته(2).

صفوان بن یحیی: سبقت ترجمته(3).

دلالة الروایة عدم صحة الصوم الواجب کشهر رمضان فی السفر الذی یجب فیه

1- تهذیب الأحکام: الطوسی، 4/188، وسائل الشیعة: الحر العاملی، 10/177.

2- ظ: ص87.

3- ظ: ص78.

التقصیر فلیس للمسافر أن یصوم شهر رمضان بنیة أنه منه إذا کان فی سفر التقصیر، لأن الصوم فی السفر منهی عنه، والمنهی عنه لا یقع مأموراً به، ولأنه زمان أبیح فیه للعذر، فلا یجوز صیامه، ومن شرط صحة الصوم الواجب الحضر(1)، فلا یصح الصوم الواجب فی السفر، لقوله تعالی:)وَمَن کَانَ مَرِیضًا أَوْ عَلَی سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَیَّامٍ أُخَرَ((2) فأوجب عوض شهر رمضان عدة أیام غیره للمسافر، فکما أن الحاضر یلزمه الصوم فرضاً، فذلک المسافر یلزمه القضاء فرضاً، وروی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم أنه قال: «لیس من البر الصیام فی السفر» (3)، وعنه صلی الله علیه وآله وسلم أنه قال: «صائم رمضان فی السفر کالمفطر فی الحضر» (4)، وعنه صلی الله علیه وآله وسلم أنه أفطر فی السفر فقیل له بعد ذلک: إن بعض الناس قد صام، فقال صلی الله علیه وآله وسلم: «أولئک العصاة أولئک العصاة»(5).

1- ظ: الانتصار: الشریف المرتضی، 190 _ 191، کتاب الخلاف: الطوسی، 1/572، المعتبر: المحقق الحلی، 2/683، تذکرة الفقهاء: العلامة الحلی، 6/105، منتهی المطلب: العلامة الحلی، 8/19 _ 20، الدروس الشرعیة: الشهید الأول، 1/185، مدارک الأحکام: محمد علی العاملی، 6/145.

2- سورة البقرة: الآیة 185.

3- صحیح البخاری: البخاری، 369، صحیح مسلم، 432، سنن ابن ماجة: ابن ماجة القزوینی، 2/319، جامع الترمذی: الترمذی، 180.

4- سنن ابن ماجة: ابن ماجة القزوینی، 2/320، سنن النسائی: النسائی، 4/183، کنز العمال: المتقی الهندی، 8/503.

5- صحیح مسلم: مسلم، 432، جامع الترمذی، الترمذی، 180، سنن النسائی: النسائی، 4/177.

المطلب الثالث: حكم العاجز عن الصيام

وفيه مسألة واحدة وهى: الشيخ والعجوز إذا عجزوا عن الصوم

عرض الرواية 50- عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عبد الملک بن عتبة الهاشمى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان؟ قال: «تصَدَّق فى كل يوم بمدّ حنطة»(1).

غريب الحديث المد: وهو مقدار فدية من رخص لهم الشارع فى الإفطار، وهو ثلاثة أرباع الكيلو(2).

1- فروع الكـافى: الكلينى، 2/117، من لا يحضـره الفقيه: الصدوق، 2/86، تهذيب الأحكام: الطوسـى، 4/206، الاستبصار: الطوسى، 2/102.

2- ظ: الفتاوى الواضحة: محمد باقر الصدر، 1/607، فقه الشريعة: محمد حسين فضل الله، 1/493، الرياضيات للفقيه: محمد اليعقوبى، 162.

البحث السندی عدة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها(1).

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(2).

علی بن الحكم: سبقت ترجمته(3).

عبد الملک بن عتبة الهاشمی: سبقت ترجمته(4).

دلالة الرواية جواز إفطار الشيخ الكبير والشيخة إذا عجزا عن الصوم بحيث يشق عليه مشقة لا يحتملا مثلها، جاز لهما أن يفطرا، ويتصدقا عن كل يوم بمد من الطعام(5).

1- ظ: ص72.

2- ظ: ص76.

3- ظ: ص129.

4- ظ: ص129.

5- ظ: المعتبر: المحقق الحلی، 2/717، منتهی المطلب: العلامة الحلی، 9/408، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلی، 5/321، رياض المسائل: علی الطباطبائی، 5/493، جواهر الكلام: محمد حسن النجفی، 17/612.

المطلب الرابع: حكم صوم النفساء

وفيه مسألة واحدة وهى: النفساء وصحة الصوم

عرض الرواية 51- عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر، أتتم ذلک اليوم أم تفطر؟ قال: «تفطر، وتقضى ذلک اليوم»(1).

البحث السندى صفوان بن يحيى: سبقت ترجمته(2).

عبد الرحمن بن الحجاج: سبقت ترجمته(3).

1- فروع الكافى: الكلينى، 2/139، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، 2/96، تهذيب الأحكام: الطوسى، 1/197.

2- ظ: ص78.

3- ظ: ص90.

دلالـة الروايـة لا يصـح الصوم من النفساء إذا فاجأها الـدم ولو صادف النفاس جزءاً من النهار، فجميع النهار شـرط فی صـحة صوم المرأة، فعليها أن تفطر والقضاء بعد ذلک(1).

1- ظ: المعتـبر: المحقـق الحلی، 2/683، تـذكرة الفقهاء: العلامـة الحلی، 6/102، مـدارک الأحكـام: محمـد علی العاملی، 6/143، مستمسک العروة الوثقی: محسن الحكيم، 8/404.

المبحث الخامس: كتاب الاعتكاف

اشارة

ولغرض توضيح دلالة مسألة الاعتكاف ينتظم المبحث فی مطلبٍ وعلی النحو الآتی:

مطلبٌ: من أحكام الاعتكاف.

مطلبٌ: من أحكام الاعتكاف

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم المعتكف بجامع أهله

عرض الرواية 52- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المعتكف يأتى أهله، فقال: «لا يأتى امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف»(1).

البحث السندى محمد بن يحيى: سبقت ترجمته(2).

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(3).

على بن الحسن بن فضال: سبقت ترجمته(4).

1- فروع الكافى: الكلينى، 2/185، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، 2/124.

2- ظ: ص75.

3- ظ: ص76.

4- ظ: ص73.

الحسن بن الجهم: سبقت ترجمته(1).

دلالـة الرواية يحرم على المعتكف النساء والاسـتمتاع بالجماع ليلاً أو نهاراً(2)، ويـدل عليه قوله تعالى:)وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْـمَسَاجِدِ((3).

1- ظ: ص117.

2- ظ: قواعـد الأحكام: العلامـة الحلى، 1/391، مجمع الفائـدة والبرهان: أحمد الأردبيلى، 5/386، ريـاض المسائل: على الطباطبائى، 5/536، مستمسک العروة الوثقى: محسن الحكيم، 8/586.

3- سورة البقرة: الآية 187.

المبحث السادس: كتاب الحج

اشارة

ولغرض توضيح دلالات مسائل الحج ينتظم المبحث فی خمسة مطالب وعلی النحو الآتی:

المطلب الأول: حكم حج الصبيان.

المطلب الثانی: من أحكام مواقيت الإحرام.

المطلب الثالث: غسل الإحرام.

المطلب الرابع: من تروک الإحرام.

المطلب الخامس: من أحكام زيارة البيت الحرام.

المطلب الأول: حكم حج الصبيان

وفيه مسالة واحدة وهى: اشتراط البلوغ فى الحج

عرض الرواية 53- عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: «عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلک الجارية عليها الحج إذا طمثت»(1).

البحث السندى صفوان: سبقت ترجمته(2).

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته(3).

دلالة الرواية من شروط وجوب حجة الإسلام البلوغ، وإن الصبى لا يجب عليه الحج؛ لفقد شرط التكليف فيه، ولو حج الصبى لم يُجزَ عن حجة الإسلام، وكذلک الجارية(4).

1- من لا يحضره الفقيه: الصدوق، 2/265، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 11/44.

2- ظ: ص78.

3- ظ: ص105.

4- ظ: تـذكرة الفقهاء: العلامة الحلى، 7/23 _ 24، منتهى المطلب: العلامة الحلى، 10/53، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلى، 6/52، مـدارک الأحكام: محمد على العاملى، 7/20، ريـاض المسائل: على الطباطبائى، 6/13، مستند الشيعة: النراقى، 11/15، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 18/30، العروة الوثقى: كاظم اليزدى، 4/345.

المطلب الثانى: من أحكام مواقيت الإحرام

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم من مرَّ بالمدينة وأراد أن يعدل بالإحرام من الشجرة إلى ذات عرق

عرض الرواية 54- عن موسى بن القاسم، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم قدموا المدينة، فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام _ يعنى الإحرام من الشجرة _ فأرادوا أن يأخذوا منا إلى ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال: «لا _ وهو مغضب _ من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة»(1).

البحث السندى موسى بن القاسم: سبقت ترجمته(2).

جعفر بن محمد بن حكيم: من أصحاب الإمام موسى بن جعفر عليه

1- تهذيب الأحكام: الطوسى، 5/53، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 11/318.

2- ظ: ص104.

السلام (1)، وقع فی اسناد عدد من الروایات تبلغ 36 مورداً(2)، وقد عُدت روایاته من الحسان(3).

إبراهیم بن عبد الحمید: سبقت ترجمته(4).

دلالـة الروایـة معرفـة المواقیت واجبة؛ لأن الإحرام رکن لا یصح إلا منها المتوقف علی معرفتها، وقد حصل المنع عن العدول من الشـجرة إلی میقات آخر بعـدما دخل المدینـة، وهو تجاوز عن المیقات محلاً، لأن من مرَّ بالمدینة لم یجز له ترک الإحرام من الشـجرة والعدول إلی غیره(5).

1- ظ: رجال البرقی: البرقی، 294، رجال الطوسی: الطوسی، 332.

2- ظ: معجم رجال الحدیث: الخوئی، 5/80.

3- ظ: تنقیح المقال: عبد الله المامقانی، 1/359.

4- ظ: ص71.

5- ظ: منتهی المطلـب: العلامــة الحلی، 10/160، جـواهر الکلاـم: محمـد حسن النجفی، 18/509، مـدارک الأحکام: محمـد علی العاملی، 7/220، العروة الوثقی: کاظم الیزدی، 4/632، المعتمد فی شرح المناسک _ کتاب الحج _ رضا الخلخالی، 3/301.

المطلب الثالث: غسل الإحرام

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم

عرض الرواية 55- عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: «عليه إعادة الغسل»(1).

البحث السندى عدة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها(2).

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(3).

الحسين بن سعيد: سبقت ترجمته(4).

1- فروع الكافى: الكلينى، 2/324، تهذيب الأحكام: الطوسى، 5/60، الاستبصار: الطوسى، 2/159 _ 160.

2- ظ: ص72.

3- ظ: ص76.

4- ظ: ص87.

النضر بن سويد: سبقت ترجمته(1).

دلالة الرواية مَنْ اغتسل ثم نام قبل أن يعقد الإحرام فعليه إعادة الغسل لأن النوم أحد نواقض الطهارة وبنومه خرج عنها(2).

1- ظ: ص92.

2- ظ: النهاية ونكتها: الطوسى والمحقق الحلى، 1/468، منتهى المطلب: العلامة الحلى، 10/203، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلى، 6/254، رياض المسائل: على الطباطبائى، 6/199، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 19/77، مستمسک العروة الوثقى: محسن الحكيم، 11/338.

المطلب الرابع: من تروک الإحرام

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم التظليل للمُحرم

عرض الرواية 56- عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام: أُظلّل وأنا محرم؟ قال: «لا»، قلت: أفأظَلل وأكفر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضتُ؟ قال: «ظلل وكفّر»، ثم قال: «أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما من حاج يضحّى ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها»(1).

البحث السندى العباس: هو العباس بن معروف، كما فى سند الاستبصار، أبو الفضل، قمى(2)، من أصحاب الإمام على بن موسى الرضا(3)، والإمام على الهادى

1- من لا يحضره الفقيه: الصدوق، 2/223، تهذيب الأحكام: الطوسى، 5/284، الاستبصار: الطوسى، 2/182.

2- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 281.

3- و(4) ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 361، 389.

عليهما السلام(1)، (له كتب)(2)، (ثقة صحيح الحديث)(3).

عبد الله بن المغيرة: سبقت ترجمته(4).

دلالـة الروايـة يحرم تظليـل الرجـل المحرم الصـحيح غير المتضـرر حال سـيره فوق رأسه، وإن التزم الكفارة، ورخص فيه التظليل للمحرم بشرطين وهما العلة والتزام الكفارة(5).

1-

2- الفهرست: الطوسى، 190، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 103.

3- رجال النجاشـى: النجاشى، 281، رجال الطوسى: الطوسى، 361، خلاصـة الأقوال: العلامة الحلى، 256، حاوى الأقوال: عبد النبى الجزائرى، 2/116، فائق المقال: أحمد البصرى، 120.

4- ظ: ص105.

5- ظ: تـذكرة الفقهاء: العلامـة الحلى، 7/340، الدروس الشـرعية: الشـهيد الأول، 1/291، جامع المقاصـد: الكركى، 3/186، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلى، 6/321، رياض المسائل: على الطباطبائى، 6/302، جامع المدارك: أحمد الخوانسارى، 2/411.

المطلب الخامس: من أحكام زيارة البيت الحرام

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم طواف النساء

عرض الرواية 57- عن عـدَّة من أصـحابنا، عن سـهل بن زياد، عن أحمد بن محمد قال: قال أبو الحسن عليه السـلام فى قول الله عز وجل:)وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ((1) قال: «طواف الفريضة طواف النساء»(2).

البحث السندى عدة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها(3).

سهل بن زياد: سبقت ترجمته(4).

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(5).

1- سورة الحج: الآية 29.

2- فروع الكافى: الكلينى، 2/513 _ 514، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، 2/291، تهذيب الأحكام: الطوسى، 5/229.

3- ظ: ص72.

4- ظ: ص68.

5- ظ: ص76.

دلالة الرواية إن من طاف طواف الحج وسـعيه، فقد تحلل من كل شـيء كان به محرماً إلا النساء، فليس له وطؤهن إلا بطواف آخر متى فعله حللن له وهو طواف النساء وهو واجب(1).

1- ظ: الانتصار: الشريف المرتضى، 255، كتاب الخلاف: الطوسى، 2/362، شرائع الإسلام: المحقق الحلى، 1/214، منتهى المطلب: العلامة الحلى، 11/364.

الفصل الثالث: روايات الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام فى العقود والإيقاعات

اشارة

عرض ودلالة ويشتمل هذا الفصل على قسمين وهما:

القسم الأول: روايات الإمام الكاظم عليه السلام فى العقود.

القسم الثانى: روايات الإمام الكاظم عليه السلام فى الإيقاعات.

القسم الأول: روايات الإمام الكاظم عليه السلام فى العقود

اشارة

ولبيان روايات الإمام موسى بن جعفر عليه السلام فى العقود ينتظم هذا القسم فى أربعة مباحث وعلى النحو الآتى:

المبحث الأول: كتاب التجارة.

المبحث الثانى: كتاب الضمان، كتاب الصلح، كتاب الشركة، كتاب المضاربة.

المبحث الثالث: كتاب الوقف، كتاب الوصايا.

المبحث الرابع: كتاب النكاح.

المبحث الأول: كتاب التجارة

اشارة

ولغرض توضيح دلالات مسائل التجارة ينتظم المبحث فی أربعة مطالب وعلی النحو الآتی:

المطلب الأول: عقد البيع وشروطه.

المطلب الثانی: من أحكام الخيار.

المطلب الثالث: من أحكام الصرف.

المطلب الرابع: من أحكام المساومة.

المطلب الأول: عقد البيع وشروطه

اشارة

وفيه مسألتان وهما:

المسألة الأولى: الاشتراط بوصف المبيع مملوكاً

عرض الرواية 58- عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن على بن رئاب، وعبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن رجل فى يـده دار ليست له، ولم تزل فى يـده ويد آبائه من قبله، قد أعلمه من مضـى من آبائه إنها ليست لهم، ولا يدرون لمن هى، فيبيعها ويأخذ ثمنها؟ قال: «ما أحب أن يبيع ما ليس له»، قلت: فيبيع سـكناها أو مكانها فى يده فيقول لصاحبه: أبيعک سكناى وتكون فى يدک كما هى فى يدى؟ قال: «نعم، يبيعها على هذا»(1).

1- تهذيب الأحكام: الطوسى، 7/ 119، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 17/ 335.

البحث السندی الحسن بن محمد بن سماعة: سبقت ترجمته(1).

علی بن رئـاب الکـوفی: أبو الحسن، کوفی، روی عن أبی عبـد الله وأبی الحسن علیهمـا السـلام(2)، من أصـحاب الإمـام جعفر بن محمد الصادق علیه السلام(3)، ومن أصـحاب الکتب المصنفة فی الأصول الذین رووا الفقه عن الأئمة علیهم السلام(4)، وله أصل کبیر(5)، وله کتب، منها: کتاب الوصیة والإمامة، وکتاب الدیات(6)، وهو ثقة جلیل القدر عظیماً فی الأصحاب(7).

عبد الله بن جبلة: أبو محمد، الکنانی، وکان فقیهاً مشـهوراً واقفیاً(8)، من أصـحاب الإمام موسی بن جعفر علیه السلام(9)، له کتب، منها: کتاب الرجال، کتاب الصفة فی الغیبة علی مذهب الواقفة، کتاب الصلاة، کتاب

1- ظ: ص94.

2- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 250.

3- ظ: رجال البرقی: البرقی، 163، رجال الطوسی: الطوسی، 246.

4- ظ: کتاب الفهرست: ابن الندیم، 275.

5- ظ: الفهرست: الطوسی، 151، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 79، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 303.

6- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 250.

7- ظ: الفهرست: الطوسی، 151، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 303، فائق المقال: أحمد البصری، 132.

8- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 216.

9- ظ: رجال البرقی: البرقی، 301، رجال الطوسی: الطوسی، 341.

الزكاة، كتاب الطلاق، كتاب مواريث الصُّلْب(1)، و(له روايات)(2)، (ثقة)(3).

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته(4).

دلالـة الروايـة إذا كـان الرجـل فى يـده دار أو أرض ورثها عن أبيه عن جـدِّه، غير أنه يعلم أنها لم تكن ملكاً لهم، بل كانت للغير، ولا يعرف المالک، لم يجز له بيعها، بل ينبغى أن يتركها بحالها، فان أراد بيعها، فليبع تصرفه فيها، ولا يبيع أصلها على حال؛ لأن مفهوم المنفعة مباين لمفهوم العين ولا ينطبق أحـدهما على ما ينطبق عليه الآخر، وقـد يظهر من قوله عليه السـلام: «لا أحب» فيه جواز بيع المنفعـة ولكن على الكراهة(5).

المسألة الثانية: بخس المكيال والبيع بمكيال مجهول

عرض الرواية 59- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقى، عن سـعد بن سـعد، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن قوم يُصغرون القُفْزان يبيعون بها، قال: «أُولئک الذين يبخسون الناس أشياءهم»(6).

1- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 216.

2- الفهرست: الطوسى، 172، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 93.

3- رجال النجاشى: النجاشى، 216.

4- ظ: ص105.

5- ظ: النهاية: الطوسى، 423، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 38/ 144، نهج الفقاهة: محسن الحكيم، 1/ 4.

6- فروع الكافى: الكلينى، 3/ 181، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 17/ 347.

البحث السندی محمد بن یحیی: سبقت ترجمته(1).

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(2).

محمد بن خالد البرقی: سبقت ترجمته(3).

دلالـة الروایـة إذا کان العوضان من المکیل والموزون فلابدّ من اعتبارهما بما هو المعتاد والمتعارف علیه عند أهل ذلک المصـر من الکیل والوزن، فلا یکفی المکیال المجهول، ولا الوزن المجهول للغرر المنهی عنه فی ذلک کله(4).

1- ظ: ص75.

2- ظ: ص76.

3- ظ: ص119.

4- ظ: قواعـد الأحکام: العلامة الحلی، 2/22، الحدائق الناضرة: یوسف البحرانی، 18/ 412، جواهر الکلام: محمد حسن النجفی، 23/ 669 - 170.

المطلب الثانی: من أحكام الخيار

وفيه مسألة واحدة وهی: خيار تأخير إقباض الثمن والمثمن عن ثلاثة أيام.

عرض الرواية 60- عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن علی بن يقطين، أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه، ولا يقبض الثمن؟ قال: «الاجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيعه وإلّا فلا بيع بينهما»(1).

البحث السندی الحسين بن سعيد: سبقت ترجمته(2).

صفوان: سبقت ترجمته(3).

عبدالرحمن بن الحجاج: سبقت ترجمته(4).

1- تهذيب الأحكام: الطوسی، 7/ 24، الاستبصار: الطوسی، 3/ 85.

2- ظ: ص87.

3- ظ: ص78.

4- ظ: ص90.

على بن يقطين: سبقت ترجمته(1).

دلالـة الرواية ان الإمهال والتأجيل من الشـرع، فى ظرف لم يكن لهما بحسب القرار المعاملى، وان تأخير اقباض الثمن أو المثمن عن ثلاثة أيام يدل على بطلان البيع، فمن باع ولم يقبض الثمن لمدة أمدُها ثلاثة أيام يدل على بطلان البيع، فمن باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع لازم ثلاثـة أيام، فان جاء المشترى بالثمن فيهما، وإلا كان البائع أولى بالمبيع، وهذا الخيار مشـروط بشـرطين وهما: عدم قبض الثمن، وعدم قبض المبيع(2).

1- ظ: ص74.

2- ظ: نزهة الناظر: يحيى بن سعيد الحلى، 86، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلى، 11/ 71، إيضاح الفوائد: أبو طالب ابن العلامة الحلى، 1/ 486، التنقيح الرائع: المقداد السـيورى، 2/ 48، الحدائق الناضـرة: يوسف البحرانى، 19/ 39 ـ 40، ريـاض المسائل: على الطباطبائى، 8/ 306، مستند الشيعة: النراقى، 14/ 396، كتاب المكاسب: مرتضى الأنصارى، 5/ 219، كتاب البيع: روح الله الخمينى، 4/ 597.

المطلب الثالث: من أحكام الصرف

وفيه مسألة واحدة وهى: من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثم تغير السعر قبل المحاسبة

عرض الرواية 61- عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لى عليه المال، فيقضى بعضاً دنانير وبعضاً دراهم، فإذا جاء يحاسبنى ليوفّينى كما يكون قد تغير سعر الدنانير، أىُّ السعرين أحسب له، الذى كان يوم أعطانى الدنانير، أو سعر يومى الذى أُحاسبه؟ قال: «سعر يوم أعطاك الدنانير، لأنک حبست منفعتها عنه»(1).

البحث السندى أبو على الأشعرى: سبقت ترجمته(2).

1- فروع الكافى: الكلينى، 3/ 251، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، 3/ 179، تهذيب الأحكام: الطوسى، 7/ 98.

2- ظ: ص82.

محمد بن عبد الجبار: سبقت ترجمته(1).

صفوان: سبقت ترجمته(2).

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته(3).

دلالـة الروايـة دلت الروايـة على احتساب السـعر يوم القبض بوصف الوفاء ليس بيعاً، ولانه بإقباضه عين حقه فيه، وانه يحاسب على السـعر الأول(4).

1- ظ: ص110.

2- ظ: ص78.

3- ظ: ص105.

4- ظ: تـذكرة الفقهاء: العلامة الحلى، 10/ 440، الحدائق الناضـرة: يوسف البحرانى، 19/ 267، جواهر الكلام: محمـد حسن النجفى، 25/ 107.

المطلب الرابع: من أحكام المساومة

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم المساومة فى البيع على ما ليس عنده

عرض الرواية 62- عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: إنا نعالج هذه العينة، وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا، فنساومه ونقاطعه على سعره قبل أن نشتريه، ثم نشترى المتاع فنبيعه إياه بذلک السعر الذى نقاطعه عليه، لا نزيد شيئاً ولا ننقصه؟ قال: «لا بأس»(1).

البحث السندى الحسين بن سعيد: سبقت ترجمته(2).

صفوان: سبقت ترجمته(3).

1- تهذيب الأحكام: الطوسى، 7/ 50، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 18/ 51.

2- ظ: ص87.

3- ظ: ص78.

عبد الحميد بن سعد: كوفى، له كتاب(1)، من أصحاب الإمام جعفر بن محمد الصادق(2) والإمام موسى بن جعفر عليهما السلام (3)، (ثقة) (4).

دلالة الرواية على انه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده ويشتريه فيبيعه إياه بغير ربح(5).

1- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 246.

2- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 240.

3- ظ: رجال البرقى: البرقى، 305، رجال الطوسى: الطوسى، 341.

4- الثقات الأخيار: حسين المظاهرى، 212.

5- ظ: وسائل الشيعة: الحر العاملى، 18/ 48.

المبحث الثانی: کتاب الرهن، کتاب الضمان، کتاب الصلح، کتاب الشرکة، کتاب المضاربة

اشارة

ولغرض توضیح دلالات مسائل الرهن، الضمان، الصلح، الشرکة، المضاربة، ینتظم المبحث فی خمسة مطالب وعلی النحو الآتی:

المطلب الأول: من أحکام الرهن.

المطلب الثانی: من أحکام الضمان.

المطلب الثالث: من أحکام الصلح.

المطلب الرابع: من أحکام الشرکة.

المطلب الخامس: من أحکام المضاربة.

المطلب الأول: من أحكام الرهن

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم بيع الرهن إذا غاب صاحبه

عرض الرواية 63- عن أبى على الأشعرىُّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن، فلا يدرى لمن هو من الناس؟ فقال: «لا أُحِبُّ أن يبيعه حتى يجىء صاحبه»، قلت: لا يدرى لمن هو من الناس؟ فقال: «فيه فضل أو نقصان»؟ قلت: فإن كان فيه فضل أو نقصان؟ قال: «إن كان فيه نقصان فهو أهون، يبيعه فيؤجّر فيما نقص من ماله، وإن كان فيه فضل، فهو أشدُّهما عليه، يبيعه ويمسک فضله حتى يجئ صاحبه»(1).

1- فروع الكافى: الكلينى، 3/ 233، من لا يحضره الفقيه، الصدوق، 3/ 191، تهذيب الأحكام: الطوسى، 7/ 153.

البحث السندی أبو علی الأشعری: سبقت ترجمته(1).

محمد بن عبد الجبار: سبقت ترجمته(2).

صفوان: سبقت ترجمته(3).

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته(4).

دلالـة الروايـة دلت الرواية على جواز البيع مع عدم التمكن وتعذر إيذان الراهن، بناءً على ظاهر الأذن منه عليه السـلام، وإستيفاء دينه منه، ولزمه بحفظ ما يفضل إلى أن يظهر صاحبه وهو الراهن، وقد حمل البيع على الكراهة كما يشير قوله عليه السلام: «لا أُحِبُّ أن يبيعه»(5).

1- ظ: ص82.

2- ظ: ص110.

3- ظ: ص78.

4- ظ: ص105.

5- ظ: الكافی فی الفقه: أبو الصـلاح الحلبی، 310، الحدائق الناضرة: یوسف البحرانی، 20/ 246، جواهر الکلام: محمد حسن النجفی، 26/ 428

المطلب الثانی: من أحكام الضمان

وفيه مسألة واحدة وهی: لا غرم علی الضامن بل يرجع علی المضمون عنه

عرض الرواية: 64- عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علی بن يقطين، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبی الحسن عليه السلام: جُعِلْتُ فداک، قول الناس: الضامن غارم؟ قال: فقال: «ليس علی الضامن غُرم، الغُرم علی من أكل المال»(1).

البحث السندی محمد بن يحيى: سبقت ترجمته(2).

الحسن بن علی بن يقطين: سبقت ترجمته(3).

1- فروع الكافی: الكلينی، 3/ 99، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، 3/ 55، تهذيب الأحكام: الطوسی، 6/ 170.

2- ظ: ص75.

3- ظ: ص77.

الحسين بن خالد: وهو الحسين بن خالد بن طهمان الخفاف، وكنية خالد أبو العلاء(1)، روى عن أبى عبد الله عليه السلام، وله كتب(2)، وله كتاب يعد فى الأصول(3)، كثير الرواية ورواياته مقبولة(4)، وهو وجه عظيم القدر والمنزلة(5)، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (6)، (ثقة)(7).

دلالة الرواية دلت الرواية على رجوع الضامن على المضمون عنه بما اغترمه للمضمون له، وأنه لا غرم عليه، بمعنى عدم رجوعه على المضمون عنه، ولو صح ما ذكره السائل من عدم الرجوع للزم حصول الغرم عليه، مع انه عليه السلام قد نفاه عنه، وجعل الغرم على من أكل المال وهو المضمون عنه، مضافاً إلى أصالة حفظ احترام مال المسلم وضمانه(8).

1- ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسى، 307.

2- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 53.

3- ظ: الفهرست: الطوسى، 107.

4- ظ: تنقيح المقال: عبدالله المامقانى، 21/ 239.

5- ظ: اكليل المنهج: محمد جعفر الكرباسى، 208.

6- ظ: رجال البرقى: البرقى: 292، رجال الطوسى: الطوسى، 334.

7- الثقات الأخيار: حسين المظاهرى، 123.

8- ظ: كفاية الأحكام: المحقق السبزوارى، 1/ 594، الحدائق الناضرة: يوسف البحرانى، 21/ 21، رياض المسائل: على الطباطبائى، 9/ 273، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 26/ 133، ط.ق، جامع المدارك: أحمد الخوانسارى، 3/ 382.

المطلب الثالث: من أحكام الصلح

وفيه مسألة واحدة وهى: الصلح بين الناس مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه، لا مع علم أحدهما وجهل الآخر

عرض الرواية 65- عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن على بن أبى حمزة قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: يهودى أو نصرانى كانت له عندى اربعة آلاف درهم، فهلک، أيجوز لى أن أُصالح ورثته ولا أُعلمهم كم كان؟ فقال: «لا، حتى تخبرهم»(1).

البحث السندى على بن إبراهيم: سبقت ترجمته(2).

إبراهيم بن هاشم: سبقت ترجمته(3).

1- فروع الكافى: الكلينى، 3/ 263، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، 3/ 23، تهذيب الأحكام: الطوسى، 6/ 167.

2- ظ: ص79.

3- ظ: ص91.

ابن أبی عمیر: سبقت ترجمته(1).

علی بن أبی حمزة: سبقت ترجمته(2).

دلالـة الروایـة إذا اختص الجهل عند المسـتحق ومعلوم عند من علیه الحق ولم یعلم المسـتحق بقدره، کترکة موجودة یعلمها الذی هو فی یـده، فلم یصـح الصـلح، والواجب علیه اعلام صاحب الحق بما وقعت المنازعـة فیه، فاما الصـلح قبل الاعلام فهو باطل، لا یثمر تملیکاً، فالعبرة بوصول الحق لا بالصلح(3).

1- ظ: ص95.

2- ظ: ص91.

3- ظ: جامع المقاصد: الکرکی، 5/ 409، مسالک الأفهام: الشهید الثانی، 4/ 263، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبیلی، 9/ 338، الحدائق الناضرة: یوسف البحرانی، 21/ 91، ریاض المسائل: علی الطباطبائی، 9/ 304.

المطلب الرابع: من أحكام الشركة

وفيه مسألة واحدة وهى: تساوى الشريكين فى الربح والخسران إن تساوى المالان

عرض الرواية 66- عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: الرجل يدلّ الرجل على السلعة فيقول: اشترها ولى نصفها، فيشتريها الرجل وينقد من ماله؟ قال: «له نصف الربح»، قلت: فإن وضع يلحقه من الوضيعة شيء؟ قال: «عليه من الوضيعة كما أخذ من الربح»(1).

البحث السندى الحسن بن محمد بن سماعة: سبقت ترجمته(2).

صفوان بن يحيى: سبقت ترجمته(3).

1- تهذيب الأحكام: الطوسى، 7/ 170، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 19/ 6.

2- ظ: ص94.

3- ظ: ص78.

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته(1).

دلالـة الرواية فان اذن أحدهما لصاحبه فى الشـراء ونقد عنه ما عليه من الثمن وقع الشـراء عنهما، وكانا شـريكين فى ذلک، له ما له وعليه ما عليه(2).

1- ظ: ص105.

2- ظ: تـذكرة الفقهاء: العلامـة الحلى، 16/ 321، جواهر الكلاـم: محمـد حسن النجفى، 24/ 166، ط.ق، مسـتمسک العروة الوثقى: محسن الحكيم، 13/ 11.

المطلب الخامس: من أحكام المضاربة

وفيه مسألة واحدة وهى: يثبت للعامل الحصة المشترطة من الربح ولا يلزمه الخسران

عرض الرواية 67- عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن مال المضاربة؟ قال: «الربح بينهما، والوضيعة على المال»(1).

البحث السندى الحسن بن محمد بن سماعة: سبقت ترجمته(2).

عبدالله بن جبلة: سبقت ترجمته(3).

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته(4).

1- تهذيب الأحكام: الطوسى، 7/ 170، الاستبصار: الطوسى، 3/ 134.

2- ظ: ص94.

3- ظ: ص150.

4- ظ: ص105.

دلالة الرواية عدم ضـمان المضارب للخسارة ويسـتحق من الرابح كونه مشتركاً بينهما فى جميع الربح، ووقوع الضـرر والخسارة على مالک رأس المال(1).

1- ظ: مسالک الأفهام: الشهيد الثانى، 4/ 363، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلى، 10/ 240، الحدائق الناضرة: يوسف البحرانى، 21/ 208، ريـاض المسائـل: على الطباطبائى، 9/ 338، مسـتمسک العروة الـوثقى: محسن الحكيم، 12/ 276، جامع المـدارک: أحمد الخوانسارى، 3/ 407، فقه الصادق: الروحانى، 28/ 436.

المبحث الثالث: كتاب الوقف، كتاب الوصايا

اشارة

ولغرض توضيح دلالات مسائل الوقف، الوصايا ينتظم المبحث فی مطلبين وعلی النحو الآتی:

المطلب الأول: من أحكام الوقف.

المطلب الثانی: من أحكام الوصايا.

المطلب الأول: من أحكام الوقف

وفيه مسألة واحدة وهى: شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه

عرض الرواية 68- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وأبو على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يُحدِثَ فى ذلک شيئاً؟ فقال: «إن كان أوقفها لولده ولغيرهم، ثم جعل لها قيماً، لم يكن له أن يرجع فيها، وان كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا، فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً لم يسلمها إليهم، ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه، فله أن يرجع فيها، لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بَلَغوا»(1).

1- فروع الكافى: الكلينى، 5/ 47، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، 4/ 172، تهذيب الأحكام: الطوسى، 9/ 119، الاستبصار: الطوسى، 4/ 110.

البحث السندی محمد بن یحیی: سبقت ترجمته(1).

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(2).

أبو علی الأشعری: سبقت ترجمته(3).

محمد بن عبد الجبار: سبقت ترجمته(4).

صفوان بن یحیی: سبقت ترجمته(5).

دلالـة الروایـة اشتراط القبض فی تمامیـة صـحة الوقف إذ یترتب علیه أثره بمعنی انتقال الملک مشـروطاً بالعقد والقبض، فیکون العقد جزء السـبب الناقل، وتمامه القبض، وقبله یکون العقـد صـحیحاً فی نفسه لکنه لیس بناقل إلا بالقبض، ولهـذا یجوز للواقف الفسـخ قبل القبض، ویبطل بالموت قبله، وبهذا یظهر ان القبض من شرائط صحة الوقف، ویدل علی جواز الرجوع فیه قبل القبض(6).

1- ظ: ص75.

2- ظ: ص76.

3- ظ: ص82.

4- ظ: ص110.

5- ظ: ص78.

6- ظ: التنقیح الرائع: المقداد السـیوری، 2/ 302، جامع المقاصـد: الکرکی، 9/ 11، مسالک الأفهام: الشـهید الثانی، 5/ 358، الحدائق الناضـرة: یوسف البحرانی، 22/ 131، ریـاض المسائل: علی الطباطبائی، 10/ 97، العنـاوین: میر عبـد الفتاح المراغی، 2/ 256، جواهر الکلام: محمد حسن النجفی، 28/ 8، ط.ق، جامع المدارک: أحمد الخوانساری، 4/3.

المطلب الثانی: من أحکام الوصایا

اشارة

وفیه ثلاثة مسائل وهما:

المسألة الأولی: حکم الوصیة بثلث المال

عرض الروایة 69- عن أبی علی الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، جمیعاً عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عمّا یقول الناس فی الوصیّة بالثلث والربع عند موته، أشیء صحیح معروف، أم کیف صنع أبوک؟ فقال: «الثلث، ذلک الأمر الذی صنع أبی رحمه الله»(1).

البحث السندی أبو علی الأشعری: سبقت ترجمته(2).

محمد بن عبد الجبار: سبقت ترجمته(3).

1- فروع الکافی: الکلینی، 5/ 65، من لا یحضره الفقیه: الصدوق، 4/ 166.

2- ظ: ص82.

3- ظ: ص110.

محمد بن إسماعيل: سبقت ترجمته(1).

الفضل بن شاذان: سبقت ترجمته(2).

صفوان: سبقت ترجمته(3).

عبد الرحمن بن الحجاج: سبقت ترجمته(4).

دلالـة الروايـة دلت الرواية على عد الثلث فى الوصـية وقت الوفاة ولا اعتراض للورثة عليه(5) وقد ورد عن النبى صـلى الله عليه وآله وسلم قوله: «إن الله تعالى تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم»(6).

المسألة الثانية: حكم من أوصى بوصايا متعددة

عرض الرواية 70- عن يونس بن عبد الرحمن، عن على بن سالم قال: سألت أبا

1- ظ: ص89.

2- ظ: ص89.

3- ظ: ص78.

4- ظ: ص90.

5- ظ: المبسوط فى فقه الإمامية: الطوسـى، 3/ 235، مسالک الأفهام: الشـهيد الثانى، 6/ 153، الحدائق الناضـرة: يوسف البحرانى، 22/ 434، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 28/ 289، ط.ق.

6- مسـند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، المعجم الكبير: الطبرانى، 2/ 54، سنن الدار قطنى: الدار قطنى، 4/ 85، كنز العمال: المتقى الهندى، 16/ 620.

الحسن موسى عليه السلام فقلت: إن أبى أوصى بثلاث وصايا، فبأيهنَّ آخذ؟ قال: «خذ بآخرهنَّ»، قال: قلت: فإنها أقل؟! قال: فقال: «وإن قَلَّ»(1).

البحث السندى يونس بن عبد الرحمن: سبقت ترجمته(2).

على بن سالم: وهو على بن أبى حمزة البطائنى - واسم أبى حمزة سالم(3)- سبقت ترجمته(4).

دلالة الرواية ان من أوصى بوصايا متعددة كانت المتأخرة منافية للمتقدمة، وكانت اللاحقة عدولاً عن السابقة فيعمل باللاحقة، وعدم قصد الموصى ارادتها جميعاً، ولا ريب فى ان الحكم للمتأخرة كما هو واضح(5).

المسألة الثالثة: حكم من أوصى بجزء من ماله، أو بسهم منه

عرض الرواية 71- عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ فقال:

1- تهذيب الأحكام: الطوسى، 9/ 209، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 19/ 305.

2- ظ: ص69.

3- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 249، الرسائل الرجالية: أبو المعالى الكلباسى، 4/ 403.

4- ظ: ص91.

5- ظ: جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 28/ 303، ط.ق.

«واحد من سبعة، إن الله تعالى يقول:)لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ((1)»، قلت: فرجل أوصى بسَهْمٍ من ماله؟ قال: «السهم واحد من ثمانية»، ثم قرأ: «)إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ((2)»(3).

البحث السندی محمد بن علی بن محبوب: سبقت ترجمته(4).

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(5).

ابن أبی نصر: سبقت ترجمته(6).

دلالة الرواية إذا أوصى الإنسان بجزء من ماله، ولم يسمه كان السبع من المال، وإن أوصى بسهم من ماله، ولم يُبين ما الذی أراد حتی عاجلته المنية فمات، كان الثمن من ماله، وان السبع والثمن هو القدر المعين شرعاً(7).

1- سورة الحجر: الآية 44.

2- سورة التوبة الآية: 60.

3- تهذيب الأحكام: الطوسی، 9/ 180 - 181، الاستبصار: الطوسی، 4/ 140.

4- ظ: ص70.

5- ظ: ص76.

6- ظ: ص86.

7- ظ: المقنعة: المفيد، 673 - 674، الجامع للشرائع: يحيی بن سعيد الحلی، 495، مسالک الأفهام: الشهيد الثانی، 6/ 178 - 179، الحدائق الناضرة: يوسف البحرانی، 22/ 413 - 414، جواهر الكلام: محمد حسن النجفی، 28/ 321، ط.ق.

المبحث الرابع: كتاب النكاح

اشارة

ولغرض توضيح دلالات مسائل النكاح ينتظم المبحث فى ستة مطالب وعلى النحو الآتى:

المطلب الأول: أولياء العقد.

المطلب الثانى: ما يحرم بالرضاع.

المطلب الثالث: ما يحرم باستيفاء العَدَدَ.

المطلب الرابع: من أحكام نكاح المتعة.

المطلب الخامس: حكم الشرط فى النكاح.

المطلب السادس: من أحكام الأولاد.

المطلب الأول: أولياء العقد

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم ولاية الأب على البنت غير البالغة

عرض الرواية 72- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبيّة يزوجها أبوها، ثمَّ يموت وهى صغيرة، فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أيجوز عليها التزويج، أو الأمر إليها؟ قال: «يجوز عليها تزويج أبيها»(1).

البحث السندى محمد بن يحيى: سبقت ترجمته(2).

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(3).

محمد بن إسماعيل بن بزيغ: سبقت ترجمته(4).

1- فروع الكافى: الكلينى، 3/ 398، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 20/ 275.

2- ظ: ص75.

3- ظ: ص76.

4- ظ: ص89.

دلالة الرواية تثبت ولاية الأب على الصغيرة ويلزم العقد بعد بلوغها(1).

1- ظ: شـرائع الإسلام: المحقق الحلى، 1/ 515، مسالک الأفهام: الشـهيد الثانى، 7/ 119، نهايـة المرام: محمد على العاملى، 1/ 63، كشف اللثام: الفاضل الهندى، 7/ 98، الحدائق الناضرة، يوسف البحرانى، 23/ 187، رياض المسائل: على الطباطبائى، 11/ 76، مستند الشيعة: النراقى، 16/ 125، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 29/ 197، ط.ق.

المطلب الثانی: ما یحرم بالرضاع

اشارة

وفیه مسألتان وهما:

المسألة الأولی وهی: حکم ثبوت التحریم فی الرضاع

عرض الروایة 73- عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن زیاد القندی، عن عبد الله بن سنان، عن أبی الحسن علیه السلام قال: قلت له: یحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث؟ فقال: «لا، إلّا ما اشتدَّ علیه العظم ونبت اللّحم»(1).

البحث السندی علی بن إبراهیم: سبقت ترجمته(2).

إبراهیم بن هاشم: سبقت ترجمته(3).

1- فروع الکافی: الکلینی، 3/ 444، تهذیب الأحکام: الطوسی، 7/ 280، الاستبصار: الطوسی، 3/ 200.

2- ظ: ص79.

3- ظ: ص91.

ابن أبی عمیر: سبقت ترجمته(1).

زیاد القندی: زیاد بن مروان القندی، أبو الفضل، روی عن أبی عبد الله وأبی الحسن علیهما السلام (2)، وهو أحد أرکان الوقف(3)، من أصحاب الإمام جعفر بن محمد الصادق والإمام موسی بن جعفر علیهما السلام(4)، (له کتاب)(5)، (ثقة)(6)، وهو من خاصة الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیه السلام وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شیعته، وممن روی النص علی علی بن موسی الرضا علیه السلام بالإمامة(7).

عبدالله بن سنان: کوفی، لا یطعن علیه فی شیء، جلیل، روی عن أبی عبد الله علیه السلام (8)، ورد بحقه قول الإمام الصادق علیه السلام: «أما إنَّه یزید علی السن خیراً»(9)، من أصحاب الإمام جعفر بن محمد الصادق، والإمام موسی بن جعفر علیهما السلام(10). له کتب، منها: کتاب الصلاة، کتاب

1- ظ: ص95.

2- ظ: رجال النجاشی، 171.

3- ظ: اختیار معرفة الرجال: الطوسی، 390، التحریر الطاووسی: حسن بن زین الدین، 113.

4- ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 208، 337.

5- رجال الفهرست: الطوسی، 131، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 69.

6- فائق المقال: أحمد البصری، 113.

7- ظ: الإرشاد: المفید، 2/ 248.

8- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 214.

9- اختیار معرفة الرجال: الطوسی، 344، التحریر الطاووسی: حسن بن زین الدین، 170.

10- ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 264، 339.

الصلاة الكبير، كتاب يوم وليلة(1)، (ثقة)(2).

دلالة الرواية ان نصاب سبب التحريم مقدر فى الشرع بتقديرات ثلاثة وهى:

الأثر، الزمان، العدد.

أما الأول: فهو ما أنبت اللحم وشدَّ العظم.

أما الثانى: فهو ارضاع يوم وليلة.

أما الثالث: فهو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة، لم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرها، وعدم الاعتداد بالرضعة والرضعتين، وقد تناولت الرواية السبب الأول وهو الأثر(3)، وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «لارضاع إلّا ما اشتدَّ عليه العظم وأنبت اللّحم»(4).

المسألة الثانية: وهى اشتراط اللبن أن يكون لفحل واحد

عرض الرواية 74- عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن

1- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 414، الفهرست: الطوسى، 166.

2- ظ: الفهرست: الطوسى، 166، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 274، فائق المقال: أحمد البصرى، 125.

3- ظ: جامع المقاصد: الكركى، 12/ 214، مستند الشيعة: النراقى، 16/ 237 - 238، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 29/ 271 - 272، ط.ق.

4- سنن أبى داود: أبو داود، 1/ 457، سنن الدار قطنى: الدار قطنى، 4/ 102، السنن الكبرى: البيهقى، 7/ 416.

يحيى، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: أرضعتْ أُمّى جارية بلبنى؟ قال: «هى أُختک من الرضاع»، قال: فقلت: فتحلُّ لأخى من أُمّى لم ترضعها بلبنه، يعنى بهذا البطن ولكن ببطن آخر؟ قال: «والفحل واحد»؟ قلت: نعم هو أخى لأبى وأُمّى، قال: «اللبن للفحل، صار أبوک أباها وأُمّک أُمّها»(1).

البحث السندى محمد بن إسماعيل: سبقت ترجمته(2).

الفضل بن شاذان: سبقت ترجمته(3).

صفوان بن يحيى: سبقت ترجمته(4).

دلالة الرواية يشترط فى الرضاع المحرّم اتحاد الفحل فى نشر الحرمة بين المرتضع وأمّه وأبيه وهو الذى يحقق الأخوة بين المرتضعين(5).

1- فروع الكافى: الكلينى، 3/ 450، تهذيب الأحكام: الطوسى، 7/ 290.

2- ظ: ص89.

3- ظ: ص89.

4- ظ: ص78.

5- ظ: الحدائق الناضرة: يوسف البحرانى، 23/ 326، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 29/ 301، ط. ق، بُلغة الفقيه: محمد بحر العلوم، 3/ 150.

المطلب الثالث: ما يحرم باستيفاء العَدَدَ

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة.

عرض الرواية 75- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن على بن أبى حمزة: قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة، فيطلق إحداهنَّ، أيتزوج مكانها أُخرى؟ قال: «لا، حتى ينقضى عدّتها»(1).

البحث السندى محمد بن يحيى: سبقت ترجمته(2).

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(3).

على بن الحكم: سبقت ترجمته(4).

1- فروع الكافى: الكلينى، 3/ 434، تهذيب الأحكام: الطوسى، 7/ 264.

2- ظ: ص75.

3- ظ: ص76.

4- ظ: ص129.

على بن أبى حمزة: سبقت ترجمته(1).

دلالـة الروايـة دلت هـذه الروايـة على عـدم جواز العقـد على امرأة نكاحاً حتى تنقضـى عدة المطلقة، ان كان الطلاق رجعياً لأنه لم يفارق الزوجة فى الحكم، وحينئذ فلا تحل الخامسة مالم تنقضِ العدة(2).

1- ظ: ص91.

2- ظ: المقنعـة: المفيد، 536، كشف اللثام: الفاضل الهنـدى، 7/ 213، الحدائق الناضـرة: يوسف البحرانى، 23/ 547، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 30/ 9، ط. ق.

المطلب الرابع: من أحكام نكاح المتعة

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم التمتع بالزانية المشهورة بالزنا

عرض الرواية 76- عن على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة، هل يجوز للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر؟ فقال: «إذا كانت مشهورة بالزنا، فلا يتمتع منها، ولا ينكحها»(1).

البحث السندى على بن إبراهيم: سبقت ترجمته(2).

محمد بن عيسى: سبقت ترجمته(3).

يونس: سبقت ترجمته(4).

1- فروع الكافى: الكلينى، 3/ 461، تهذيب الاحكام: الطوسى، 7/ 226، الاستبصار: الطوسى، 3/ 150.

2- ظ: ص79.

3- ظ: ص69.

4- ظ: ص69.

محمد بن الفضـيل: الصيرفى الأزدى، أبو جعفر الأزرق، روى عن أبى الحسن موسى والرضا عليهما السلام (1)، من أصحاب الإمام جعفر بن محمد الصادق(2) والإمام موسى بن جعفر عليهما السلام ((3)، له كتاب ومسائل(4)، (ثقه) (5).

دلالـة الرواية دلت هذه الرواية على عدم جواز التمتع بالزانية المشـهورة بالزنا؛ لأن من تمتع بزانيةٍ فهو زان؛ لأن الله تبارک وتعالى يقول فى كتابه العزيز:)الزَّانِى لا يَنْكِحُ إِلاَّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِکَ عَلَى الْـمُؤْمِنِينَ((6) (7).

وقال القاضـى ابن البراج (ت/ 481 هـ): (ولا يعقـد متعـة على فاجرة إلا ان يمنعها من الفجور، فان لـم تمتنع فلا يعقـد عليها) (8)، لأنه لا يؤمن اختلاط المياه والأنساب(9).

1- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 367.

2- و(7) رجال البرقى: البرقى، 136، 288.

3-

4- رجال النجاشى: النجاشى، 367، الفهرست: الطوسى، 225.

5- فائق المقال: أحمد البصرى، 156.

6- سورة النور: الآية 3.

7- ظ: المقنع: الصدوق، 338.

8- المهذب: 2/ 241.

9- ظ: جامع المقاصد: الكركى، 13/ 17.

المطلب الخامس: حكم الشرط فى النكاح

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم من شرط لامرأته شرطاً

عرض الرواية 77- عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن على بن رئاب، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: سئل - وأنا حاضر - عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار، على أن تخرج معه إلى بلاده، فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون ديناراً، إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده؟ قال: فقال: «إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك، فلا شرط له عليها فى ذلک، ولها مائة دينار التى أصدقها إياها، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام، فله ما اشترط عليها، والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدى إليها صداقها، او ترضى منه من ذلک بما رضيت، وهو جائز له»(1).

البحث السندى عدة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها(2).

1- فروع الكافى: الكلينى، 3/ 408، تهذيب الأحكام: الطوسى، 7/ 334.

2- ظ: ص72.

سهل بن زياد: سبقت ترجمته(1).

على بن إبراهيم: سبقت ترجمته(2).

ابراهيم بن هاشم: سبقت ترجمته(3).

ابن محبوب: سبقت ترجمته(4).

على بن رئاب: سبقت ترجمته(5).

دلالة الرواية تدل الرواية على صحة الشرط ونفوذه لأن من شرط لامرأته شرطاً فليفِ به، فلو تزوجها بمائة ولكن شرط لها بقاء استحقاقها إليها ان خرجت معه إلى بلاده وانتقاص خمسين منها ان لم تخرج معه إليها، فان اخرجها إلى بلده وكان بلد الشرك فلا شرط له عليها، ولم تجب إطاعته عليها فى الخروج إليه؛ حذراً من لزوم الضرر عليها فى دينها غالباً، ولزمته المائة التى عقدها عليها، ولا ينقص منها شىء، فيكون الأصل بقاء مهرها المضروب لها، وان أرادها إلى بلاد الاسلام فله الشرط، الذى اشترط فان طاوعته لزمته المائة، وإلا فالخمسون؛ لوجود سبب النقض، وهو امتناعها بنفسها(6).

1- ظ: ص68.

2- ظ: ص79.

3- ظ: ص91.

4- ظ: ص70.

5- ظ: ص150.

6- ظ: المختصر النافع فى فقه الإمامية: المحقق الحلى، 214، ملاذ الأخيار: محمد باقر المجلسى، 12/ 266، رياض المسائل: على الطباطبائى، 12/ 64، كتاب البيع: روح الله الخمينى، 1/ 209.

المطلب السادس: من أحكام الأولاد

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم ختان الصبى يوم السابع من ولادته

عرض الرواية 78- عن محمـد بن يحيى، عن أحمـد بن محمـد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسـين، عن أبيه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن ختان الصبى لسـبعة أيام من السنّة هو، أو يؤخر؟ وأيهما أفضل؟ قال: «لسبعة أيام من السنّة، وان أخّر فلا بأس»(1).

البحث السندى محمد بن يحيى: سبقت ترجمته(2).

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(3).

الحسن بن على بن يقطين: سبقت ترجمته(4).

1- فروع الكافى: الكلينى، 4/ 37، تهذيب الأحكام: الطوسى، 7/ 396.

2- ظ: ص75.

3- ظ: ص76.

4- ظ: ص77.

الحسين بن على بن يقطين: سبقت ترجمته(1).

على بن يقطين: سبقت ترجمته(2).

دلالـة الروايـة اسـتحباب الختان بعد سـبعة أيام من ولادته وختانه فيه وهو الأفضل، ولو أخّر جاز، وعلم منها ان الختان فى اليوم السابع من السنّة(3).

1- ظ: ص77.

2- ظ: ص74.

3- ظ: نهايـة المرام: محمد على العاملى، 1/ 453، الحدائق الناضرة: يوسف البحرانى، 25/ 46، رياض المسائل: على الطباطبائى، 12/ 135، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 31/ 260، ط. ق، جامع المدارک: أحمد الخوانسارى، 4/ 463.

القسم الثانی: روایات الإمام الکاظم علیه السلام فی الإیقاعات

اشارة

ولبیان روایات الإمام موسی بن جعفر علیه السلام فی الإیقاعات ینتظم هذا القسم فی ثلاثة مباحث وعلی النحو الآتی:

المبحث الأول: کتاب الطلاق.

المبحث الثانی: کتاب الظهار.

المبحث الثالث: کتاب الأَیمان والنذور.

المبحث الأول: كتاب الطلاق

اشارة

ولغرض توضيح دلالات مسائل الطلاق ينتظم المبحث فى أربعة مطالب وعلى النحو الآتى:

المطلب الأول: فى اشتراط الطلاق بطهر المطلقة.

المطلب الثانى: فى اشتراط إجماع الشاهدين فى سماع الصيغة.

المطلب الثالث: فى طلاق الحامل.

المطلب الرابع: حكم النفقة والسكنى لذات العدّة الرجعية أو البائنة.

المطلب الأول: فی اشتراط صحة الطلاق بطهر المطلقة

وفيه مسألة واحدة وهی: من طلق زوجته فی طهر من غير جماع

عرض الرواية 79- عن أبی علی الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيی، عن إسحاق بن عمار، عن أبی إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل يطلق امرأته فی طهر من غير جماع، ثم يراجعها من يومه، ثم يطلقها، تبين منه بثلاث تطليقات فی طهر واحد؟

فقال: «خالف السنّة»، قلت: فليس ينبغی له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا فی طهر آخر؟ قال: «نعم»، قلت: حتی يجامع؟ قال: «نعم»(1).

البحث السندی أبو علی الأشعری: سبقت ترجمته(2).

محمد بن عبد الجبار: سبقت ترجمته(3).

1- فروع الكافی: الكلينی، 4/ 62 ـ 63، وسائل الشيعة: الحر العاملی، 22/ 21.

2- ظ: ص82.

3- ظ: ص110.

صفوان بن يحيى: سبقت ترجمته(1).

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته(2).

دلالـة الروايـة الجماع شـرط فى صـحة الطلاق الواقع بعـد الرجعـة، فالرجعـة تقع وان لـم يكن ثمـة جماع، ولكن لو طلقها والحال هذه لـم تحتسب له إلا بالتطليقة الأولى من دون هذه لأن المراجعة لا تكون إلا بالجماع فيصير الطلاق لاغياً(3).

1- ظ: ص78.

2- ظ: ص105.

3- ظ: الحدائق الناضرة: يوسف البحرانى، 25/ 260، رياض المسائل: على الطباطبائى، 12/ 213.

المطلب الثانی: فی اشتراط اجماع الشاهدین فی سماع الصیغة.

وفیه مسألة واحدة وهی: حکم من طلق وفرق بین الشهود

عرض الروایة 80- عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل طلق امرأته علی طهر من غیر جماع، وأشهد الیومَ رجلاً، ثم مکثَ خمسة أیام ثم أشهد آخر؟ فقال: «إنّما أُمِرَ أَنْ یشهدا جمیعاً»(1).

البحث السندی علی بن إبراهیم: سبقت ترجمته(2).

إبراهیم بن هاشم: سبقت ترجمته(3).

1- فروع الکافی: الکلینی، 4/ 73 ـ 74، تهذیب الأحکام: الطوسی، 8/ 49، الاستبصار: الطوسی، 3/ 289.

2- ظ: ص79.

3- ظ: ص91.

أحمد بن محمد بن أبی نصر: سبقت ترجمته(1).

دلالة الروایة یشترط فی صحة الطلاق سماع الشاهدین واجتماعهما حال التلفظ بالطلاق، إذ مع الافتراق لم یقع الطلاق، فلو أنشأ بحضور أحدهما ثم أعاده بحضور الآخر لم یقع(2).

1- ظ: ص86.

2- ظ: مسالک الإفهام: الشهید الثانی، 9/ 116، نهایة المرام: محمد علی العاملی، 2/ 38، کشف اللثام: الفاضل الهندی، 8/ 46، ریاض المسائل: علی الطباطبائی، 12/ 234، جواهر الکلام: محمد حسن النجفی، 32/ 113، ط. ق، جامع المدارک: أحمد الخوانساری، 4/ 516.

المطلب الثالث: فی طلاق الحامل

وفیه مسألة واحدة وهی: حکم الحامل إذا وضعت سقطاً

عرض الروایة 81- عن حمید بن زیاد، عن ابن سماعة، عن الحسین بن هاشم؛ ومحمد بن زیاد، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن الحبلی إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تمَّ أو لم یتمّ، أو وضعته مُضْغَةً؟ قال: «کلُّ شیء وضعته یستبین أنه حمل تمَّ أو لم یتمَّ، فقد انقضت عدَّتها و إن کانت مُضْغَةً»(1).

البحث السندی حمید بن زیاد: سبقت ترجمته(2).

ابن سماعة: سبقت ترجمته(3).

الحسین بن هاشم: أبو عبد الله، من وجوه الواقفة، له کتاب نوادر

1- فروع الکافی: الکلینی، 4/ 86، من لا یحضره الفقیه: الصدوق، 3/ 326، تهذیب الأحکام: الطوسی، 8/ 119.

2- ظ: ص94.

3- ظ: ص94.

كبير، ثقة فی حديثه(1).

محمـد بن زيـاد: وهو محمـد بن الحسن بن زياد العطار، كوفی(2)، من أصـحاب الإمام جعفر بن محمـد الصادق عليه السـلام (3)، و(له كتاب) (4)، (ثقة) (5).

عبد الرحمن بن الحجاج: سبقت ترجمته(6).

دلالـة الروايـة عـدة الحامـل فی الطلاـق وضع الحمل ويتحقق بالسـقط ولو مضـغة إذا حصل العلم بوصـفه مبـدأ نشوء آدمی، ولا فرق فی اعتدادها بذلک سواء كان السـقط تاماً أم غير تام، وان أقل ما يتحقق به الحمل المضـغة، فان اسـقطت مضغة فقد انقضت عدتها(7)، ويدل عليه قوله تعالی:)وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ((8).

1- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 38، فائق المقال: أحمد البصری، 103.

2- ظ: رجال النجاشی: النجاشی: 369.

3- ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 282.

4- الفهرست: الطوسی، 228، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 123.

5- رجال النجاشی: النجاشی، 369، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 372، فائق المقال: أحمد البصری، 150.

6- ظ: ص90.

7- ظ: الحدائق الناضرة: يوسف البحرانی، 25/ 391، غنائم الأيام: أبو القاسم القمی، 1/ 241، جواهر الكلام: محمد حسن النجفی، 32/ 254، ط. ق، تكملة العروة الوثقی: محمد كاظم اليزدی، 1/ 79 - 80، مجموعة فتاوی ابن الجنيد: علی الاشتهاردی، 286.

8- سورة الطلاق: الآية 4.

المطلب الرابع: حكم النفقة والسكنى لذات العدّة الرجعية أو البائنة

اشارة

وفيه مسألتان وهما:

المسألة الأولى: حكم إقامة المطلقة فى بيت زوجها

عرض الرواية 82- عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المطلقة، أين تعتدُّ؟ فقال: «فى بيت زوجها»(1).

البحث السندى حميد بن زياد: سبقت ترجمته(2).

ابن سماعة: سبقت ترجمته(3).

1- فروع الكافى: الكلينى، 4/ 96، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 22/ 213.

2- ظ: ص94.

3- ظ: ص94.

ابن رباط: وهو على بن الحسن بن رباط(1)، أبو الحسن، البجلى، الكوفى(2)، من أصحاب الإمام على بن الحسين والإمام جعفر بن محمد الصادق، والإمام على بن موسى الرضا عليهم السلام(3)، (له كتاب)(4)، ثقة، حجة، معول عليه(5).

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته(6).

دلالـة الرواية لا يجوز لمن طلق زوجته رجعياً أن يخرجها من بيته، لدلالة الآية على تحريمه قال عز وجل:)لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ((7)، كما دلت الرواية على وجوب السكنى للمطلقة الرجعية زمن العدّة والاصل فى ذلك قوله تعالى:)أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ((8) (9).

1- ظ: فائق المقال: أحمد البصرى، 187.

2- ظ: رجال النجاشى: النجاسى، 251.

3- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 141، 266، 362.

4- الفهرست: الطوسى، 154، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 80.

5- ظ: رجال النجاشى: النجاشى: 251، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 299، فائق المقال: أحمد البصرى، 131.

6- ظ: ص105.

7- سورة الطلاق: الآية 1.

8- سورة الطلاق: الآية 6.

9- ظ: مسالک الإفهام: الشهيد الثانى، 9/ 314 - 315، نهاية المرام: محمد على العاملى، 2/ 119، كفاية الأحكام: المحقق السبزوارى، 2/ 371، كشف اللثام: الفاضل الهندى، 8/ 164، الحدائق الناضرة: يوسف البحرانى، 25/ 458، رياض المسائل: على الطباطبائى، 12/ 340.

المسألة الثانية: المطلقة طلاقاً بائناً أو رجعياً ماذا لها على زوجها فی عدتها

عرض الرواية 83- عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبی خلف قال: سألت أبا الحسن موسی بن جعفر علیه السلام عن شیء من الطلاق؟ فقال: «إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا یملک فیه الرجعة، فقد بانت منه ساعة طلقها، وملکت نفسها، ولا سبیل له علیها، وتعتدُّ حیث شاءت، ولا نفقة لها»، قال: قلت: أليس الله عزوجل يقول:)لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ(1)؟ قال: فقال: «إنما عنی بذلک التی تطلق تطلیقة بعد تطلیقة، فتلک التی لا تَخْرج ولا تُخْرَجْ حتی تطلق الثالثة، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه، ولا نفقة لها، والمرأة التی یطلقها الرجل تطلیقة ثم یدعها حتی یخلوا أجلها، فهذه أیضاً تقعد فی منزل زوجها، ولها النفقة والسکنی حتی تنقضی عدَّتها»(2).

البحث السندی محمد بن یحیی: سبقت ترجمته(3).

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(4).

ابن محبوب: سبقت ترجمته(5).

1- سورة الطلاق: الآیة1.

2- فروع الکافی: الکلینی، 4/ 95، تهذیب الأحکام: الطوسی، 8/ 123.

3- ظ: ص75.

4- ظ: ص76.

5- ظ: ص70.

سعد بن أبی خلف: سبقت ترجمته(1).

دلالـة الروایـة تثبت النفقـة والسـکنی للمطلقـة الرجعیـة فی زمن العدّة کما تثبت للزوجة لانها زوجته، ویدل علیه قوله تعالی فی آخر الآیة الأولی من سورة الطلاق)لَعَلَّ اللهَ یُحْدِثُ بَعْدَ ذلِکَ أَمْراً(یعنی الرجعـة، وتسـقط نفقـة البائن وسـکناها للأصل وهو انقطاع الزوجیة لأن المطلقة ثلاثاً لیس لزوجها علیها رجعة، ولأنه صلی الله علیه وآله وسلم لم یجعل لفاطمة بنت قیس لما بتها زوجها نفقة ولا سکنی(2).

عن الشـعبی قال: قـدمت فاطمـة بنت قیس الکوفـة علی أخیها الضـحاک بن قیس وکان عاملاً علیها فأتیناها فسألناها فقالت: کنت عنـد أبی عمرو بن حفص بن المغیرة فطلقنی فبتَّ طلاـقی وخرج إلی الیمن، فـأتیت رسول الله صـلی الله علیه وآله وسـلم فـذکرت ذلک له وطلبت النفقة فقال: «إنّما السکنی والنفقة للمرأة إذا کان لزوجها علیها رجعة فإذا لم یکن له علیها رجعة فلا سکنی ولا نفقة»(3).

وعن الشـعبی عن فاطمـة بن قیس قالت: أتیت رسول الله صـلی الله علیه وآله وسـلم أطلب السـکنی والنفقـة فقال: «أتسـمعین یاهذه! إنّما السکنی

1- ظ: ص105.

2- مسالک الإفهام: الشهید الثانی، 9/ 319 - 320، نهایة المرام: محمد علی العاملی، 2/ 120، کشف اللثام: الفاضل الهندی، 8/ 161، الحدائق الناضرة: یوسف البحرانی، 25/ 96، جواهر الکلام: محمد حسن النجفی، 31/ 317، ط. ق.

3- المسند: الحمیدی، 1/ 176.

والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة»(1).

عن الشعبی قال: قالت فاطمة بن قیس: طلقنی زوجی علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ثلاثاً فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: «لا سکنی ولا نفقة»(2).

وعن الشعبی عن فاطمة بنت قیس عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم، فی المطلقة ثلاثاً، قال: «لیس لها سکنی ولا نفقة»(3).

أما الآیة المذکورة فانها وان کانت محتملة لهما - الرجعیة والبائنة - إلا أنها مخصصة بالسنة الشریفة وبقرینة الأصل، وکذلک قوله تعالی:)أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ((4) (5).

1- سنن سعید بن منصور: سعید بن منصور، 1/ 320.

2- مصنف ابن أبی شیبة: ابن أبی شیبة الکوفی، 4/ 109.

3- صحیح مسلم: مسلم، 598.

4- سورة الطلاق: الآیة 6.

5- ظ: مسالک الأفهام: الشهید الثانی، 9/ 320.

المبحث الثانی: کتاب الظهار

اشارة

ولغرض توضیح دلالات مسألتی الظهار ینتظم المبحث فی مطلبٍ وعلی النحو الآتی:

مطلبٌ: من أحکام الظهار.

مطلبٌ: من أحكام الظهار

اشارة

وفيه مسألتان وهما:

المسألة الأولى: حكم الظهار مع اليمين

عرض الرواية 84- عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى الصلاة، أو يتوضأ، فيشك فيها بعد ذلك، فيقول: إن أعدتُ الصلاة أو أعدتُ الوضوء فامرأته عليه كظهر أُمّه، ويحلف على ذلك بالطلاق؟ فقال: «هذا من خطوات الشيطان، ليس عليه شيء»(1).

البحث السندى أبو على الأشعرى: سبقت ترجمته(2).

محمد بن عبد الجبار: سبقت ترجمته(3).

1- فروع الكافى: الكلينى، 4/ 161، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 22/ 321.

2- ظ: ص82.

3- ظ: ص110.

صفوان: سبقت ترجمته(1).

دلالـة الروايـة حكم ببطلاـن الظهـار لوقوعه فی یمین ولم یلزمه حکمه، لأـنه جُعِلَ علی جزاء، علی قول أو ترکِ قصـدٍ لبعث علی الفعل أو الزجر، وانه لم یقصـد به معنـاه الحقیقی، فلـذا جعله الإمـام علیه السـلام لغواً من القول ومن خطوات الشـیطان، ولا یکون الظهار ظهاراً أو یترتب علیه أحکامه إلا بالإرادة والقصد إلی الغرض(2).

المسألة الثانیة: حکم تعلیق الظهار علی الشرط

عرض الروایة 85- عن عدّة من أصـحابنا، عن سهل بن زیاد، عن القاسم بن محمد الزیات قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام: إنی ظاهرت من امرأتی؟ فقال: «کیف قلت»؟، قال: قلت: أنتِ علیّ کظهر أمّی إن فعلتَ کذا وکذا؟ فقال: «لا شیء علیک، ولا تَعُدْ»(3).

1- ظ: ص78.

2- ظ: الانتصار: الشـریف المرتضی، 321، المهذب: القاضـی ابن البراج، 2/ 300، کتاب السـرائر: ابن إدریس الحلی، 4/ 490، نهایة المرام: محمد علی العاملی، 2/ 156، کشف اللثام: الفاضل الهندی، 8/ 243، الحدائق الناضرة: یوسف البحرانی، 25/ 570 - 571.

3- فروع الکافی: الکلینی، 165، وسائل الشیعة: الحر العاملی، 22/ 333.

البحث السندی عدّة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها(1).

سهل بن زياد: سبقت ترجمته(2).

القاسم بن محمد الزيات: هو القاسم بن محمد بن أيوب، من جلّة أصحابنا(3)، (ثقة) (4).

دلالة الرواية دلت الرواية على ان الظهار لا يثبت حكمه ولا يقع صحيحاً مع الاشتراط لمنافاته الإيقاع فيحكم ببطلانه(5).

1- ظ: ص72.

2- ظ: ص68.

3- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 66، منتهی المقال: أبو علی الحائری، 5/ 231.

4- خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 341.

5- ظ: المقنعة: المفيد، 524، الانتصار: الشريف المرتضی، 331، الكافی فی الفقه: أبو الصلاح الحلبی، 285، المراسم فی الفقه الإمامی: سلار الديلمی، 160، المهذب: القاضی ابن البراج، 2/ 298، كتاب السرائر: ابن إدريس الحلی، 4/ 491، الجامع للشرائع: يحيی بن سعيد الحلی، 483.

المبحث الثالث: كتاب الأيمان والنذور

اشارة

ولغرض توضيح دلالات مسائل الأَيمان والنذور ينتظم المبحث فى ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتى:

المطلب الأول: فى ما لا يلزم من الأيمان.

المطلب الثانى: النيّة فى اليمين.

المطلب الثالث: فى من نذر ان يحج ماشياً فعجزَ.

المطلب الأول: فی ما لا یلزم من الأیمان

اشارة

وفیه مسألتان وهما:

المسألة الأولی: حکم من حلف ان لا یشتری لأهله شیئاً

عرض الروایة 86- عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن صفوان بن یحیی، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن رجل قال: لله علیّ المشی إلی الکعبة إن اشتریت لأهلی شیئاً بنسیئة؟ فقال: «أیشقُّ ذلک علیهم»؟ قال: نعم، یشقُّ علیهم أن لا یأخذ لهم شیئاً بنسیئة، قال: «فلیأخذ لهم بنسیئة، ولیس علیه شیء»(1).

البحث السندی علی بن إبراهیم: سبقت ترجمته(2).

إبراهیم بن هاشم: سبقت ترجمته(3).

1- فروع الکافی: الکلینی، 5/ 482، تهذیب الأحکام: الطوسی، 8/ 272.

2- ظ: ص79.

3- ظ: ص91.

صفوان بن يحيى: سبقت ترجمته(1).

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته(2).

دلالة الرواية ان من حلف أن لا يشترى لأهله شيئاً بنسيئة جاز له أن يشترى مع المشقة بالترک بذلک ولا شیء علیه من الکفارة(3).

المسألة الثانية: فى متعلق اليمين

عرض الرواية 87- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبى خلف قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام: إنى كنت اشتريت جارية سراً من امرأتى، وأنّه بلغها ذلک فخرجت من منزلى وأبت أن ترجع إلى منزلى، فأتيتها فى منزل أهلها، فقلت لها: إن الذى بلغكِ باطل، وإنّ الذى أتاک بهذا عدو لک أراد أن يستفزّكِ، فقالت: لا والله لا يكون بينى وبينک خير ابداً حتى تحلف لى بعتق كل جارية لک، وبصدقة مالک إن كنت اشتريت جارية وهى فى ملکک اليوم، فحلفت لها بذلک، وأعادت اليمين وقالت لى: فقل: كلُّ جارية لى الساعة فهى حرّة، فقلت لها: كلُّ جارية لى الساعة فهى حرّة، وقد اعتزلت جاريتى وهممت أن أعتقها وأتزوجها لهوایّ فيها؟ فقال:

1- ظ: ص78.

2- ظ: ص105.

3- ظ: وسائل الشيعة: الحر العاملى، 23/ 228، عيون الحقائق الناضرة: حسين البحرانى، 2/188.

«لیس علیک فیما أحلفَتْکَ علیه شیء، واعلم أنه لا یجوز عتق ولا صدقة إلّا ما أُرید به وجه الله وثوابُهُ»(1).

البحث السندی محمد بن یحیی: سبقت ترجمته(2).

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(3).

ابن محبوب: سبقت ترجمته(4).

سعد بن أبی خلف: سبقت ترجمته(5).

دلالـة الروایـة لاـ ینعقـد الیمین علی ترک فعـل واجب أو منـدوب أو علی ترک محرم أو مکروه، فلـو حلف لزوجته ان لاـ یـتزوج لم ینعقد یمینه(6).

1- فروع الکافی: الکلینی، 5/ 483 - 484، تهذیب الأحکام: الطوسی، 8/ 260.

2- ظ: ص75.

3- ظ: ص76.

4- ظ: ص70.

5- ظ: ص105.

6- ظ: المختصـر النافع فی فقه الإمامیة: المحقق الحلی، 245، کشف الرموز: الفاضل الآبی، 2/ 325، التنقیح الرائع: المقداد السیوری، 3/ 521، مسالک الأفهام: الشهید الثانی، 11/ 210.

المطلب الثانی: النیّة فی الیمین

وفیه مسألة واحدة وهی: حکم الیمین إذا خالف لفظه نیته

عرض الروایة 88- عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن صفوان بن یحیی قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یحلف وضمیره علی غیر ما حلف علیه؟ قال: «الیمین علی الضمیر»(1).

البحث السندی علی بن إبراهیم: سبقت ترجمته(2).

إبراهیم بن هاشم: سبقت ترجمته(3).

صفوان بن یحیی: سبقت ترجمته(4).

1- فروع الکافی: الکلینی، 5/ 485، تهذیب الأحکام: الطوسی، 8/ 254.

2- ظ: ص79.

3- ظ: ص91.

4- ظ: ص78.

دلالـة الروايـة ان المعتبر فی اليمين قصد الحالف إذا كان محقاً أو مظلوماً، فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته، ولا تنعقد اليمين إلا بالنية، ولو حلف من غير نيّة لم تنعقد، سواء كان بصريح أو كناية وهی يمين اللغو(1).

1- ظ: شـرائع الإسلام: المحقق الحلی، 2/ 149، مسالک الإفهام: الشهيد الثانی، 11/ 191، ملاذ الأخيار: محمد باقر المجلسـی، 14/ 16، مستند الشيعة: النراقی، 17/ 468.

المطلب الثالث: فی من نذر ان یحج ماشیاً فعجزَ

وفیه مسألة واحدة وهی: حکم من نذر الحج ماشیاً فعجزَ

عرض الروایة 89- عن الصفار، عن إبراهیم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی الحسن علیه السلام قال: سأله عباد بن عبد الله البصری عن رجل جعل لله علیه نذراً علی نفسه المشی إلی بیت الله الحرام، فمشی نصف الطریق أقلّ أو أکثر؟ قال: «ینظر ما کان ینفق من ذلک الموضع فیتصدّق به»(1).

البحث السندی الصفار: سبقت ترجمته(2).

إبراهیم بن هاشم: سبقت ترجمته(3).

1- تهذیب الأحکام: الطوسی، 8/ 285 - 286، الاستبصار: الطوسی، 4/ 53.

2- ظ: ص80.

3- ظ: ص91.

عبد الرحمن بن حماد: وهو عبد الرحمن بن أبی حمّاد(1)، (له کتاب) (2)، (ثقة)(3).

إبراهیم بن عبد الحمید: سبقت ترجمته(4).

دلالة الروایة من نذر أن یحج ماشیاً، فعجز عن المشی وتعذر علیه سقط عنه المشی وکان له ان یحج راکباً ولا کفارة علیه، لأنه لا تکلیف إلا بمقدور ولان التکلیف منوط بالوسع، فجاز حجه راکباً، ویستحب له ان یتصدق من ذلک الموضع(5).

1- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 238.

2- الفهرست: الطوسی، 177، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 95.

3- الثقات الأخیار: حسین المظاهری، 215.

4- ظ: ص71.

5- ظ: المقنعة: المفید، 565، النهایة: الطوسی، 565، المهذب: القاضی ابن البراج، 2/ 411، المعتبر، المحقق الحلی، 2/ 764، جواهر الکلام: محمد حسن النجفی، 17/ 353، ط. ق.

الفصل الرابع: روايات الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام فى الأحكام

اشارة

عرض ودلالة

ولبيان روايات الإمام الكاظم عليه السلام بخصوص الأحكام ينتظم الفصل فى تسعة مباحث وعلى النحو الآتى:

المبحث الأول: كتاب الذباحة.

المبحث الثانى: كتاب الأطعمة والأشربة.

المبحث الثالث: كتاب إحياء الموات.

المبحث الرابع: كتاب اللقطة.

المبحث خامس: كتاب الفرائض والمواريث.

المبحث السادس: كتاب القضاء.

المبحث السابع: كتاب الشهادات.

المبحث الثامن: كتاب الحدود.

المبحث التاسع: كتاب الديات.

المبحث الأول: كتاب الذباحة

اشارة

ولغرض توضيح دلالات مسائل الذباحة ينتظم المبحث فى مطلبين وعلى النحو الآتى:

المطلب الأول: من أحكام الذبح.

المطلب الثانى: فى ما يقطع من الحيوانات قبل الذكاة.

المطلب الأول: من أحكام الذبح

اشارة

وفيه مسألتان وهما:

المسألة الأولى: فى صفة الذبح

عرض الرواية 90- عن على، عن أبيه، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر فى المنحر؟ فقال: «للبقر الذّبح، وما نُحِرَ فليس بذكىّ»(1).

البحث السندى على: هو على بن إبراهيم القمى: سبقت ترجمته(2).

إبراهيم بن هاشم: سبقت ترجمته(3).

صفوان: سبقت ترجمته(4).

1- فروع الكافى: الكلينى، 4/ 241، تهذيب الأحكام: الطوسى، 9/ 50.

2- ظ: ص79.

3- ظ: ص91.

4- ظ: ص78.

دلالـة الروايـة دلت الروايـة على اعتبار الذبـح فى البقر واختصاصه بذلک، وهى التذكية الشـرعية له، فان نحر المذبوح حُرِّمَ ولم يحل أكله لعدم مشروعية غير الذبح فى البقر(1).

المسألة الثانية: فى صفة النَّحْر

عرض الرواية 91- عن عدة من أصـحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعلى بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نصـر، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى الحسن الأول عليه السـلام: إنَّ أهل مكـة لا يـذبحون البقر، وإنما ينحرون فى اللَّبّة، فما ترى فى اكل لحمها؟ قال: فقال عليه السلام: «)فَذَبَحُوها وَما كادُوا يَفْعَلُونَ((2)، لا تأكل إلا ما ذُبح»(3).

غريب الحديث اللَّبّة: (وهى موضع النحر)(4).

1- ظ: المقنع: الصـدوق، 417، كتاب الخلاف: الطوسـى، 6/ 25، كتـاب السـرائر: ابن إدريس الحلى، 5/ 165، كشف اللثام: الفاضـل الهندى، 9/ 229، رياض المسائل: على الطباطبائى، 13/ 324، مستند الشيعة، النراقى، 15/ 407، جامع المدارک: أحمد الخوانسارى، 5/ 119.

2- سورة البقرة: الآية 71.

3- فروع الكافى: الكلينى، 4/ 241، تهذيب الأحكام: الطوسى، 9/ 51.

4- تهذيب اللغة: الأزهرى، 15/ 243.

البحث السندی عدة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها(1).

سهل بن زياد: سبقت ترجمته(2).

علی بن إبراهيم: سبقت ترجمته(3).

إبراهيم بن هاشم: سبقت ترجمته(4).

علی بن محمد: سبقت ترجمته(5).

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(6).

ابن أبی نصر: سبقت ترجمته(7).

يونس بن يعقوب: البجلی، الكوفی، من أصحاب الإمام الصادق والإمام موسی بن جعفر والإمام علی بن موسی الرضا عليهم السلام(8)، وروی عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: «إنّه من شيعتنا القدماء»(9)، (له كتاب) (10)، وحينما مات بعث إليه أبو الحسن الرضا عليه

1- ظ: ص72.

2- ظ: ص68.

3- ظ: ص79.

4- ظ: ص91.

5- ظ: ص68.

6- ظ: ص76.

7- ظ: ص86.

8- رجال الطوسی: الطوسی، 323، 345، 368.

9- إختيار معرفة الرجال: الطوسی، 324، التحرير الطاووسی: حسن بن زين الدين، 312.

10- الفهرست: الطوسی، 266، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 148.

السلام بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج إليه، وأمر مواليه وموالى أبيه وجدّه ان يحضروا جنازته ودفنه بالبقيع(1)، (وكان صحيح الاعتقاد ثبتاً)(2)، (ثقة) (3).

دلالة الرواية دلت الرواية على اعتبار الذبح فى البقر، فلا يحلّ بدونه، وتحريم أكل لحم البقر إلا إذا ذبح لاختصاص التذكية الشرعية للبقر بالذبح(4).

1- ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسى، 324.

2- فائق المقال: أحمد البصرى، 173.

3- رجال الطوسى: الطوسى، 345، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 456.

4- ظ: كتاب الخلاف: الطوسى، 6/ 25، كتاب السرائر: ابن إدريس الحلى، 5/ 165، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلى، 11/ 99، كشف اللثام: الفاضل الهندى، 9/ 229، رياض المسائل: على الطباطبائى، 13/ 324، مستند الشيعة: النراقى، 15/ 408، جامع المدارك: أحمد الخوانسارى، 5/ 119.

المطلب الثانی: فی ما یقطع من الحیوانات قبل الذکاة

وفیه مسألة واحدة وهی: حکم ما یقطع من ألْیات الضأن

عرض الروایة 92- عن الحسین بن محمد، عن معلی بن محمد، عن الحسن بن علی قال: سألت أبا الحسن علیه السلام فقلت له: جُعِلْتُ فداک، إنَّ أهل الجبل تثقل عندهم أَلْیَات الغنم فیقطعونها؟ فقال: «حرام هی»، فقلت: جُعِلْتُ فداک، فنصطبح بها؟ فقال: «أما علمت أنه یصیب الید والثوب، وهو حرام»(1).

غریب الحدیث نصطبح بها: أی مما یُسْرَج به(2).

البحث السندی الحسین بن محمد: أبو عبد الله الحسین بن محمد بن عمران بن أبی بکر الأشعری القمی(3)، من أصحاب الإمام موسی بن جعفر الکاظم، والإمام

1- فروع الکافی: الکلینی، 4/ 270، تهذیب الأحکام: الطوسی، 9/ 72.

2- ظ: الصحاح: الجوهری، 1/ 380.

3- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 66.

محمد الجواد علیهما السلام(1)، (له کتاب)(2)، (ثقة)(3).

معلی بن محمد: البصری، روی عنه الحسین بن محمد(4)، له کتب، منها: الایمان ودرجاته ومنازله وزیادته ونقصانه، الکفر ووجوهه، دلائل الإمامة، الملاحم(5)، ثقة فی الحدیث(6).

الحسن بن علی: سبقت ترجمته(7).

دلالة الروایة اختلف العلماء فی تحدید دلالة هذه الروایة علی فریقین:

الفریق الأول: قالوا بنجاسة أَلْیَات الغنم المبانة من الحیوان الحی؛ لأن کل ما ابین من أجزائه التی تحل بها الحیاة فهو میتة، یحرم أکله وبیعه واستعماله فی جمیع وجوه الانتفاع حتی بالإستصباح، لاطلاق النهی عن استعمال المیتة وما دل علی المنع فیما لا یُقبل التطهیر(8).

1- و(5) ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 335، 375.

2- رجال النجاشی: النجاشی، 66.

3- رجال النجاشی: النجاشی، 66، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 161، فائق المقال: أحمد البصری، 105.

4- ظ: رجال الطوسی: الطوسی، 429

5- ظ: الفهرست: الطوسی، 247، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 37.

6- ظ: الثقات الأخیار: حسین المظاهری، 376..

7- ظ: ص77.

8- ظ: النهایة: الطوسی، 587، کتاب السرائر: ابن إدریس الحلی، 5/ 176، مستند الشیعة: النراقی، 14/ 76، جواهر الکلام: محمد حسن النجفی، 22/ 16، 36/ 341، ط. ق.

الفريق الثانی: قالوا بنجاسة أَلْيَات الغنم المبانة من الحيوان الحی؛ لأن كل ما أبين من أجزائه التی تحل بها الحياة فهو ميتة يحرم أكله وحرمة استعماله على وجه يوجب تلويث البدن والثياب، وإذا لم يصبْ اليد والثوب جاز استعماله فی الإستصباح، ولذا أعاد السائل السؤال عن الانتفاع به للاستصباح، ومقتضی قوله عليه السلام فی الجواب ثانياً: «أما علمت» كون النهی عن الانتفاع المزبور المذكور إرشادياً؛ لئلا يبتلی الشخص المستعمل تلك الاليات بنجاسة البدن والثوب(1)، وعن أبی واقد الليثی قال قدم رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم المدينة وبها ناس يعمدون إلی اليات الغنم وأسنمة الابل فيجبونها فقال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم: «ما قُطِعَ من البهيمةِ وهی حيّة فهی مَيّتة»(2).

1- ظ: كتاب المكاسب: مرتضی الانصاری، 1/ 102، منية الطالب: موسی الخوانساری، 1/ 28، كتاب الطهارة: روح الله الخمينی، 3/ 123، إرشاد الطالب: جواد التبريزی، 1/ 36.

2- مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، 5/ 218، سنن أبی داود: أبو داود، 1/ 652، جامع الترمذی: الترمذی، 360، مسند أبی يعلی: أبو يعلی الموصلی، 2/ 14.

المبحث الثانى: كتاب الأطعمة والأشربة

اشارة

ولغرض توضيح دلالات مسائل الأطعمة والأشربة ينتظم المبحث فى مطلبين وعلى النحو الآتى:

المطلب الأول: من الأطعمة المحرمة.

المطلب الثانى: من الأشربة المحرمة.

المطلب الأول: من الأطعمة المحرمة

وفيه مسألة واحدة وهى: ما يحرم من الذبيحة

عرض الرواية 93- عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبيدالله الدهقان، عن دُرُسْت، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن أبى الحسن عليه السلام قال: «حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغُدَد والطحال والمرارة»(1).

البحث السندى محمد بن أحمد: سبقت ترجمته(2).

محمد بن عيسى: سبقت ترجمته(3).

عبيدالله الدهقان: سبقت ترجمته(4).

1- تهذيب الأحكام: الطوسى، 9/ 69، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 24/ 171.

2- ظ: ص82.

3- ظ: ص69.

4- ظ: ص79.

دُرُسْت: سبقت ترجمته(1).

إبراهيم بن عبد الحميد: سبقت ترجمته(2).

دلالـة الروايـة دلت الرواية على بيان ما يحرم من أجزاء الحيوان المحلل أكله وإن ذكّى أشـياء منها: الدم، والخصـيتان والقضـيب والمثانة، والغُدَد والطحال والمرارة(3).

1- ظ: ص70.

2- ظ: ص71.

3- ظ: كشف اللثام: الفاضل الهنـدى، 9/ 278، رياض المسائل: على الطباطبائى، 13/ 420، مستند الشيعة: النراقى، 15/ 133، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 36/ 343، ط. ق.

المطلب الثانی: من الأشربة المحرمة

اشارة

وفیه مسألتان وهما:

المسألة الأولی: حکم الخمر وما فعل فعل الخمر

عرض الروایة 94- عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علی بن یقطین، عن أخیه الحسین بن علی بن یقطین، عن أبیه علی بن یقطین، عن أبی الحسن الماضی علیه السلام قال: «إن الله عزَّوجلَّ لم یحرم الخمر لاسمِها، ولکنه حرمها لعاقبتها، فما کان عاقبته الخمر فهو خمر»(1).

البحث السندی محمد بن یحیی: سبقت ترجمته(2).

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(3).

الحسن بن علی بن یقطین: سبقت ترجمته(4).

1- فروع الکافی: الکلینی، 4/ 424، تهذیب الأحکام: الطوسی، 9/ 101.

2- ظ: ص75.

3- ظ: ص76.

4- ظ: ص77.

الحسين بن على بن يقطين: سبقت ترجمته(1).

على بن يقطين: سبقت ترجمته(2).

دلالة الرواية تحريم الخمر موضع وفاق بين المسلمين، لثبوت تحريمه فى دين الإسلام ضرورة، ويلحق به فى التحريم كل ما أسكر وكل ما كان كذلك فهو حرام(3).

المسألة الثانية: شارب الخمر وعاقبته

عرض الرواية 95- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبى نصر، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: إنا روينا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من شرب الخمر لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً»؟(4)، قال: فقال عليه السلام: «صدقوا»، قلت: وكيف لا تُحتسب صلاته أربعين صباحاً لا أقلَّ من ذلك ولا أكثر؟ فقال: «إن الله عزَّوجلَّ قدر خلق الإنسان فصيره نطفة أربعين يوماً، ثم نقلها فصيرها علقة أربعين يوماً، ثم نقلها فصيرها مضغة أربعين يوماً، فهو إذا شرب الخمر، بقيت مُشَاشه أربعين يوماً على

1- ظ: ص77.

2- ظ: ص74.

3- ظ: المعتبر: المحقق الحلى، 1/ 424، مسالك الإفهام: الشهيد الثانى، 12/ 71، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلى،: 11/ 192، ذخيرة المعاد: المحقق السبزوارى، 1/ 154، مشارق الشموس: المحقق الخوانسارى، 1/ 335، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 36/ 373، ط. ق، جامع المدارک: أحمد الخوانسارى، 5/ 173، المكاسب المحرمة: روح الله الخمينى، 1/ 17.

4- مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، 2/35، سنن ابن ماجة: ابن ماجة القزوينى، 4/68، جامع الترمذى: الترمذى، 437.

قدر انتقال خلقته»، قال: ثمَّ قال علیه السلام: «وکذلک جمیع غذائه: أکْله وشربه یبقی فی مُشاشه أربعین یوماً»(1).

غریب الحدیث مُشَاشَه: المشاشه بالضم رأس العظم الممکن المضغ، والجمع مشاش(2).

البحث السندی محمد بن یحیی: سبقت ترجمته(3).

أحمد بن محمد بن عیسی: سبقت ترجمته(4).

ابن أبی نصر: سبقت ترجمته(5).

الحسین بن خالد: سبقت ترجمته(6).

دلالـة الروایة ذکر الإمام علیه السـلام اختلاف الأحوال فی الرحم للتنبیه علی ان التغییر الکامل فی بدن الإنسان وانتقاله من حال إلی حال، لا ـ یکون فی أقـل من أربعین یومـاً، فخروج أثر الحرام عن البـدن وقلع بقیـة الشـرب وأثره عن البـدن لا ـ یکون فی أقل منه، وقـد قرر الشارع الأربعین یوماً حداً لذلک(7).

1- فروع الکافی: الکلینی، 4/ 414، تهذیب الأحکام: الطوسی، 9/ 98.

2- ظ: القاموس المحیط: الفیروزآبادی، 2/ 288.

3- ظ: ص75.

4- ظ: ص76.

5- ظ: ص86.

6- ظ: ص157.

7- ظ: مرآة العقول: محمد باقر المجلسی، 22/ 258، ملاذ الأخیار: محمد باقر المجلسی، 11/ 346.

المبحث الثالث: كتاب إحياء الموات

اشارة

ولغرض توضيح دلالات مسائل إحياء الموات ينتظم المبحث فی مطلبين وعلی النحو الآتی:

المطلب الأول: من أحكام الأرض.

المطلب الثانی: حكم المشتركات فی التملك إذا لم تكن ملك أحد بعينه.

المطلب الأول: من أحكام الأرض

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم أرض الذمى إذا أسلم

عرض الرواية 96- عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: رجل من أهل نجران يكون له أرض ثم يسلم، أىُّ شىء عليه، ما صالحهم عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ؟ أو ما على المسلمين؟ قال: «عليه ما على المسلمين، إنهم لو أسلموا لم يصالحهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم »(1).

البحث السندى الحسن بن محمد بن سماعة: سبقت ترجمته(2).

عبد الله بن جبلة: سبقت ترجمته(3).

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته(4).

1- تهذيب الأحكام: الطوسى، 7/ 141، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 25/ 416.

2- ظ: ص94.

3- ظ: ص150.

4- ظ: ص105.

دلالة الرواية لو أسـلم الذمى المالک للأرض کان حکم أرضه حکم من أسلم أهلها طوعاً، وسقط ما على أرضه من مال الصلح؛ لأنه جزية وقد سـقطت بالإسـلام، وله التصـرف فيها بالبيع والشـراء والوقف وسائر أنواع التصـرف إذا عمرها وقام بعمارتها، وليس عليه شىء فيها سوى الزکاة المفروضة مع اجتماع الشرائط(1).

1- ظ: تذکرة الفقهاء: العلامة الحلى، 9/ 185، رياض المسائل: على الطباطبائى، 8/ 122.

المطلب الثانی: حکم المشترکات فی التملک إذا لم تکن ملک أحد بعینه

وفیه مسألة واحدة وهی: حکم المشترکات فی التملک

عرض الروایة 97- عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سـنان، عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن ماء الوادی؟ فقال: «إن المسلمین شرکاء فی الماء والنار والکلأ»(1).

البحث السندی أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(2).

محمد بن سنان: أبو جعفر الزاهری، روی عن الإمام علی بن موسی الرضا علیه السلام وله عنه مسائل(3)، من خاصة الإمام موسی بن جعفر

1- تهذیب الأحکام: الطوسی، 7/ 133، من لا یحضره الفقیه: الصدوق، 3/ 145.

2- ظ: ص76.

3- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 328.

عليه السلام وثقاته، وأهل الورع والفقه من شيعته، وممن روى النص على إمامة الإمام على بن موسى الرضا عليه السلام (1)، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر والإمام على بن موسى الرضا والإمام محمد الجواد عليهم السلام(2)، وهو من الوكلاء الممدوحين للإمام محمد الجواد عليه السلام، فقد روى عن على بن الحسين بن داود قال: سمعت أبا جعفر الثانى عليه السلام يذكر محمد بن سنان بخير ويقول: «رضى الله عنه برضائى عنه فما خالفنى وما خالف أبى قط»(3)، له رسالة أبى جعفر الجواد عليه السلام إلى أهل البصرة(4).

وقد صنف كتباً، منها: كتاب الطرائف، كتاب الأظلة، كتاب المكاسب، كتاب الحج، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الشراء والبيع, كتاب الوصية، كتاب النوادر(5)، ثقة معتمد عليه(6).

دلالة الرواية ان هذه الأمور من المشتركات فى التملك بين سائر المسلمين وهى مباحة للجميع، فان الناس فيها شرع سواء كالماء الجارى والكلأ المباح الذى لا

1- ظ: الإرشاد: المفيد، 2/ 248.

2- ظ: رجال البرقى: البرقى، 293، 330، 341.

3- كتاب الغيبة: الطوسى، 348.

4- ظ: الفهرست: الطوسى، 206.

5- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 328.

6- ظ: الإرشاد: المفيد، 2/ 248، رجال المجلسى: محمد باقر المجلسى، 303، الرسائل الرجالية: أبو المعالى الكلباسى، 3/ 651، أصول علم الرجال: محمد على المعلم، 2/ 301.

يختص بأحـد وهو الذى ينبت فى موات الأرض يرعاه الناس، والنار والمقصود بها الشـجر الذى يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه(1)، وقد ورد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المسلمون شركاء فى ثلاثٍ فى الماء والكلأ والنار»(2).

1- ظ: المبسوط فى فقه الإمامية: الطوسـى، 3/ 98، كفاية الأحكام: المحقق السبزوارى، 2/ 655، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 38/ 116، ط. ق.

2- مسـند أحمـد بن حنبل: أحمد بن حنبل، 5/ 364، سـنن أبى داود: أبو داود، 2/ 140، سـنن ابن ماجـة: ابن ماجة القزوينى، 3/ 186، مصنف ابن أبى شيبة: ابن أبى شيبة، 5/ 391، السنن الكبرى: البيهقى، 6/ 150.

المبحث الرابع: كتاب اللقطة

اشارة

ولغرض توضيح دلالة مسألة اللقطة ينتظم المبحث فی مطلبٍ وعلی النحو الآتی:

مطلبٌ: حكم لقطة الحرم.

مطلبٌ: حكم لقطة الحرم

وفيه مسألة واحدة وهى: أخذ لقطة الحرم

عرض الرواية 98- عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبى بصير، عن على بن أبى حمزة، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً فى الحرم فأخذه؟ قال: «بئسما صنع، ما كان ينبغى له أن يأخذه»، قال: قلت: قد ابتلى بذلك؟ قال: «يعرّفه»، قلت: فإنه قد عَرّفه فلم يجد له باغياً؟ فقال: «يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو ضامن»(1).

البحث السندى الصفار: سبقت ترجمته(2).

محمد بن الحسين بن أبى الخطاب: سبقت ترجمته(3).

1- تهذيب الأحكام: الطوسى، 6/ 338، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 25/ 463.

2- ظ: ص80.

3- ظ: ص89.

وهيب بن حفص: أبو على الجُرَيْرى، روى عن أبى عبد الله وأبى الحسن عليهما السلام، ووقفَ(1)، من أصحاب الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام (2)، وله كتب: منها: كتاب تفسير القرآن، كتاب فى الشرائع مبوب(3)، (ثقة) (4).

أبو بصير: يحيى بن القاسم، وقيل يحيى بن أبى القاسم واسم أبى القاسم إسحاق، الأسدى، روى عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام (5)، من أصحاب الإمام محمد الباقر(6)، والإمام موسى الكاظم عليهما السلام (7)، له كتاب يوم وليلة، كتاب مناسک الحج(8)، ثقة(9).

على بن أبى حمزة: سبقت ترجمته(10).

1- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 431.

2- ظ: رجال البرقى: البرقى، 251، رجال الطوسى: الطوسى، 317.

3- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 431، الفهرست: الطوسى، 257، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 144.

4- رجال النجاشى: النجاشى، 341، فائق المقال: أحمد البصرى، 167.

5- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 441.

6- ظ: رجال البرقى: البرقى، 87، رجال الطوسى: الطوسى، 149.

7- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 346.

8- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 441، الفهرست: الطوسى، 262، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 146.

9- رجال النجاشى: النجاشى، 441، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 30/ 510.

10- ظ: ص91.

دلالة الرواية لقطة الحرم لا يجوز أخذها وتملكها، فان أخذها فليعرفها سنة، فإن جاء صاحبها فبها؛ وإلا تصدق بها بعد الحول، وكان ضامناً فيما لو لم يرضَ صاحبها بالصدقة(1).

1- ظ: النهاية: الطوسى، 284 - 285، كشف الرموز: الفاضل الآبى، 2/ 410 - 411، مسالک الإفهام: الشهيد الثانى، 12/ 516، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلى، 7/ 421.

المبحث الخامس: كتاب الفرائض والمواريث

اشارة

ولغرض توضيح دلالات مسائل الفرائض والمواريث ينتظم المبحث فی ثلاثة مطالب وعلی النحو الآتی:

المطلب الأول: میراث الأولاد والابوین.

المطلب الثانی: میراث الزوجة.

المطلب الثالث: میراث المفقود.

المطلب الأول: میراث الأولاد والابوین

اشارة

وفیه ثلاث مسائل وهی:

المسألة الأولی: میراث الولد

عرض الروایة 99- عن أبی علی الأشـعری، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن خداش المنقریّ أنه سأل أبا الحسن علیه السلام عن رجل مات وترک ابنته وأخاه؟ قال: «المال للابنة»(1).

البحث السندی أبو علی الأشعری: سبقت ترجمته(2).

محمد بن عبد الجبار: سبقت ترجمته(3).

صفوان: سبقت ترجمته(4).

1- فروع الکافی: الکلینی، 5/ 96، تهذیب الأحکام: الطوسی، 9/ 237.

2- ظ: ص82.

3- ظ: ص110.

4- ظ: ص78.

عبد الله بن خداش المنقريّ: من أصحاب الإمام جعفر الصادق(1) والإمام موسى بن جعفر عليهما السلام(2)، (ثقة)(3).

دلالة الرواية ترث البنتُ المنفردة نصف المال بالفرض والباقي يرد عليها، وليس للأخ نصيب مع البنت لأن الأقرب يمنع الابعد ولان البنت تتقرب إلى الميّت بنفسها والأخ إنما يتقرب إليه بالأب(4).

المسألة الثانية: ميراث الأبوين

عرض الرواية 100- عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمّه وأخاه؟ قال: «يا شيخ، تريد على الكتاب»؟، قال: قلت: نعم، قال: «كان على عليه السلام يعطى المال الأقرب فالأقرب»، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: «قد أخبرتک أن علياً عليه السلام كان يعطى المال الأقرب فالأقرب»(5).

1- ظ: رجال الطوسى، 231.

2- ظ: رجال البرقى: البرقى، 303، رجال الطوسى: الطوسى، 340.

3- اختيار معرفة الرجال: الطوسى، 373، التحرير الطاووسى: حسن بن زين الدين، 170، فائق المقال: أحمد البصرى، 124.

4- ظ: الانتصار: الشريف المرتضى، 581، النهاية: الطوسى، 633، مسالک الإفهام: الشهيد الثانى، 13/ 97، مفتاح الكرامة: محمد جواد العاملى، 24/ 322، مستند الشيعة: النراقى، 19/ 171، فقه الصادق: الروحانى، 37/ 31.

5- فروع الكافى: الكلينى، 5/ 100، تهذيب الأحكام: الطوسى، 9/ 231.

البحث السندی الحسین بن محمد: سبقت ترجمته(1).

معلی بن محمد: سبقت ترجمته(2).

الحسن بن علی: سبقت ترجمته(3).

حماد بن عثمان: ابن عمر بن خالـد الفزاری، کوفی، روی عن أبی عبـد الله الصادق وأبی الحسن الکاظم وأبی الحسن الرضا علیهم السـلام (4)، من أصحاب الإمام جعفر الصادق والإمام موسی ابن جعفر والإمام علی بن موسی علیهم السلام، (له کتاب)(5)، (ثقة) (6).

دلالة الروایة إذا انفردت الأم ترث المال کلّه الثلث فرضاً لقوله تعالی:)فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ((7)، والباقی بالرد، ولا یجتمع الأخ مع الأم فکل قریب یحجب البعید لأن الأم أقرب إلی المیّت من الأخ لأنه یتقرب إلیه بها، والأم تتقرب بنفسها، فیکون المال للأم والأخ یُحجب(8).

1- ظ: ص196.

2- ظ: ص196.

3- ظ: ص77.

4- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 143.

5- ظ: رجال البرقی: البرقی، 329،2890،145، رجال الطوسی: الطوسی، 354،334،186.

6- الفهرست: الطوسی، 115، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 60.

7- سورة النساء: الآیة 11.

8- ظ: الانتصار: الشریف المرتضی، 578، مسالک الإفهام: الشهید الثانی، 13/ 118، مفتاح الکرامة: محمد جواد العاملی، 24/ 328، ریاض المسائل: علی الطباطبائی، 14/ 270، مستند الشیعة: النراقی، 19/ 119.

المسألة الثالثة: ميراث أولاد الأولاد

عرض الرواية 101- عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن سعد بن أبى خلف، عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: «بنات الابنة يُقِمْنَ مقام البنت إذا لم يكن للميّت بنات ولا وارث غيرهنَّ، وبنات الابن يَقِمْنَ مقام الإبن، إذا لم يكن للميّت أولاد ولا وارث غيرهنَّ»(1).

البحث السندى عدّة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها(2).

سهل بن زياد: سبقت ترجمته(3).

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته(4).

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(5).

1- فروع الكافى: الكلينى، 5/ 97، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، 4/ 188، تهذيب الأحكام: الطوسى، 9/ 269، الاستبصار، الطوسى، 4/ 174.

2- ظ: ص72.

3- ظ: ص68.

4- ظ: ص75.

5- ظ: ص76.

ابن محبوب: سبقت ترجمته(1).

سعد بن أبی خلف: سبقت ترجمته(2).

دلالـة الرواية أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم فی مقاسـمة الأبوين، ويترتبون الأقرب فالأقرب؛ لأنهم فی الميراث ولد حقيقة، فلكلٍّ نصـيب من يتقرب به، ذكراً أو أنثی، فلولد الابن نصيب الابن وان كان انثی، ولولد البنت نصيب البنت وان كان ذكراً، والمراد بقوله عليه السلام: «ولا وارث غيرهنَّ»، من الأولاد للصلب غير من تقرب به ولد ولد(3).

1- ظ: ص70.

2- ظ: ص105.

3- ظ: النهاية: الطوسی، 634، مسالک الإفهام: الشهيد الثانی، 13/ 125، كفاية الاحكام: المحقق السبزواری، 2/ 824، مفتاح الكرامة: محمد جواد العاملی، 24، 373، رياض المسائل: علی الطباطبائی، 14/ 287، مستند الشيعة: النراقی، 19/ 190، جواهر الكلام: محمد حسن النجفی، 39/ 123، ط.ق، جامع المدارک: أحمد الخوانساری، 5/ 314.

المطلب الثانی: میراث الزوجة

وفیه مسألة واحدة وهی: میراث الزوجة إذا لم یکن وارث غیرها

عرض الروایة 102- عن حمید بن زیاد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن الحسن بن زیاد العطار، عن محمد بن نعیم الصحاف قال: مات محمد بن أبی عمیر بیّاع السابری، وأوصی إلیَّ، وترک امرأة له، ولم یترک وارثاً غیرها، فکتبتُ إلی العبد الصالح علیه السلام ؟ فکتب إلیَّ: «اعطِ المرأة الربع، واحمل الباقی إلینا»(1).

البحث السندی حمید بن زیاد: سبقت ترجمته(2).

الحسن بن محمد بن سماعة: سبقت ترجمته(3).

1- فروع الکافی: الکلینی، 5/ 134، تهذیب الاحکام: الطوسی، 9/ 252، الاستبصار: الطوسی، 4/ 158.

2- ظ: ص94.

3- ظ: ص94.

محمد بن الحسن بن زياد العطار: سبقت ترجمته(1).

محمد بن نعيم الصحاف: روى عن أبى عبد الله عليه السلام (2)، من أصحاب الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام (3)، (ثقة) (4).

دلة الرواية على أمرين وهما:

1- تنفيذ الوصية واجبة بنص القرآن الكريم كما فى آية المواريث.

2- حصر نصيب الزوجة بالربع مع عدم الولد وان ظاهر القرآن الكريم يدل على ذلک كما فى قوله تعالى: {وَلَـهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ}(5)، وعدم الرد عليها ويدفع الباقى للإمام(6).

1- ظ: ص180.

2- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 53.

3- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 296.

4- رجال النجاشى: النجاشى، 53، فائق المقال: أحمد البصرى، 159.

5- سورة النساء: الآية 12.

6- ظ: مسالک الإفهام: الشهيد الثانى، 13/ 69، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلى، 11/ 430، رياض المسائل: على الطباطبائى، 14/ 369، مستند الشيعة: النراقى، 19/ 396، جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 39/ 80، ط. ق.

المطلب الثالث: ميراث المفقود

اشارة

وفيه ثلاث مسائل وهى:

المسألة الأولى: ميراث المفقود الذى لا يُعْرَفُ له وارث

عرض الرواية 103- عن على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن هشام بن سالم قال: سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام - وأنا جالس - فقال: إنّه كان عند أبى أجير يعمل عنده بالأجر، فقدناه وبقى له من أجره شىء، ولا نعرف وارثاً؟ قال: «فاطلبوه»، قال: قد طلبناه فلم نجده، قال: فقال: «مساكين» - وحرك يديه - قال: فأعاد عليه، قال: «اطلب واجهد، فإن قدرت عليه، وإلاّ فهو كسبيل مالك حتى يجيئ له طالب، فإن حدث بک حَدَث فأوصِ به إن جاء له طالب أن يُدْفَعَ إليه»(1).

البحث السندى على بن إبراهيم: سبقت ترجمته(2).

1- فروع الكافى: الكلينى، 5/ 163 ـ 164، تهذيب الأحكام: الطوسى، 9/ 330، الاستبصار: الطوسى، 4/ 204 - 205.

2- ظ: ص79.

محمد بن عيسى بن عبيد: سبقت ترجمته(1).

يونس: سبقت ترجمته(2).

هشام بن سالم: الجَواليقيّ، روى عن أبى عبد الله وأبى الحسن عليهما السلام(3)، من أصحاب الإمام جعفر الصادق والإمام موسى بن جعفر عليهما السلام(4)، (له أصل) (5)، وله كتب، منها: كتاب الحج، كتاب التفسير، كتاب المعراج(6)، ثقة ثقة وجليل القدر والمنزلة(7).

خطاب الأعور: وهو خطاب بن عبد الله الهمدانى الأعور من أصحاب الإمام جعفر بن محمد الصادق(8) عليه السلام، ثقة(9).

دلالة الرواية عدم جواز التصرف بمال الغير مع عدم معرفة المالک أو ورثته، فلو غاب صاحب المال غيبةً لا يعلم خبره، فيتربص به مدّة لا يعيش إليها مثله

1- ظ: ص69.

2- ظ: ص69.

3- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 434.

4- ظ: رجال البرقى: البرقى، 214، 288، رجال الطوسى: الطوسى، 318، 345.

5- الفهرست: الطوسى، 257، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 145.

6- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 434.

7- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 434، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 347، فائق المقال: أحمد البصرى، 169.

8- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 200.

9- ظ: الثقات الأخيار: حسين المظاهرى، 153.

عادة، فأجتهـد فی طلبه والسؤال والفحص والارتقاب، ومع عـدم التمکن من الوصول إلی المالک أو ورثته، فیکون بیان التصـرف بهذا المال بعد الیأس عن صاحبه بأن یمسـکه حتی یتبین صاحبه، ویوصـی به عند وفاته، لأن مقتضـی احترام المال الاهتمام بإیصاله إلی صاحبه أو من یقوم مقامه، ومعنی قوله علیه السلام: «کسبیل مالک» انه یتصرف به ویضمنه إن جاء المالک فیدفعه إلیه(1).

المسألة الثانیة: میراث المیّت الذی لا یُعْرَف له وارث

عرض الروایة 104- عن یونس، عن الهیثم أبی رَوْح صاحب الخان قال: کتبت إلی عبد صالح علیه السـلام: إنّی أتقبّل الفنادق، فینزل عندی الرجل فیموت فجأة، لا أعرفه، ولا أعرف بلاده، ولا ورثته، فیبقی المال عندی، کیف أصنع به، ولمن ذلک المال؟ فکتب علیه السلام: «اترکه علی حاله»(2).

البحث السندی یونس: سبقت ترجمته(3).

1- ظ: کفایـة الأحکـام: المحقق السبزواری، 2/ 803، مفتاح الکرامـة: محمـد جواد العاملی، 24/ 278، جواهر الکلام: محمد حسـن النجفی، 25/ 47، ط. ق، جامع المدارک: أحمد الخوانساری، 3/ 335، منیة الطالب: موسی الخوانساری، 1/ 68.

2- فروع الکافی: الکلینی، 5/ 164، تهذیب الأحکام: الطوسی، 9/ 331، الاستبصار: الطوسی، 4/ 204.

3- ظ: ص69.

الهيثم أبى روح: روى عنه يونس بن عبد الرحمن، ثقة(1).

دلالة الرواية دلت الرواية ان المأمور به فيها ترک المال على حاله، ولم يذكر فيها غاية انتهاء الترک(2).

المسألة الثالثة: فى ميراث الغائب

عرض الرواية 105- عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال:

سألته عن رجل كان له ولد، فغاب بعض ولده ولم يدرِ أين هو، ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يُعزل حتى يجيئ»، قلت: فُقِدَ الرجل فلم يجيء؟ فقال: «إن كان ورثة الرجل ملاءً بماله اقتسموه بينهم، فإن جاء ردّوه عليه»(3).

البحث السندى أبو على الأشعرى: سبقت ترجمته(4).

محمد بن عبد الجبار: سبقت ترجمته(5).

1- ظ: الثقات الأخيار: حسين المظاهرى، 396.

2- ظ: كفاية الاحكام: المحقق السبزوارى، 2/ 803، مستند الشيعة، النراقى، 19/90.

3- فروع الكافى: الكلينى، 5/ 165، تهذيب الأحكام: الطوسى، 9/ 329.

4- ظ: ص82.

5- ظ: ص110.

صفوان: سبقت ترجمته(1).

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته(2).

دلالة الرواية الأصل فی ذلک عدم جواز التصـرف بمال الغير حتی يثبت السـبب الموجب لنقله، ووجوب الإيصاء علی من عنده مال الغير وضمان ذلک إذا وقع تقسيمه علی ورثة الرجل ان كانوا ميسوری الحال(3).

1- ظ: ص78.

2- ظ: ص105.

3- ظ: كفاية الأحكام: المحقق السبزواری، 2/ 803، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلی، 11/ 540.

المبحث السادس: كتاب القضاء

اشارة

ولغرض توضيح دلالة مسألة القضاء ينتظم المبحث فی مطلبٍ وعلی النحو الآتی:

مطلبٌ: فی کیفیة الحکم.

مطلبٌ: فی کیفیة الحکم

وفیه مسألة واحدة وهی: الحکم بالقرعة فی القضایا المشکلة

عرض الروایة 106- عن محمد بن أحمد بن یحیی، عن موسی بن عمر، عن علی بن عثمان، عن محمد بن حکیم قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن شیء؟ فقال لی: «کل مجهول ففیه القرعة»، قلت له: إن القرعة تخطئ وتصیب؟ فقال: «کلما حکم الله به فلیس بمخطئ»(1).

البحث السندی محمد بن أحمد بن یحیی: سبقت ترجمته(2).

موسی بن عمر: ابن بَزِیْغ، کوفی(3)، من أصحاب الإمام محمد الجواد والإمام علی الهادی علیهما السلام(4)، (له کتاب النوادر) (5)، (ثقة) (6).

1- تهذیب الأحکام: الطوسی، 6/ 199، من لا یحضره الفقیه: الصدوق، 3/ 52.

2- ظ: ص82.

3- ظ: رجال النجاشی: النجاشی، 409.

4- ظ: رجال البرقی: البرقی، 352، 356، رجال الطوسی: الطوسی، 378، 391.

5- الفهرست: الطوسی، 244، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، 137.

6- رجال النجاشی: النجاشی، 409، خلاصة الأقوال: العلامة الحلی، 417، فائق المقال: أحمد البصری، 165.

على بن عثمان: ابن رزين، من أصحاب الإمام على بن موسى الرضا عليه السلام (1).

محمد بن حكيم: سبقت ترجمته(2).

دلالة الرواية وكُلُّ اَمرٍ مشكلٍ يَشْتَبِهُ الحكم فيه، فينبغى ان تستعمل فيه القرعة، والمجهول فى الرواية: هو الموضوع المشتبه المندرج واقعاً تحت أحد عنوانين علم حكمهما، فإذا كان الحق معيناً فى الواقع واشتبه علينا ظاهراً، فلو حضر اثنان عند الحاكم معاً فى حالة واحدة وادّعيا معاً فى حالة واحدة كل واحد منهما على صاحبه، من غير ان يسبق أحدهما بها فهنا تحقق السبق واشتبه السابق، فالحكم فى ذلك ان يقرع بينهما، أو ما كان مردداً بين شيئين أو أكثر، ولم يكن معيناً فى الواقع أيضاً ويطلب فيه التعيين كما لو كان بين ذوى حقوق مشتركة ولم يتراضوا بسهم عيّنه بعضهم من غير معين فيقرع بينهم(3).

أما قوله عليه السلام: «كلما حكم الله به فليس بمخطئ»، فيحتمل معنيين وهما:

الأول: ان حكم الله تبارك وتعالى لا يخطئ فى القرعة أبداً(4).

الثانى: ان ما خرج بالقرعة فهو حكم الله عز وجل.

1- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 362.

2- ظ: ص134.

3- ظ: النهاية: الطوسى، 345، كتاب الخلاف: الطوسى، 6/ 234، عوائد الأيام: النراقى، 658، القضاء والشهادات: مرتضى الأنصارى، 118.

4- ظ: عوائد الأيام: النراقى، 641.

المبحث السابع: كتاب الشهادات

اشارة

ولغرض توضيح دلالات مسائل الشهادات ينتظم المبحث فی مطلبين وعلى النحو الآتی:

المطلب الأول: فی تحمل الشهادة.

المطلب الثانی: الشهادة على إقرار المرأة.

المطلب الأول: فی تحمل الشهادة

وفيه مسألة واحدة وهی: الرجل يُدعى إلى الشهادة

عرض الرواية 107- عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبی الحسن عليه السلام فی قول الله عز وجل:)وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا((1)؟ فقال: «إذا دعاک الرجل لتشهد له علی دَين أو حقّ، لم ينبغِ لک أن تَقَاعَسَ عنه»(2).

غريب الحديث تَقَاعَسَ: تقاعس الرجل عن الأمر، أی تأخَّر ولم يتقدم فيه(3).

البحث السندی عدّة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها(4).

1- سورة البقرة: الآية 282.

2- فروع الكافی: الكلينی، 5/ 414، تهذيب الأحكام: الطوسی، 6/ 233.

3- ظ: الصحاح: الجوهری، 3/ 964.

4- ظ: ص72.

أحمد بن محمد بن عيسى: سبقت ترجمته(1).

الحسين بن سعيد: سبقت ترجمته(2).

محمد بن الفضيل: سبقت ترجمته(3).

دلالـة الروايـة الشـهادة من الأمور الضـرورية التى لا ينفک الإنسان عنها؛ لوقوع الحاجة إلى المعاملات والطلاق، وغير ذلک، فلا يجوز ان يمتنع الإنسان من الشـهادة، إذا دعى إليها ليشهد إذا كان من أهلها، فلو لـم يجب تحمل الشهادة أدى ذلک إلى التنازع غالباً وعدم التخلص منه، وذلک منافٍ للحكمة، فوجب ان يكون تحمل الشهادة واجباً إذا دعى إليها(4).

1- ظ: ص76.

2- ظ: ص87.

3- ظ: ص117.

4- ظ: المقنعـة: المفيد، 728، الكـافى فى الفقه: أبو الصـلاح الحلبى، 396، النهاية: الطوسى، 328، المراسم فى الفقه الإمامى: سـلار الديلمى، 234، المهذب: القاضـى ابن البراج، 2/ 560، الدروس الشـرعية: الشهيد الأول، 2/ 96، مسالک الإفهام: الشـهيد الثانى، 14/ 267، مجموعة فتاوى ابن الجنيد: على الاشتهاردى، 331.

المطلب الثانی: الشهادة علی إقرار المرأة

وفیه مسألة واحدة وهی: الرجل یشهد علی المرأة ولا یَنظر إلی وجهها

عرض الروایة 108- عن محمد یحیی، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عیسی، عن أخیه جعفر بن عیسی بن یقطین، عن أبی الحسن الأول علیه السلام قال: «لا بأس بالشهادة علی إقرار المرأة ولیست بمُسْتَفرَة، إذا عُرفت بعینها، أو حضر من یعرفها، فأما ان لا تعرف بعینها، ولا یحضر من یعرفها، فلا یجوز للشهود أن یشهدوا علیها، وعلی إقرارها دون أن تسفر وینظروا إلیها»(1).

البحث السندی محمد بن یحیی: سبقت ترجمته(2).

محمد بن أحمد: سبقت ترجمته(3).

1- فروع الکافی: الکلینی، 5/ 438، تهذیب الأحکام: الطوسی، 6/ 213، الاستبصار: الطوسی، 3/ 25.

2- ظ: ص75.

3- ظ: ص82.

محمد بن عيسى: سبقت ترجمته(1).

جعفر بن عيسى بن يقطين: روى عن الإمام على بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال فيه خيراً(2)، (ثقة)(3).

دلالـة الروايـة من الجـائز ان يكون لتحمل الشـهادة على إقرار المرأة إذا شـهد على امرأة وهو عارف لها بنفسه، مع القـدرة على تعيينها كأن يعرف صوتها، أو أن يحضر فى مجلس الشهادة من يعرفها، فحينئذٍ جاز له الشهادة عليها من دون أن تسفر عن وجهها، فإن شک فيها لم يجزْ أن يشهد عليها حتى تسفر عن وجهها لينظر إليها ليميزها لتحمل الشهادة(4).

1- ظ: ص69.

2- ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسى، 415، التحرير الطاووسى: حسن بن زين الدين، 65.

3- خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 123.

4- ظ: المهذب: القاضـى ابن البراج، 2/ 560، قواعد الاحكام: العلامة الحلى، 3/ 501، كشف اللثام: الفاضل الهندى، 10/ 343، نظام القضاء والشهادة: جعفر السبحانى، 2/ 327 - 328.

المبحث الثامن: كتاب الحدود

اشارة

ولغرض توضيح دلالات مسائل الحدود ينتظم المبحث فی مطلبين وعلی النحو الآتی:

المطلب الأول: فی حد الزنا.

المطلب الثانی: فی حد القذف.

المطلب الأول: فی حد الزنا

اشارة

وفيه مسألتان وهما:

المسألة الأولى: ثبوت الإحصان الموجب للحد

عرض الرواية 109- عن أبی علی الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل إذا هو زنی وعنده السريّة والأمَة يطأها أَتُحْصِنُهُ الأمة وتكون عنده؟ قال: «نعم، إنّما ذلک لأنّ عنده ما يغنيه عن الزنا»، قلت: فإن كان عنده أمة زعم أنّه لا يطأها؟ فقال: «لا يُصَدّق»، قلت: فإن كانت عنده امرأة متعةً، أَتُحْصِنُه؟ قال: «لا، إنما هو علی الشیء الدائم عنده»(1).

البحث السندی أبو علی الأشعری: سبقت ترجمته(2).

1- فروع الكافی: الكلينی، 5/ 190، تهذيب الأحكام: الطوسی، 10/ 13، الاستبصار: الطوسی، 4/ 212.

2- ظ: ص82.

محمد بن عبد الجبار: سبقت ترجمته(1).

صفوان: سبقت ترجمته(2).

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته(3).

دلالـة الروايـة حـدَّ الاحصان الموجب لإقامة الحد على الزانى هو ان تكون له زوجة أو ملک يمين يتمكن من وطئها متى شاء، ولا فرق فى الموطوءة التى يحصل بها الاحصان بين الحرة والأمة؛ لأن هذه الصفات إذا ثبتت فهو مستغن بالحلال عن الحرام، واحترز بالعقد الدائم عن المنقطع لأن نكاح المتعة لا يُحصن، وان عدم الاحصان فيه معلّله بعدم الدوام(4).

المسألة الثانية: فى كيفية الحد

عرض الرواية 110- عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان

1- ظ: ص110.

2- ظ: ص78.

3- ظ: ص105.

4- ظ: المقنعة: المفيد، 775، الانتصار: الشريف المرتضى، 521، الكافى فى الفقه: أبو الصلاح الحلبى، 368، النهاية: الطوسى، 693، المهذب: القاضـى ابن البراج، 2/ 519، كتـاب السـرائر: ابن إدريس الحلى، 6/ 159، المختصـر النافع فى فقه الإماميـة: المحقق الحلى، 291، قواعد الاحكام: العلامة الحلى، 3/ 528، مسالک الإفهام: الشهيد الثانى، 14/ 335، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلى، 13/ 17 - 18، جامع المدارک: أحمد الخوانسارى، 7/ 8، فقه الصادق: الروحانى، 39/ 160.

بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزانى، كيف يجلد؟ قال: «أشدّ الجلد»، فقلت: فوق الثياب؟ فقال: «بل يُجَرّد»(1).

البحث السندى أبو على الأشعرى: سبقت ترجمته(2).

محمد بن عبد الجبار: سبقت ترجمته(3).

صفوان بن يحيى: سبقت ترجمته(4).

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته(5).

دلالة الرواية يُجلد الزانى مجرداً ما عدا عورته، لأن حقيقة الجلد ضرب الجلد، ويضرب أشد الضرب لقوله تعالى:)وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ((6)، والضرب الضعيف رأفة وقد نُهى عنه(7).

1- فروع الكافى: الكلينى، 5/ 196 - 197، تهذيب الأحكام: الطوسى، 10/ 31.

2- ظ: ص82.

3- ظ: ص110.

4- ظ: ص78.

5- ظ: ص105.

6- سورة النور: الآية 2.

7- ظ: المختصر النافع فى فقه الإمامية: المحقق الحلى، 294، قواعد الاحكام: العلامة الحلى، 3/ 530، غاية المرام: مفلح الصيمرى، 4/ 320، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلى، 13/ 77، كشف اللثام: الفاضل الهندى، 10/ 458 - 459.

المطلب الثانی: فی حد القذف

وفیه مسألة واحدة وهی: فی کیفیة صفة حد القذف

عرض الروایة 111- عن علی بن إبراهیم، عن محمد بن عیسی، عن یونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبی الحسن علیه السلام قال: «المفتری یضرب بین الضربین، یضرب جسده کلّه فوق ثیابه»(1).

البحث السندی علی بن إبراهیم: سبقت ترجمته(2). محمد بن عیسی: سبقت ترجمته(3).

یونس: سبقت ترجمته(4). إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته(5).

دلالة الروایة یُجلد القاذف بثیابه ولا یُجرد عنها، ویقتصر علی الضرب المتوسط(6).

1- فروع الکافی: الکلینی، 5/ 230، تهذیب الاحکام: الطوسی، 10/ 67.

2- ظ: ص79.

3- ظ: ص69.

4- ظ: ص69.

5- ظ: ص105.

6- ظ: مسالک الإفهام: الشهید الثانی، 14/ 450، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبیلی، 13/ 151، کشف اللثام: الفاضل الهندی، 10/ 536، ریاض المسائل: علی الطباطبائی، 16/ 53، مبانی تکملة المنهاج: الخوئی، 1/ 263.

المبحث التاسع: كتاب الديات

اشارة

ولغرض توضيح دلالات مسائل الديات ينتظم المبحث فی مطلبين وعلى النحو الآتی:

المطلب الأول: حكم الإجهاض من قبل المرأة.

المطلب الثانی: حكم من زنا بحامل فقتل ولدها.

المطلب الأول: حكم الإجهاض

وفيه مسألة واحدة وهى: شرب الدواء لإسقاط الجنين

عرض الرواية 112- عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن محمد بن أبى حمزة، وحسين الرواسى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحمل فتشرب الدواء فتلقى ما فى بطنها؟ فقال: «لا»، فقلت: فإنما هو نطفة؟ قال: «إن أول ما يُخلق نطفة»(1).

البحث السندى الحسين بن سعيد: سبقت ترجمته(2).

ابن أبى عمير: سبقت ترجمته(3).

محمد بن أبى حمزة: سبقت ترجمته(4).

1- من لا يحضره الفقيه: الصدوق، 4/ 122، وسائل الشيعة: الحر العاملى، 29/ 25 - 26.

2- ظ: ص87.

3- ظ: ص95.

4- ظ: ص74.

حسين الرواسى: الحسين بن عثمان بن شريک العامرى، الكوفى، روى عن أبى عبد الله وأبى الحسن عليهما السلام (1)، من أصحاب الإمام جعفر الصادق عليه السلام (2)، (له كتاب) (3)، فاضل خير ثقة(4).

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته(5).

دلالة الرواية يحرم على المرأة إسقاط النطفة منها بعد انعقادها فى أى مرحلة من مراحل تكوينها كانت بلا فرق فى نشوئه عن رغبة منها أو عدمها، وحرمة شرب الدواء لإسقاط النطفة، ولو ألقته فعليها دية ما ألقته ولا نصيب لها من ديته لأنها قتلته(6).

1- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 53.

2- ظ: رجال الطوسى: الطوسى، 182.

3- الفهرست: الطوسى، 111.

4- ظ: رجال النجاشى: النجاشى، 53، اختيار معرفة الرجال: الطوسى، 313، خلاصة الأقوال: العلامة الحلى، 164، فائق المقال: أحمد البصرى، 104.

5- ظ: ص105.

6- ظ: مسالک الإفهام: الشهيد الثانى، 15/ 480، روضة المتقين: محمد تقى المجلسى، 17/ 334، رياض المسائل: على الطباطبائى، 16/ 548، فقه الصادق: الروحانى، 40/ 430، الفقه والمسائل الطبية: محمد آصف المحسنى، 69، فقه الأسرة: فاضل الصفار، 390.

المطلب الثانی: حکم من زنا بحامل فقتل ولدها

وفیه مسألة واحدة وهی: دیة الجنین

عرض الروایة 113- عن الحسین بن سعید، عن محمد بن الفضیل قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن لص دخل علی امرأة حبلی فوقع علیها فألقت ما فی بطنها فوثبت علیه المرأة فقتلته؟ قال: «بطل دم اللص، وعلی المقتول دیة سخلتها»(1).

غریب الحدیث السخل: (مالم یُتَمَّمْ من کلِّ شیءٍ) (2).

البحث السندی الحسین بن سعید: سبقت ترجمته(3).

1- من لا یحضره الفقیه: الصدوق، 4/ 105، وسائل الشیعة: الحر العاملی، 29/ 402.

2- القاموس المحیط: الفیروزآبادی، 3/ 395.

3- ظ: ص87.

محمد بن الفضيل: سبقت ترجمته(1).

دلالة الرواية دلت الرواية على ان دم اللص ذهب هدراً، وكانت دية ولدها على عصبة المقتول السارق(2).

1- ظ: ص117.

2- ظ: جواهر الكلام: محمد حسن النجفى، 43/ 88، ط. ق، تقريرات الحدود والتعزيرات: محمد رضا الكلپايكانى، 2/ 40.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه المنتجبين وعلى مَنْ اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فأشكر الله سبحانه وتعالى، وأحمده، مصلياً على النبى وآله أن يسّر لى إتمام هذه الدراسة المتعلقة بأحد أئمة المسلمين وهو الإمام السابع من أئمة أهل البيت عليهم السلام حفيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الذى نشأ فى بيت والده الإمام جعفر الصادق عليه السلام متأثراً بسيرة أبيه عليه السلام، وهذا هو شأن النسب الرفيع والمعدن الأصيل والمنبت الكريم فأخلاقه وسيرته وشمائله وسجاياه قبس من نور النبوّة، وتديّنه وورعه، وتقواه وزهده، وعبادته وتنسكه التزام بالكتاب والسنة الشريفة، وتأدب بأدب القرآن الكريم، وكان لقوّة تدينه وشدة إخلاصه لربّه أثر واضح فى تكوين شخصيته، فلم يكن يخشى فى الحق لومة لائم، وبعد هذا المرور الراصد لحياة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ومتابعة رواياته الفقهية يمكن استخلاص أهم النتائج التى أسفرت عنها هذه الدراسة، وهى:

1- إن الإمام عليه السلام يمثل الرعاية الإلهية لإنسانية الإنسان من

خلال الاعتراف بواقعية وجوده المادى، ثم الانطلاق بهذا الواقع والسـمو به إلى رحاب الله سبحانه وتعالى، من خلال الامداد الغيبى حيث يكون ذلک ضرورياً، واكرامه بالكرامات الظاهرة واكتنافه بالألطاف الإلهيّة الخفيّة اللامحدودة حيث يصبح محلاً وأهلاً لها.

2- انصراف الإمام عليه السلام إلى مواصلة المشروع العلمى والفكرى الذى بلغ أوج عظمته فى عهد الإمام الصادق عليه السلام، فبدأ بقيادة حركيـة علميـة واسـعة باعتباره وريثاً فكرياً لتلک المنظومة المعرفية المتكاملة فى فهم أبعاد الحديث الشـريف وتطبيقاته مع متطلبات الحياة والواقع المعاش، وقـد انضوى تحت لواء هـذه المدرسـة كثير من الطلاب ورواة الحـديث وحملـة الفقه الذين تخرجوا من مدرسـته ويعود لهؤلاء الفضل فى تـدوين التراث العلمى للإمام عليه السـلام والذى يُعد من ذخائر الثروات العلمية فى الإسـلام وكنوز التراث الإسـلامى، وقد بلغت مؤلفاتهم من الرسائل المئات.

3- أشـارت الشـهادات التى كتبها علماء المسـلمين عن مكانـة الإمام الكاظم عليه السـلام الساميـة، إلى تمتعه بالمناقب والفضائل العالية والنبيلة، وانه أعلم أهل زمانه وأفضلهم وأتقاهم وأشدهم تمسكاً بالدين.

4- أثبتت هذه الدراسة كثرة العطاء العلمى والفكرى للإمام الكاظم عليه السـلام وتميّزه فى العلوم والمعارف الإسلامية، الأمر الذى أسهم فى تدعيم الفكر الإسلامى وتعميق الرؤية الفكرية للإسلام.

5- روى عنه عليه السـلام المحـدّثون فى مختلف أبواب الفقه الإسـلامى، أكثر مما رووه عن غيره ممن جاء بعده من الأئمة من أهل البيت عليهم السلام.

6- شـمولية روايات الإمام عليه السـلام الفقهية وذلک باستيعابها أغلب أبواب الفقه من عبادات وعقود وإيقاعات وأحكام، فكان له فی جُلّ مسائل الأحكام الشرعية حكم معيّن.

7- بلغت روايات الإمام الكاظم عليه السلام التی أوردتها المصادر الحديثية (2138) رواية فقهية موزعة على جميع أبواب الفقه الإسلامی ابتداءً من كتاب الطهارة وانتهاءً إلى كتاب الديات.

8- عـدم مخالفـة الإمام عليه السـلام للأحكام التی قدرها آباؤه عليهم السـلام لإثبات ذلک للأمة بأنهم يسـتقون من منبع واحد لا يخالف بعضهم بعضاً، خلافاً لما عليه غيرهم.

9- يُنبئ الاختصار فی بعض إجابات الإمام عليه السـلام لسائليه شـدة التحرز من وطأة الجهاز الحاكم التی كان لها دور فی عـدم التوسـعة والاكتفاء بالاختصار الوافی.

وبعد؛ فهذه خطوات عامة اتضحت لی من خلال دراستی لشخصية الإمام الكاظم عليه السلام ورواياته الفقهية، وربما هناک جوانب أخرى مررت بها سـريعاً فی أثناء هـذه الدراسـة المتواضـعة التی احتسـبها عنـد الله خالصـةً لوجهه الكريم، وأسأله عزوجل إن يجعل ثواب هـذه الدراسة فی ميزان حسـناتی وحسنات آبائی وإخوانی رحمهم الله، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتی الله بقلب سليم، كما أرجو إن تكون موفقـةً وإلاـ فحسبی أننی قـدّمت جهـدی وأفرغت وسـعی وطاقتی، والله الموفق وهو حسـبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمـد لله رب العالمين.

الباحث

المحتويات

مقمة اللجنة العلمية. 7

الإهداء. 10

الرموز والمصطلحات... 11

بسم الله الرحمن الرحيم. 12

المقدمة. 12

الفصل الأول

حياة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام

المبحث الأول: سيرة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام الشخصية. 21

المطلب الأول.. 23

اسمه عليه السلام. 23

نسبه عليه السلام. 24

ولادته عليه السلام. 25

وفاته عليه السلام. 27

سبب وفاته عليه السلام. 31

مدفنه عليه السلام. 35

المطلب الثانى.. 38

كنيته عليه السلام. 38

ألقابه عليه السلام. 40

نقش خاتمه عليه السلام. 45

المطلب الثالث... 47

أسرته عليه السلام. 47

أبوه عليه السلام. 48

أمّه عليه السلام. 50

إخوته عليه السلام. 51

أما أخوات الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام فهنَّ: 53

زوجاته عليه السلام. 54

أولاده عليه السلام. 55

أولاد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام من البنين... 57

أولاد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام من البنات.... 64

المطلب الرابع: صفاته وتكامل شخصيته عليه السلام. 71

أولاً: صفاته فى عبادته عليه السلام. 71

ثانياً: سماته فى أخلاقه وسجاياه عليه السلام. 73

المطلب الخامس: من بديع كراماته عليه السلام. 78

المطلب السادس: أقوال علماء المسلمين وشهاداتهم حول مكانة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهم السلام. 83

المبحث الثانى: السيرة العلمية والفكرية للإمام موسى ابن جعفر الكاظم عليه السلام. 91

توطئة. 93

المطلب الأول: النص على إمامته عليه السلام. 96

المطلب الثانى: الأثر القرآنى عند الإمام عليه السلام. 100

إنّ الأئمة شهداء الله عز وجل على خلقه. 101

فى من دان الله عز وجل بغير إمام من الله عز وجل... 102

عرض الأعمال على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.. 103

تجدد النعم للعاصين... 103

إنّ الأئمة عليهم السلام ورثوا علم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجميع الأنبياء والأوصياء عليهم السلام الذين من قبلهم.. 103

من حافظ على صلاته أو ضيعها. 105

معنى الصبر.. 106

آيات نبى الله موسى عليه السلام. 106

المطلب الثالث: أثره عليه السلام فى الحديث الشريف.... 107

العمل بالكتاب والسنة الشريفة. 108

ثواب من حفظ أربعين حديثاً. 108

فى التحمل والأداء. 109

فى نقد متن الحديث.... 109

فى فضل الإمام الحسن والإمام الحسين عليهما السلام. 110

شروط الإيمان.. 110

غسل اليدين قبل الطعام. 110

موقف العقيلى من حديث الإمام موسى بن جعفر عليه السلام. 111

أبو الصلت وأهل البيت عليهم السلام. 112

المطلب الرابع: أثره فى العقائد عليه السلام. 114

أولاً: التوحيد.. 115

ثانياً: الإمامة. 119

المطلب الخامس: الآثار العلمية للإمام عليه السلام. 130

1- مسائل على بن جعفر عليه السلام. 130

2- مسند الإمام موسى بن جعفر عليه السلام. 131

3- مسند الإمام الكاظم أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام. 132

4- رسالة كتبها الإمام عليه السلام إلى على بن سُويْد السائىّ... 132

5- وصية الإمام موسى بن جعفر عليه السلام لهشام بن الحكم وصفته للعقل... 133

6- كتاب الوصية. 134

7- مكاتيب الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام. 134

المطلب السادس: تلامذته عليه السلام ورواة حديثه. 135

الفصل الثانى

روايات الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام فى العبادات

المبحث الأول: كتاب الطهارة 139

المطلب الأول: من أحكام الماء المضاف والمستعمل.. 141

المسألة الأولى: حكم الطهارة بماء الورد. 141

المسألة الثانية: استعمال الماء الذى تسخنه الشمس..... 145

المسألة الثالثة: الإغتسال بغسالة الحمَّام. 148

المطلب الثانى: من أحكام الأسآر. 150

وفيه مسألة واحدة وهى: استعمال فضل وضوء الحائض..... 150

المطلب الثالث: من أحكام نواقض الوضوء. 154

المسالة الأولى: حكم الإغفاء فى حال خفاء الصوت.... 154

المسألة الثانية: حكم الرعاف والحجامة والقىء. 158

المسألة الثالثة: حكم خروج الندى والصفرة من المقعدة. 160

المطلب الرابع: من أحكام الخلوة. 162

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم التغوط بين القبور.. 162

المطلب الخامس: من أحكام الوضوء. 164

المسألة الأولى: حكم من نسى بعض أعضاء الوضوء. 164

المسألة الثانية: حكم مس المحدث للقرآن الكريم.. 166

المسألة الثالثة: حكم النكس فى مسح الرجلين... 168

المطلب السادس: من أحكام غسل الجنابة. 170

المسألة الأولى: حكم اجتماع ميت وجنب ومحدث، وهناك ماء لا يكفى للجميع.. 170

المسألة الثانية: حكم الغسل على الرجل والمرأة بالجماع.. 171

المسألة الثالثة: حكم خضاب الجنب.... 173

المسألة الرابعة: حكم الوضوء مع غسل الجنابة. 175

المطلب السابع: من أحكام الحيض.... 178

المسألة الثانية: حكم تمريض الحائض المريض وقت خروج روحه. 181

المسألة الثالثة: عن أقل الحيض وأكثره. 184

المطلب الثامن: من أحكام الاستحاضة. 186

المطلب التاسع: من أحكام الاحتضار. 188

المسألة الثانية: تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت.... 190

المطلب العاشر: من أحكام غسل الميّت... 193

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم غسل السقط... 193

المطلب الحادى عشر: من أحكام تكفين الميّت... 196

وفيه مسألة واحدة وهى: تجهيز الميت وتكفينه من الزكاة. 196

المطلب الثانى عشر: من أحكام صلاة الجنازة. 198

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم الصلاة على الطفل إذا مات.... 198

المطلب الثالث عشر: من أحكام التيمم.. 200

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم التيمم مع القدرة على شراء الماء للطهارة. 200

المطلب الرابع عشر: من أحكام النجاسات والأوانى.. 203

المسألة الأولى: غسل الثوب إذا أصابه البول.. 203

المسألة الثانية: حكم ما يشترى من سوق المسلمين... 204

المسألة الثالثة: حكم استعمال أوانى الذهب والفضة. 207

المبحث الثانى: كتاب الصلاة 210

المطلب الأول: من أحكام المواقيت... 211

المسألة الأولى: غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية. 211

المسألة الثانية: ابتداء النوافل بعد الصبح وبعد العصر.. 213

المطلب الثانى: من أحكام القِبلة. 216

وفيه مسألة واحدة وهى: من صلى إلى غير القبلة. 216

المطلب الثالث: من أحكام أفعال الصلاة. 218

المسألة الأولى: مَن نسى تكبيرة الافتتاح... 218

المسألة الثانية: القراءة فى الفرائض بالقدر والتوحيد.. 219

المسألة الثالثة: حكم الجهر على المرأة إذا صلت بالنساء. 221

المسألة الرابعة: الذكر فى الركوع والسجود. 222

المطلب الرابع: من قواطع الصلاة. 224

وفيه مسألة واحدة وهى: الصلاة ونواقض الطهارة. 224

المطلب الخامس: من أحكام الشك فى الصلاة. 227

المسألة الأولى: من شك فى صلاته كلها. 227

المسألة الثانية: حكم كثير الشك فى الصلاة. 229

المطلب السادس: حكم صلاة الآيات... 231

وفيه مسألة واحدة وهى: صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر.. 231

المطلب السابع: فى نافلة شهر رمضان.. 233

وفيه مسألة واحدة وهى: ما يزاد من الصلاة فى شهر رمضان. 233

المطلب الثامن: من أحكام صلاة الجماعة. 235

وفيه مسألة واحدة وهى: سبق المأموم الإمام فى الركوع. 235

المطلب التاسع: من أحكام صلاة المسافر. 237

وفيه مسألة واحدة وهى: التقصير أو الإتمام بمكة. 237

المبحث الثالث: كتاب الزكاة 239

المطلب الأول: حكم المال الذى لا يحول عليه الحَول فى يد صاحبه. 241

وفيه مسألة واحدة وهى: اشتراط الملك والتملك فى أداء الزكاة. 241

دلالة الرواية. 242

المطلب الثانى: حكم من ترك لأهله نفقة. 243

وفيه مسألة واحدة وهى: الرجل يُخَلف عن أهله من النفقة ما يكون فى مثلها الزكاة. 243

المطلب الثالث: حكم تفضيل القرابة فى الزكاة. 245

وفيه مسألة واحدة وهى: من تحِلّ له من الأهل وتحرُمُ له من الزكاة. 245

المطلب الرابع: حكم قضاء الزكاة عن الميّت... 248

وفيه مسألة واحدة وهى: تنفيذ الوصية وحكم دفع الزكاة إلى واجب النفقة. 248

المطلب الخامس: من أحكام زكاة الفطرة. 250

وفيه مسألة واحدة وهى: سقوط الفطرة عن الفقير.. 250

المبحث الرابع: كتاب الصوم. 253

المطلب الأول: فى صيام يوم الشك.... 255

وفيه مسألة واحدة وهى: اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان أو مِن شهر شعبان. 255

المطلب الثانى: حكم الصيام فى السفر. 258

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم من سافر فى شهر رمضان.. 258

المطلب الثالث: حكم العاجز عن الصيام. 260

وفيه مسألة واحدة وهى: الشيخ والعجوز إذا عجزوا عن الصوم. 260

المطلب الرابع: حكم صوم النفساء. 262

وفيه مسألة واحدة وهى: النفساء وصحة الصوم. 262

المبحث الخامس: كتاب الاعتكاف... 265

مطلبٌ: من أحكام الاعتكاف... 267

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم المعتكف يجامع أهله. 267

المبحث السادس: كتاب الحج.. 269

المطلب الأول: حكم حج الصبيان.. 271

وفيه مسالة واحدة وهى: اشتراط البلوغ فى الحج... 271

المطلب الثانى: من أحكام مواقيت الإحرام. 272

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم من مرَّ بالمدينة وأراد أن يعدل بالإحرام من الشجرة إلى ذات عرق... 272

المطلب الثالث: غسل الإحرام. 274

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم. 274

المطلب الرابع: من تروك الإحرام. 276

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم التظليل للمُحرم. 276

المطلب الخامس: من أحكام زيارة البيت الحرام. 278

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم طواف النساء. 278

الفصل الثالث

روايات الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام فى العقود والإيقاعات

القسم الأول: روايات الإمام الكاظم عليه السلام فى العقود. 282

المبحث الأول: كتاب التجارة 283

المطلب الأول: عقد البيع وشروطه. 285

المسألة الأولى: الاشتراط بوصف المبيع مملوكاً. 285

المسألة الثانية: بخس المكيال والبيع بمكيال مجهول.. 287

المطلب الثانى: من أحكام الخيار. 289

وفيه مسألة واحدة وهى: خيار تأخير إقباض الثمن والمثمن عن ثلاثة أيام. 289

المطلب الثالث: من أحكام الصرف... 291

وفيه مسألة واحدة وهى: من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثم تغير السعر قبل المحاسبة. 291

المطلب الرابع: من أحكام المساومة. 293

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم المساومة فى البيع على ما ليس عنده. 293

المبحث الثانى: كتاب الرهن، كتاب الضمان، كتاب الصلح، كتاب الشركة، كتاب المضاربة. 295

المطلب الأول: من أحكام الرهن.. 297

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم بيع الرهن إذا غاب صاحبه. 297

المطلب الثانى: من أحكام الضمان.. 299

وفيه مسألة واحدة وهى: لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه. 299

المطلب الثالث: من أحكام الصلح.. 301

وفيه مسألة واحدة وهى: الصلح بين الناس مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه، لا مع علم أحدهما وجهل الآخر.. 301

المطلب الرابع: من أحكام الشركة. 303

وفيه مسألة واحدة وهى: تساوى الشريكين فى الربح والخسران إن تساوى المالان.. 303

المطلب الخامس: من أحكام المضاربة. 305

وفيه مسألة واحدة وهى: يثبت للعامل الحصة المشترطة من الربح ولا يلزمه الخسران.. 305

المبحث الثالث: كتاب الوقف، كتاب الوصايا 307

المطلب الأول: من أحكام الوقف.... 309

وفيه مسألة واحدة وهى: شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه. 309

المطلب الثانى: من أحكام الوصايا 311

المسألة الأولى: حكم الوصية بثلث المال.. 311

المسألة الثانية: حكم من أوصى بوصايا متعددة. 312

المسألة الثالثة: حكم من أوصى بجزء من ماله، أو بسهم منه. 313

المبحث الرابع: كتاب النكاح.. 315

المطلب الأول: أولياء العقد.. 317

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم ولاية الأب على البنت غير البالغة. 317

المطلب الثانى: ما يحرم بالرضاع.. 319

المسألة الأولى وهى: حكم ثبوت التحريم فى الرضاع.. 319

المسألة الثانية: وهى اشتراط اللبن أن يكون لفحل واحد.. 321

المطلب الثالث: ما يحرم باستيفاء العَدَدَ. 323

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة. 323

المطلب الرابع: من أحكام نكاح المتعة. 325

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم التمتع بالزانية المشهورة بالزنا. 325

المطلب الخامس: حكم الشرط فى النكاح.. 327

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم من شرط لامرأته شرطاً. 327

المطلب السادس: من أحكام الأولاد. 329

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم ختان الصبى يوم السابع من ولادته. 329

القسم الثانی: روایات الإمام الکاظم علیه السلام فی الإیقاعات... 331

المبحث الأول: کتاب الطلاق.. 333

المطلب الأول: فى اشتراط صحة الطلاق بطهر المطلقة. 335

وفيه مسألة واحدة وهى: من طلق زوجته فى طهر من غير جماع.. 335

المطلب الثانى: فى اشتراط اجماع الشاهدين فى سماع الصيغة. 337

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم من طلق وفرق بين الشهود. 337

المطلب الثالث: فى طلاق الحامل.. 339

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم الحامل إذا وضعت سقطاً. 339

المطلب الرابع: حكم النفقة والسكنى لذات العدّة الرجعية أو البائنة. 341

المسألة الأولى: حكم إقامة المطلقة فى بيت زوجها. 341

المسألة الثانية: المطلقة طلاقاً بائناً أو رجعياً ماذا لها على زوجها فى عدتها. 343

المبحث الثانى: كتاب الظهار. 347

مطلبٌ: من أحكام الظهار. 349

المسألة الأولى: حكم الظهار مع اليمين... 349

المسألة الثانية: حكم تعليق الظهار على الشرط... 350

المبحث الثالث: كتاب الأيمان والنذور. 353

المطلب الأول: فى ما لا يلزم من الأيمان.. 355

المسألة الأولى: حكم من حلف ان لا يشترى لأهله شيئاً. 355

المسألة الثانية: فى متعلق اليمين... 356

المطلب الثانى: النيّة فى اليمين.. 358

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم اليمين إذا خالف لفظه نيته. 358

المطلب الثالث: فى من نذر ان يحج ماشياً فعجزَ. 360

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم من نذر الحج ماشياً فعجزَ.. 360

الفصل الرابع

روايات الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام فى الأحكام

المبحث الأول: كتاب الذباحة. 365

المطلب الأول: من أحكام الذبح.. 367

المسألة الأولى: فى صفة الذبح... 367

المسألة الثانية: فى صفة النَّحْر.. 368

المطلب الثانى: فى ما يقطع من الحيوانات قبل الذكاة. 371

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم ما يقطع من أَلْيَات الضأن.. 371

المبحث الثانى: كتاب الأطعمة والأشربة. 375

المطلب الأول: من الأطعمة المحرمة. 377

وفيه مسألة واحدة وهى: ما يحرم من الذبيحة. 377

المطلب الثانى: من الأشربة المحرمة. 379

المسألة الأولى: حكم الخمر وما فعل فعل الخمر.. 379

المسألة الثانية: شارب الخمر وعاقبته. 380

المبحث الثالث: كتاب إحياء الموات... 383

المطلب الأول: من أحكام الأرض.... 385

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم أرض الذمى إذا أسلم.. 385

المطلب الثانى: حكم المشتركات فى التملك إذا لم تكن ملك أحد بعينه. 387

وفيه مسألة واحدة وهى: حكم المشتركات فى التملك..... 387

المبحث الرابع: كتاب اللقطة. 391

مطلبٌ: حكم لقطة الحرم. 393

وفيه مسألة واحدة وهى: أخذ لقطة الحرم. 393

المبحث الخامس: كتاب الفرائض والمواريث... 397

المطلب الأول: ميراث الأولاد والابوين.. 399

المسألة الأولى: ميراث الولد.. 399

المسألة الثانية: ميراث الأبوين... 400

المسألة الثالثة: ميراث أولاد الأولاد. 402

المطلب الثانى: ميراث الزوجة. 404

وفيه مسألة واحدة وهى: ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها. 404

المطلب الثالث: ميراث المفقود. 406

المسألة الأولى: ميراث المفقود الذى لا يُعْرَفُ له وارث.... 406

المسألة الثانية: ميراث الميّت الذى لا يُعْرَف له وارث.... 408

المسألة الثالثة: فى ميراث الغائب.... 409

المبحث السادس: كتاب القضاء. 411

مطلبٌ: فى كيفية الحكم.. 413

وفيه مسألة واحدة وهى: الحكم بالقرعة فى القضايا المشكلة. 413

المبحث السابع: كتاب الشهادات... 415

المطلب الأول: فى تحمل الشهادة. 417

وفيه مسألة واحدة وهى: الرجل يُدعى إلى الشهادة. 417

المطلب الثانى: الشهادة على إقرار المرأة. 419

وفيه مسألة واحدة وهى: الرجل يشهد على المرأة ولا يَنظر إلى وجهها. 419

المبحث الثامن: كتاب الحدود. 421

المطلب الأول: فى حد الزنا 423

المسألة الأولى: ثبوت الإحصان الموجب للحد.. 423

المسألة الثانية: فى كيفية الحد.. 424

المطلب الثانى: فى حد القذف... 426

وفيه مسألة واحدة وهى: فى كيفية صفة حد القذف.... 426

المبحث التاسع: كتاب الديات... 427

المطلب الأول: حكم الإجهاض.... 429

وفيه مسألة واحدة وهى: شرب الدواء لإسقاط الجنين... 429

المطلب الثانى: حكم من زنا بحامل فقتل ولدها 431

وفيه مسألة واحدة وهى: دية الجنين... 431

الخاتمة. 433

المحتويات... 437

إصدارات قسم الشؤون الفكرية والثقافية فى العتبة الحسينية المقدسة

تأليف

اسم الكتاب

ت

السيد محمد مهدى الخرسان

السجود على التربة الحسينية

1

زيارة الإمام الحسين عليه السلام باللغة الانكليزية

2

زيارة الإمام الحسين عليه السلام باللغة الأردو

3

الشيخ على الفتلاوى

النوران ـــــ الزهراء والحوراء عليهما السلام ـــ الطبعة الأولى

4

الشيخ على الفتلاوى

هذه عقيدتى ـــ الطبعة الأولى

5

الشيخ على الفتلاوى

الإمام الحسين عليه السلام فى وجدان الفرد العراقى

6

الشيخ وسام البلداوى

منقذ الإخوان من فتن وأخطار آخر الزمان

7

السيد نبيل الحسنى

الجمال فى عاشوراء

8

الشيخ وسام البلداوى

ابكِ فإنك على حق

9

الشيخ وسام البلداوى

المجاب بردّ السلام

10

السيد نبيل الحسنى

ثقافة العيدية

11

السيد عبد الله شبر

الأخلاق (تحقيق: شعبة التحقيق) جزآن

12

الشيخ جميل الربيعى

الزيارة تعهد والتزام ودعاء فى مشاهد المطهرين

13

لبيب السعدى

من هو؟

14

ص: 456

السيد نبيل الحسنى

اليحموم، أهو من خيل رسول الله أم خيل جبرائيل؟

15

الشيخ على الفتلاوى

المرأة فى حياة الإمام الحسين عليه السلام

16

السيد نبيل الحسنى

أبو طالب عليه السلام ثالث من أسلم

17

السيد محمدحسين الطباطبائى

حياة ما بعد الموت (مراجعة وتعليق شعبة التحقيق)

18

السيد ياسين الموسوى

الحيرة فى عصر الغيبة الصغرى

19

السيد ياسين الموسوى

الحيرة فى عصر الغيبة الكبرى

20

الشيخ باقر شريف القرشى

حياة الإمام الحسين بن على (عليهما السلام) ___ ثلاثة أجزاء

21 __ 23

الشيخ وسام البلداوى

القول الحسن فى عدد زوجات الإمام الحسن عليه السلام

24

السيد محمد على الحلو

الولايتان التكوينية والتشريعية عند الشيعة وأهل السنة

25

الشيخ حسن الشمرى

قبس من نور الإمام الحسين عليه السلام

26

السيد نبيل الحسنى

حقيقة الأثر الغيبى فى التربة الحسينية

27

السيد نبيل الحسنى

موجز علم السيرة النبوية

28

الشيخ على الفتلاوى

رسالة فى فن الإلقاء والحوار والمناظرة

29

علاء محمد جواد الأعسم

التعريف بمهنة الفهرسة والتصنيف وفق النظام العالمى (LC)

30

السيد نبيل الحسنى

الأنثروبولوجيا الاجتماعية الثقافية لمجتمع الكوفة عند الإمام الحسين عليه السلام

31

السيد نبيل الحسنى

الشيعة والسيرة النبوية بين التدوين والاضطهاد (دراسة)

32

الدكتور عبدالكاظم الياسرى

الخطاب الحسينى فى معركة الطف ـــــ دراسة لغوية وتحليل

33

الشيخ وسام البلداوى

رسالتان فى الإمام المهدى

34

الشيخ وسام البلداوى

السفارة فى الغيبة الكبرى

35

السيد نبيل الحسنى

حركة التاريخ وسننه عند على وفاطمة عليهما السلام (دراسة)

36

السيد نبيل الحسنى

دعاء الإمام الحسين عليه السلام فى يوم عاشوراء ـــ بين النظرية العلمية والأثر الغيبى (دراسة) من جزءين

37

الشيخ على الفتلاوى

النوران الزهراء والحوراء عليهما السلام ـــــ الطبعة الثانية

38

شعبة التحقيق

زهير بن القين

39

السيد محمد على الحلو

تفسير الإمام الحسين عليه السلام

40

الأستاذ عباس الشيبانى

منهل الظمآن فى أحكام تلاوة القرآن

41

السيد عبد الرضا الشهرستانى

السجود على التربة الحسينية

42

السيد على القصير

حياة حبيب بن مظاهر الأسدى

43

الشيخ على الكورانى العاملى

الإمام الكاظم سيد بغداد وحاميها وشفيعها

44

جمع وتحقيق: باسم الساعدى

السقيفة وفدک، تصنيف: أبى بكر الجوهرى

45

نظم وشرح: حسين النصار

موسوعة الألوف فى نظم تاريخ الطفوف ___ ثلاثة أجزاء

46

السيد محمد على الحلو

الظاهرة الحسينية

47

السيد عبد الكريم القزوينى

الوثائق الرسمية لثورة الإمام الحسين عليه السلام

48

السيد محمد على الحلو

الأصول التمهيدية فى المعارف المهدوية

49

الباحثة الاجتماعية كفاح الحداد

نساء الطفوف

50

الشيخ محمد السند

الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد

51

السيد نبيل الحسنى

خديجة بنت خويلد أُمّة جُمعت فى امرأة - 4 مجلد

52

الشيخ على الفتلاوى

السبط الشهيد - البُعد العقائدى والأخلاقى فى خطب الإمام الحسين عليه السلام

53

السيد عبد الستار الجابرى

تاريخ الشيعة السياسى

54

السيد مصطفى الخاتمى

إذا شئت النجاة فزر حسيناً

55

عبد السادة محمد حداد

مقالات فى الإمام الحسين عليه السلام

56

الدكتور عدى على الحجّار

الأسس المنهجية فى تفسير النص القرآنى

57

الشيخ وسام البلداوى

فضائل أهل البيت عليهم السلام بين تحريف المدونين وتناقض مناهج المحدثين

58

حسن المظفر

نصرة المظلوم

59

السيد نبيل الحسنى

موجز السيرة النبوية - طبعة ثانية، مزيدة ومنقحة

60

الشيخ وسام البلداوى

ابكِ فانک على حق - طبعة ثانية

61

السيد نبيل الحسنى

أبو طالب ثالث من أسلم - طبعة ثانية، منقحة

62

السيد نبيل الحسنى

ثقافة العيد والعيدية - طبعة ثالثة

63

الشيخ ياسر الصالحى

نفحات الهداية - مستبصرون ببركة الإمام الحسين عليه السلام

64

السيد نبيل الحسنى

تكسير الأصنام - بين تصريح النبى 2 وتعتيم البخارى

65

الشيخ على الفتلاوى

رسالة فى فن الإلقاء - طبعة ثانية

66

ص: 458

محمد جواد مالک

شیعة العراق وبناء الوطن

67

حسین النصراوی

الملائکة فی التراث الإسلامی

68

السید عبد الوهاب الأسترآبادی

شرح الفصول النصیریة - تحقیق: شعبة التحقیق

69

الشیخ محمد التنکابنی

صلاة الجمعة- تحقیق: الشیخ محمد الباقری

70

د. علی کاظم المصلاوی

الطفیات - المقولة والإجراء النقدی

71

الشیخ محمد حسین الیوسفی

أسرار فضائل فاطمة الزهراء علیها السلام

72

السید نبیل الحسنی

الجمال فی عاشوراء - طبعة ثانیة

73

السيد نبيل الحسنى

سبايا آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم

74

السيد نبيل الحسنى

اليحموم، –طبعة ثانية، منقحة

75

السيد نبيل الحسنى

المولود فى بيت الله الحرام: على بن أبى طالب عليه السلام أم حكيم بن حزام؟

76

السيد نبيل الحسنى

حقيقة الأثر الغيبى فى التربة الحسينية - طبعة ثانية

77

السيد نبيل الحسنى

ما أخفاه الرواة من ليلة المبيت على فراش النبى صلى الله عليه وآله وسلم

78

صباح عباس حسن الساعدى

علم الإمام بين الإطلاقية والإشائية على ضوء الكتاب والسنة

79

الدكتور مهدى حسين التميمى

الإمام الحسين بن على عليهما السلام أنموذج الصبر وشارة الفداء

80

ظافر عبيس الجياشى

شهيد باخمرى

81

الشيخ محمد البغدادى

العباس بن على عليهما السلام

82

الشيخ على الفتلاوى

خادم الإمام الحسين عليه السلام شريک الملائكة

83

الشيخ محمد البغدادى

مسلم بن عقيل عليه السلام

84

السيد محمدحسين الطباطبائى

حياة ما بعد الموت (مراجعة وتعليق شعبة التحقيق) - الطبعة الثانية

85

الشيخ وسام البلداوى

منقذ الإخوان من فتن وأخطار آخر الزمان - طبعة ثانية

86

الشيخ وسام البلداوى

المجاب برد السلام - طبعة ثانية

87

ابن قولويه

كامل الزيارات باللغة الانكليزية (Kamiluz Ziyaraat)

88

السيد مصطفى القزوينى

Islam Inquiries About Shi`a

89

السيد مصطفى القزوينى

When Power and Piety Collide

90

ص: 459

السيد مصطفى القزوينى

Discovering Islam

91

د. صباح عباس عنوز

دلالة الصورة الحسية فى الشعر الحسينى

92

حاتم جاسم عزيز السعدى

القيم التربوية فى فكر الإمام الحسين عليه السلام

93

الشيخ حسن الشمرى الحائرى

قبس من نور الإمام الحسن عليه السلام

94

الشيخ وسام البلداوى

تيجان الولاء فى شرح بعض فقرات زيارة عاشوراء

95

الشيخ محمد شريف الشيروانى

الشهاب الثاقب فى مناقب على بن أبى طالب عليهما السلام

96

الشيخ ماجد احمد العطية

سيد العبيد جون بن حوى

97

الشيخ ماجد احمد العطية

حديث سد الأبواب إلا باب على عليه السلام

98

الشيخ على الفتلاوى

المرأة فى حياة الإمام الحسين عليه السلام ـــ الطبعة الثانية ـــ

99

السيد نبيل الحسنى

هذه فاطمة عليها السلام - ثمانية أجزاء

100

السيد نبيل الحسنى

وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وموضع قبره وروضته

101

تحقيق: مشتاق المظفر

الأربعون حديثا فى الفضائل والمناقب- اسعد بن إبراهيم الحلى

102

تحقيق: مشتاق المظفر

الجعفريات - جزآن

103

تحقيق: حامد رحمان الطائى

نوادر الأخبار - جزآن

104

تحقيق: محمد باسم مال الله

تنبيه الخواطر ونزهة النواظر - ثلاثة أجزاء

105

د. على حسين يوسف

الإمام الحسين عليه السلام فى الشعر العراقى الحديث

106

الشيخ على الفتلاوى

This Is My Faith

107

حسين عبدالسيد النصار

الشفاء فى نظم حديث الكساء

108

حسن هادى مجيد العوادى

قصائد الاستنهاض بالإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه

109

السيد على الشهرستانى

آية الوضوء وإشكالية الدلالة

110

السيد على الشهرستانى

عارفاً بحقكم

111

السيد هادى الموسوى

شمس الإمامة وراء سحب الغيب

112

إعداد: صفوان جمال الدين

Ziyarat Imam Hussain

113

تحقيق: مشتاق المظفر

البشارة لطالب الاستخارة للشيخ احمد بن صالح الدرازى

114

تحقيق: مشتاق المظفر

النكت البديعة فى تحقيق الشيعة للشيخ سليمان البحرانى

115

ص: 460

تحقيق: مشتاق صالح المظفر

شرح حديث حبنا أهل البيت يكفر الذنوب للشيخ على بن عبد الله السترى البحرانى

116

تحقيق: مشتاق صالح المظفر

منهاج الحق واليقين فى تفضيل على أمير المؤمنين للسيد ولى بن نعمة الله الحسينى الرضوى

117

تحقيق: أنمار معاد المظفر

قواعد المرام فى علم الكلام، تصنيف كمال الدين ميثم بن على بن ميثم البحرانى

118

تحقيق: باسم محمد مال الله الأسدى

حياة الأرواح ومشكاة المصباح للشيخ تقى الدين إبراهيم بن على الكفعمى

119

السيد نبيل الحسنى

باب فاطمة عليها السلام بين سلطة الشريعة وشريعة السلطة

120

السيد على الشهرستانى

تربة الحسين عليه السلام وتحولها إلى دم عبيط فى كربلاء

121

ميثاق عباس الحلى

يتيم عاشوراء من أنصار كربلاء

122

السيد نبيل الحسنى

The Aesthetics of ʿAshura

123

د. حيدر محمود الجديع

نثر الإمام الحسين عليه السلام

124

الشيخ ميثاق عباس الخفاجى

قرة العين فى صلاة الليل

125

أنطوان بارا

من المسيح العائد إلى الحسين الثائر

126

السيد نبيل الحسنى

ظاهرة الاستقلاب فى عرض النص النبوى والتاريخ

127

السيد نبيل الحسنى

الإستراتيجية الحربية فى معركة عاشوراء: بين تفكير الجند وتجنيد الفكر

128

مروان خليفات

النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومستقبل الدعوة

129

الشيخ حسن المطورى

البكاء على الحسين عليه السلام فى مصادر الفريقين

130

الشيخ وسام البلداوى

تفضيل السيدة زهراء على الملائكة والرسل والأنبياء

131

السيد نبيل الحسنى

A Concise Knowledge Of The Prophetic Life History

132

تحقيق: السيد محمدكاظم

معانى الأخبار للشيخ الصدوق

133

تحقيق: عقيل عبدالحسن

ضياء الشهاب وضوء الشهاب فى شرح ضياء الأخبار

134

السيد عبدالستار الجابرى

المنهج السياسى لاهل البيت عليهم السلام

135

عبدالله حسين الفهد

هوامش على رسالة القول الفصل فى الآل والأهل

136

عبدالرحمن العقيلى

فلان وفلانة

137

ص: 461

عبدالرحمن العقيلى

معجم نواصب المحدثين

138

السيد نبيل الحسنى

استنطاق آية الغار

139

السيد نبيل الحسنى

دور الخطاب الدينى فى تغيير البنية الفكرية

140

السيد محمد على الحلو

أنصار الحسين عليه السلام.. الثورة والثوار

141

عبدالرحمن العقيلى

السنة المحمدية

142

الشيخ على الفتلاوى

قواعد حياتية على ضوء روايات أهل البيت عليهم السلام

143

د. محمدحسين الصغير

المُثُل العليا فى تراث اهل البيت عليهم السلام

144

الشيخ ماجد العطية

خاصف النعل

145

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹